



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





أَرْدَشُور
نَائِبُ الدَّاودِي

مساعد نائب رئيس الجامعة والمحترف
على كلية الحقوق في البصرة
وحاصل على درجة الماجister في
علوم السياسية
في كلية تجارة البصرة سابقاً


مُنْكِرُاتٍ
فِي

مِيَادِيِّ الْعِلْمِ السِّيَاسِيِّ

الجزء الثالث

١٩٦٦

ثمن النسخة ٥٠٠ فلسماً



الدكتور
غالب الداوي

مساعد نائب رئيس الجامعة
والمشرف على كلية الحقوق
ومحاضر العلوم السياسية
في كلية تجارة البصرة سابقاً

منكراته
في

مِيَادِيِّ الْعِلُومِ الِّيَسِيرِيَّةِ

الجزء الثالث

١٩٦٦

ثمن النسخة ٥٠٠ فلساً

JC

273

D35

V.3

V.3

المقدمة

عندما كنت محاضرً للعلوم السياسية في كلية تجارة البصرة نزلت عند رغبة طلابي
الاعزاء فطبع الجزء الاول والثاني من منهج هذه المادة، ولم تسمح لي الظروف ان اقوم
بطبع الجزء الثالث منه، خاصة بعد الغاء هذه المادة من منهج كلية التجارة في العام الماضي .
 الا انني وجدت نفسي امام حقيقة عالمية تختتم علي اكمال الجزء الثالث اهتماماً
 للفائدة ، خاصة ان مؤلفي هذا هو اول كتاب عراقي في العلوم السياسية ، وان الجزء
 الاول والثاني منه قد نفذنا ونالا الاستحسان والقبول والتشجيع .

وبدافع من الروح العلمية البحثة والشعور بضرورة تأليف وطبع الجزء الثالث
من هذه المادة ، قمت بوضع مواد هذا الكتاب خلال العطلة الصيفية الماضية ودفعت
بسوداته الى المطبعة في بداية السنة الدراسية الحالية . ولكن الظروف المطبعية
سببت عدم انتهاء طبعه وتأخيره الى هذا التاريخ .

ولقد رأينا في هذا الجزء المحافظة على الروح القانونية للمواد المتعلقة بالقانون الدولي
العام فيه مع تكييف هذه المواد بما ينسجم ومبادئ العلوم السياسية وتدعم ذلك بذكر
الامثلة الواقعية للحوادث والماضية لتسهيل المادة على القارئ الكريم وتقريبها الى اذهانه مع
توسيع بسيط في بحث اجهزة تشكيلات الام المتحدة والعلاقات الدوليـة ومدى استفادة
العراق من المساعدات الفنية التي تقدمها الام المتحدة الى الدول الاعضاء فيها . وبذلك

نكون قد انتهينا من وضع مؤلفنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) بصورة كاملة
بأجزاءه الثلاثة ووفق المفردات الموضوعة من قبل جامعه بغداد لهذه المادة ضمن منهج
دراسة كلية التجارة سابقاً ، والله من وراء القصد :

الدكتور

غالب الداودي

بصرة في ١ / ٧ / ١٩٦٦

المصادر

اولاً - الكتب العربية

- ١ - مذكرات في مبادئ العلوم السياسية الجزء الاول للدكتور غالب الداؤدي - بصرة ١٩٦٤ -
- ٢ - « الثاني » للدكتور غالب الداؤدي - بصرة ١٩٦٤ -
- ٣ - محاضرات في العلوم الانسانية للدكتور غالب الداؤدي - بصرة ١٩٦٦
- ٤ - القانون الدولي العام الطبعة الخامسة للدكتور علي صادق ابو هيف - الاسكندرية -
- ٥ - مبادئ العلوم السياسية للدكتور بطرس غالى والدكتور محمد خيري عيسى - القاهرة ١٩٦٣ -
- ٦ - مذكرات في القانون الدولي العام للدكتور حسن عبدالهادي الجلبي - بغداد ١٩٥٢ -
- ٧ - الام المتحدة حقائق واسرار لحسن اغا - القاهرة ١٩٦٥ -
- ٨ - الوجيز في قانون العمل للدكتور شاب توما منصور . الطبعة الاولى الجزء الاول - بغداد ١٩٦٦ -
- ٩ - الدبلوماسية في النظرية وتطبيقاتها للدكتور فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٠ -
- ١٠ - الدبلوماسية للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية - دمشق ١٩٥٨ -
- ١١ - مذكرات في تاريخ العرب الجاهلي وصدر الاسلام للدكتور ابراهيم جمعة - بصرة ١٩٦٥ -
- ١٢ - شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود محمود مصطفى . الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٦٠ -

١٣ - القنصل الداود محمود رامز - بغداد ١٩٦٤ -

١٤ - اصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور احمد سويف العمري .

ثانيا - المكتب الاجنبية

١ - قصة الامم المتحدة تأليف ليونارد س. كنوردي وترجمة محمد ابراهيم زكي
والدكتور سلامة حماد .

٢ - العلوم السياسية الجزء الاول تأليف رايوند كارفيلد كيتيل وترجمة الدكتور
فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٠ -

٣ - العلوم السياسية الجزء الثاني تأليف رايوند كارفيلد كيتيل وترجمة الدكتور
فاضل زكي محمد - بغداد ١٩٦٠ -

٤ - الدبلوماسية عبر العصور هارولد نيكولسون - بيروت -

٥ - العلوم السياسية تأليف جاكوبسن ولیمان وترجمة مهيبة المالکي - بيروت -

Anayasa Hukuku Genel Esaslar. Dr. Bulent Nuri Esen - ٦
Devletler Hukuna Giris. 2 Bas. Cilt 1. Prof. Seha. - ٧
L. Meray.

Devletler Umumi Hukuku. Dr. Charles Crozat
Cilt 1. Turkceye ceviren, Edip F. Celik - ٨

ثالثا - المقالات

١ - اغرب ازمة تواجه الامم المتحدة للسيد ابراهيم عزت - مجلة روز اليوسف القاهرة

الفصل الأول

العلاقات الدولية

(المبحث الأول)

طبيعة العلاقات الدولية

العلاقات الدولية عبارة عن المادة التي تدرس وتحلل شئ العلاقات التي تربط الدول والمجمـوعات الدولية بعضها ببعض . وقد اختلفت الآراء حول طبيعتها والمواضيع التي تشملها وهل ان هذه المواضيع جزء من علم السياسة ام لا . وعندما عقد الاجتماع الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في مدينة كبردج بإنجلترا عام ١٩٥٢، تم الاتفاق على ان مادة العلاقات الدولية جزء من علم السياسة . لانه كما يبينا ان العلاقات الدولية تبحث وتحلل شئ الصلات التي تربط الدول والمجمـوعات الدولية بعضها ببعض وتطوراتها ، وتحدد موقفها من الأسرة الدولية ، وتبيان اثر هذه الصلات في الحياة السياسية من صفاء الى تناقر وجفاء ، وما تتمخص عنه من احداث ، وترسم العلاقات بين الدول سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية او المعاهدات او عن طريق العرف الدولي ومبادئ العدالة والأخلاق ، وتعالج امراض الأسرة الدولية وما يحيط بها من اخطار لتجنب البشرية من الدمار والاندثار . فهدف العلاقات الدولية سيادة السلام ، وشخصها الجماعة السياسية بصورة مباشرة . (١) اما العلوم السياسية فتناول دراسة الهيئة الكبرى التي تنظم الجماعة تحتها ، وهي

(١) راجع كتاب (اصول العلاقات السياسية الدولية) للدكتور احمد سويم العمري ص ٨

الدولة من حيث ماضيها وحاضرها ومستقبلها وتقدير طبيعتها واصالها وتطورها وتنظيمها وواجباتها او معاهدها السياسية وصلتها بالافراد المكونين لها وعلاقتها بالدول الأخرى.^(١) اذن فان هدف كل من العلاقات الدولية وعلم السياسة هو دراسة السلطة والجماعة المحلية كانت ام قومية ام دولية . كما ان وسائل البحث واسس الدراسة في كل منها واحدة ، وان العلاقات الدولية جزء من علم السياسة ومواضيعها هي :

- ١ - السياسة الدولية (السياسة الخارجية) .
- ٢ - القانون الدولي .
- ٣ - التنظيم الدولي (المنظمات الدولية العالمية والإقليمية) .

تطور العلاقات الدولية

نشأت العلاقات الدولية منذ نشأة الجماعة البشرية التي عرفت منذ اقدم الازمنة الحرب والسلم والتجارة . فالعلاقات هذه قديمة قدم وجود الإنسان . الا أنها مرت بادوار وكانت ولا زالت في تطور مستمر من حيث طبيعتها واساليبها ونتائجها واجهزتها . ويرى البعض ان العلاقات الدولية لم تتتطور بالشكل الحديث الا بعد مؤتمر ستراسبورغ عام ١٦٤٨ عندما توضحت هذه العلاقات ووضعت اسس جديدة للدبلوماسية بين الدول . بينما يرجع البعض الآخر تاريخ العلاقات الدولية الى ايام بلدان ما بين النهرين ، اي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد . وفي الحقيقة لو استعرضنا تاريخ العلاقات الدبلوماسية بين الجماعات السياسية منذ الازمنة القديمة ، يتبيّن لنا ان العلاقات الدولية كانت موجودة في الحضارات القديمة . ففي عهد الفراعنة كانت مصر الفرعونية ذات علاقات دولية بالدول المجاورة لها . مثل النوبة جنوباً، وسوريا وفينيقيا وفلسطين شرقاً وليبيا غرباً ، وكريت وجزر بحر ايجي شمالاً ، واتبعت كثيراً من القواعد التي

(١) راجع كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول ص ١٠

لـ

تـكـاد تـخـتـلـف عـمـا هـو مـتـبـع الـآن فـي الـعـلـاقـات الدـولـيـة وـالـدـبـلـومـاسـيـة ، كـمـعاـهـدـة التـحـالـفـ التي اـبـرـمت بـيـنـ الفـرـعـون رـمـسيـسـ الثـانـيـ وـبـيـنـ حـتـشـيـارـ الشـالـثـ مـلـكـ الـحـيـثـيـنـ عـامـ ١٢٧٨ـ قـبـلـ المـيـلـادـ . وـكـانـتـ هـذـهـ مـعـاهـدـةـ تـنـصـ عـلـىـ مـبـدـأـ السـلـامـ الدـائـمـ وـالـتـحـالـفـ الدـافـاعـيـ بـيـنـهـماـ ضدـ ايـ عـدـوـانـ خـارـجيـ .

وـفيـ عـهـدـ الـأـغـرـيقـ قـامـتـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ دـوـلـ الـمـدـنـ الـيـونـانـيـةـ الـيـ كـانـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ تمـثـلـ جـمـاعـةـ سـيـاسـيـهـ مـسـتـقـلـةـ تـتـجـاـوـرـ فـيـنـهاـ . فـهـذـاـ النـظـامـ السـيـاسـيـ اـسـتـوـجـبـ قـيـامـ عـلـاقـاتـ خـارـجيـةـ بـيـنـ هـذـهـ دـوـلـيـاتـ لـتـجـاـوـزـهـاـ وـتـشـابـكـ مـصـالـحـهـاـ (١)ـ .

اماـ فيـ عـهـدـ الـإـمـپـاطـورـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ فـلـمـ يـحـصـلـ تـطـورـ يـذـكـرـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ لأنـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ إـمـپـاطـورـيـةـ كـانـتـ تـنـرـكـ فـيـ السـيـطـرـةـ وـعـدـمـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ الـمـفاـوضـاتـ وـقـدـ اـخـطـلـواـ فـيـ تـقـدـيرـ مـبـدـأـ التـفـوقـ وـالـسـيـادـةـ (٢)ـ وـلـذـلـكـ نـرـىـ أـنـ إـمـپـاطـورـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـمـخـالـفـاتـ إـلـاـ مـعـ الـمـدـنـ الـيـ تـغـلـبـتـ عـلـيـهـاـ وـمـنـحـتـهـاـ ذـوـعـاـمـنـ الـحـكـمـ الـذـانـيـ وـعـنـدـ ظـهـورـ الـمـسـيـحـيـةـ جـاءـتـ الدـعـوـةـ بـمـبـادـيـعـ تـبـشـرـ بـالـسـلـامـ فـيـ الـأـرـضـ وـبـمـحبـةـ الـنـاسـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـهـمـ مـجـتمـعـ بـشـرـيـ وـاـحـدـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـجـنـاسـهـ ، وـيـجـبـ اـنـ تـسـتـقـنـدـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـخـبـةـ .

وـكـانـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ حـدـثـاـ جـديـداـ فـيـ تـارـيـخـ تـطـورـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ ، وـكـانـ مـفـهـومـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ سـائـدـاـ لـسـبـبـيـنـ هـمـاـ :ـ

١ـ الـدـافـعـ عـنـ الـدـينـ الـجـديـدـ

٢ـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ الـدـينـ الـجـديـدـ

ثـمـ تـطـورـتـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـهـمـ حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ حدـ التـحـالـفـ وـعـقدـ الـمـعـاهـدـاتـ كـصـلـحـ الـحـدـيـدـيـةـ ، وـكـماـ فعلـ هـارـونـ الرـشـيدـ معـ الـإـمـپـاطـورـ شـارـلـمانـ .

(١) رـاجـعـ كـتـابـناـ (ـمـذـكـرـاتـ فـيـ مـبـادـيـعـ الـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ)ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ١٥١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ

(٢) رـاجـعـ كـتـابـ (ـالـدـبـلـومـاسـيـةـ فـيـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ)ـ لـلـدـكـتوـرـ فـاضـلـ زـكـيـ مـحـمـدـ صـ ١٨ـ ، وـكـتابـ

(ـالـدـبـلـومـاسـيـةـ عـبـرـ الـعـصـورـ)ـ طـارـوـلـدـ نـيـكـوـلـسـوـنـ صـ ٢٤ـ

وعندما عقد مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ بين دول اوربا اعتبر هذا المؤتمر نقطة بداية في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة ، اذ أقر مبدأ المساواة بين الدول دون النظر الى نظامها الداخلي ، وحدث نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة .

وفي عصر التنظيمات الدولية ، في الفترة الواقعة بين قيام الحرب العالمية الاولى والثانية وانهائهما ، قامت منظمات دولية عالمية كعصبة الامم والامم المتحدة وتوسعت العلاقات الدولية وتطورت تطوراً محسوساً سواء كانت سلسلية منها او غير سلسلية بسبب تشابك المصالح وسهولة المواصلات وتقدم البشرية وانقسام العالم الى معسكرات متخصصة ذات مصالح متناقضة وظهور دول حديثة في آسيا وافريقيا وعقد احلاف عسكرية واقتصادية وتطور الاسلوب الدبلوماسي .

فدراستنا للعلاقات الدولية ستتناول الموارد التالية :

- ١ - السياسة الخارجية والتعميل الخارجي
- ٢ - المؤتمرات
- ٣ - المعاهدات

المبحث الثاني

السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي

السياسة الخارجية لدولة ما هي تنظيم نشاط تلك الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى . أي إنها المخرج الذي تسير بمقتضاه الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول . والسياسة الدولية لدولة ما ترتبط بعوامل مختلف باختلاف الجماعات السياسية والازمات الدولية والزمان والمكان ، كالعوامل الجغرافية ، والنفسية ، والتاريخية ، والدينية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والاجتماعية ، والصفات الطبيعية الخاصة بسكان الدول . . . الخ .

فقوة وإيجابية السياسة الدولية لدولة ما ، تترافق على هذه العوامل ومدى توفرها فيها . وحياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي تأمين الاتصال بينها على وجه الدوام لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها . والأداة الأولى لتأمين هذا الاتصال هي التمثيل الخارجي وابرام المعاهدات وعقد المؤتمرات . فالدبلوماسية نقطة ارتكاز حامل الميزان الدولي في هذا العالم الكبير التناقضات ، المتضارب الأهداف والغايات دولاً وحكومات ولو استعرضنا تاريخ البشرية لوجدنا أن المجتمعات لم تستغى عن الدبلوماسية منذ القديم . وان المسؤول عن العلاقات الدولية والتمثيل الخارجي هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية والممثل الدبلوماسي .

وتقوم بتوجيهه العلاقات الدبلوماسية عادة وزارة الخارجية نيابة عن رئيس الدولة ، عن طريق توجيهه الخدمة الدبلوماسية والخدمة القنصلية . وزير الخارجية هو حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى . فمعه يتباحث مبعوثو الدول الأجنبية في كل مائهم دولهم . وبواسطة مبعوثي دولته يتولى سياسة حكومته في الشؤون الخارجية

إذاء الدول الأخرى . وهو الذي يتفاوض باسم دولته في كل ما يتصل بشؤونها ويوقع على المعاهدات والاتفاques الدولية ، ويصدر التعليمات إلى مبعوثي دولته في الخارج ويترافق معهم التقارير بمختلف أنواعها وهو بدوره يوحدها وينقلها إلى الحكومة (١) .

وقد تشارك وزارة الخارجية في الخدمة الفنصلية وزارات أخرى عندما ترسل قناصل أو ملحقين لتمثيلها في السفارات التابعة لدولتها في الدول الأجنبية ، وفي العادة تقسم وزارة الخارجية أعمالها إلى شعب ودائر واقسام يكون مركزها العاصمه ، فتنجز كل شعبة ماله صلة بالعلاقات الخارجية ضمن نطاق اختصاصها .

البعثة الدبلوماسية

الدبلوماسية حاجة ضرورية لصالح الإنسانية العام ، ولتنظيم العلاقات بين الدول ونقطة ارتباك لميزان هذه العلاقات . وكلمة الدبلوماسية انتقلت من العهد الروماني ، اذا ان الصكوك والبراءات التي كانت تتضمن المعاهدات او التي تمنح حاملها امتيازات خاصة تسمى باليونانية (دبلوم) . وعندما كثرت هذه المعاهدات والوثائق عين لها موظفو مختصون لتسجيلها وحل رموزها ، فاطلق على من يقوم بهذا العمل اسم (الدبلوماسي) وعلى العلم المختص به اسم (الدبلوماتيك) نسبة للفظة (الدبلوم) ، اي الصك الصادر من رئيس الدولة . (٢)

ولقد خضعت الدبلوماسية في نشوئها ونموها لسنة التطور وتأثرت بالعوامل المادية والمعنوية وتكيفت حسب الحاجات الناشئة عن تلك العوامل . وفي قديم الزمان لم تكن هناك هيئات دبلوماسية دائمة ، ولكن مع ذلك لم تهمل الحضارات القديمة علاقاتها الخارجية بل اهتمت بتنظيمها عن طريق المفاوضات وارسال الوفود والهيئات المؤقتة

(١) راجع كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابوهيف ص ٣٤ وكتاب الدبلوماسية في النظرية والتطبيق للدكتور فاضل زكي محمد ص ١٠

(٢) راجع ص ٢ من كتاب « الدبلوماسية » للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية

وهذا ما تؤكده لنا سجلات ومحظوظات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الماحفلة باحترام السفراء من البلدان الأخرى وتقديرهم اعمالها^(١) الا ان الهيئات التي كانت ترسل في تلك المهام الخاصة لم تكن دائمة بل كانت مؤقتة، لأن المناسبات التي كانت تقتضي المفاوضات والاتصال بدولة أخرى قليلة كاقتراح تحالف او زواج ملكي، وعليه كانت ترسل بعثة خاصة مؤقتة مثل هذه المهام ثم تعود إلى بلادها بانتهاء مهمتها، وكان دور هذه الهيئات يقتصر على تحمل رسائل ما وكم لهم لتبلغها إلى الملوك الآخرين.

وفي عهد الفراعنة عقدت محالفات بواسطة الممثلين واجريت مفاوضات كمعاهدة التحالف التي أبرمت بين الفرعون رمسيس الثاني وبين حتشيشار الثالث ملك الحيثيين عام ١٢٧٨ قبل الميلاد بعد حروب طاحنة بين جيوش الملكين، كانت تنص على مبدأ السلام الدائم والتحالف الداعي بينهما ضد أي عدوان خارجي.

وفي عهد الإغريق نشأ نظام سيادي جديد وهو نظام دوبيلات المدن، اذ كانت المدن الإغريقية كاسبارطة وأثينا وطيبة وغيرها، تتمتع بالاستقلال ولها حكمها ومجاليها ومقوماتها الدولية. ونتيجة لتجاور هذه الدوليات وجود مصالح مشتركة بينها تم تبادل البعثات الدبلوماسية بينها وعقدت المعاهدات كمعاهدة الصاح التي عقدت بين إسبارطة وارجوس عام ٤٧٠ قبل الميلاد حول تنظيم بعض الأمور بينها. ولدينا من أشعار هوميروس وصف كامل لرحلات قامت بها بعثات دبلوماسية كرحلة (منيلاوس) و (أوديسوس) إلى طروادة ل إعادة الملكة هيلانة إلى بلاط زوجها، حيث يبين لنا هوميروس كيف ان الآلهة كانت تتدخل لتهيئة المبعوثين الذين كانوا يوفدون إلى أماكن بعيدة بغية نقل الأخبار من هم البركة لتضفي عليهم حالة من القدسية يتحصنون بها^(٢) وكان استقبال المبعوث الدبلوماسي من واجبات المجلس التنفيذي

(١) راجع ص ١٤ من كتاب « الدبلوماسية في النظرية والتطبيق » للدكتور فاضل زكي محمد

(٢) راجع ص ١٠ من كتاب « الدبلوماسية عبر العصور » هارولد نيكولسن

للمؤتمر العام في كل مدينة . وكانت قوانين بعض الدوليات الاغريقية تنص على نظام لا يسمح بتعيين من كان دون الخمسين سفيراً ، ويشرط في السفير ان يحسن فن الكلام والخطابة والدهاء والذكاء ويعينه منعاً باتاً قبل الهدايا من قبل السفراء وعليه اعدم السفير (تماغوراس الاثيني) لأنه قبل هدايا من الملك (اخشوبروش) . أمابعثة الدبلوماسية ، فكانت تضم سفيرين على اقل تقدير من دون ان يكون احدهما رئيساً ويلتقي كل منهما خطاباً خاصاً به .

وفي عهد الرومان دخلت روما في مخالفات ومعاهدات مع المدن الأخرى التي تغلبت عليها ومنحتها نوعاً من الحكم الذاتي . الا ان الدبلوماسية لم تتقدم في عهد الامبراطورية الرومانية لأن الرومان كانوا يسعون دائماً الى فرض ارادتهم على غيرهم بدلاً من اجراء مفاوضات لحل المشاكل بينها وبين غيرها من الدول على اساس من التكافؤ والمساواة . وكانتبعثات الدبلوماسية ترسل في مهمات قصيرة الاجل لتعود بعدها وتقدم بياناً أو تقريراً الى المجلس عن الاعمال التي اضطلع بها ، واذ ذاك كان للمجلس ان يوافق او لا يوافق على ما قامت بهبعثة . وعادة كانت ترسل هذهبعثات لغرض اثارة الفتنة بين جارات روما واضعافها تمهدأ للسيطرة عليها . (١)

وكانتبعثات الاجنبية تتمتع بالخصائص الدبلوماسية في روما عندما كانت تأتي اليها لاجراء المفاوضات ، ومع ذلك فقد حاكمت الحاكم الرومانية احد اعضاءبعثة (جوجورتا) بتهمة ارتكاب جريمة القتل .

ثم جاءت العصور الوسطى فتدحرت الدبلوماسية تدهوراً عظيماً في ظل امراء الاقطاع وانتهكت حرمة السفراء والعقود والمواثيق وخيم الظلم والظلم على اوربا وتأخرت عجلة التطور . وفي هذه الفترة بالذات اشراق نور الاسلام في الشرق وهو يحمل الحبة والسلام الى الجميع في العلاقات بين الناس على اساس انهم مجتمع بشري

(١) راجع ص ١٨ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد وص ٢٤ ، ٢٨ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) هارولد نيكولسون .

لفرق بين اجناسه ، فتطورت العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم على اساس اعطاء الامان للعدو لتفاوض وعقد المدنه معه حتى وصلت الى حد التحالف وعقد المعاهدات وارسال المبعوثين الى الملوك لاجراء المفاوضات ونقل وجهات النظر ، كمفاوضات صالح الحديبية ، وكما فعل هارون الرشيد مع الامبراطور شارلمان . في السنة السادسه للهجرة عندما قرر النبي محمد (ص) زيارة الكعبه من عنته قريش فوقف هو واصحابه بالقرب من مكه في مكان يسمى (الحدبية) وارسل عثمان بن عفان (رض) الى مكه ليتفاوض قريشاً فتأخر قليلاً ثم عاد و معه وفد من قريش برئاسة سهيل بن عمرو فتحادث مع النبي واتفق الطرفان على الصالح بشروط متعددة ، منها عدم زيارة المسلمين للكعبه في ذلك العام واعلان المدنه بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنين . . . الخ . (١)

وفي القرن السادس والسبعين انتقل فن الدبلوماسية الى اوربا مشوهاً قائماً على اساليب الخداع والاحليل ثم ادخل البيزنطيون هذا الفن الى البندقية ، ومنها انتقل الى المدن الايطالية الاخرى ، ففرنسا ، فاسبانيا ، فالعالم الاوربي .

واول ممارسة للتمثيل الدبلوماسي الدائم كان قد ظهر في ايطاليا . واول دولة ارسلت مبعوثاً دبلوماسياً دائمياً الى الخارج كانت البندقية (فينيسيا) الايطالية ، كما انها اول دولة سعت الى وضع بعض القواعد العامة لسفراء الدائمين في الخارج ، ثم ارسلت اسبانيا اول سفير لها الى انكلترا عام ١٤٨٧ م . (٢)

وفي عصر المؤتمرات يعتبر مؤتمر وستفاليا الذي عقد عام ١٦٤٨ بعد حرب الثلاثين بين دول اوربا نقطة بداية في تاريخ الدبلوماسية ، اذا قر هذا المؤتمر نظراً للبعثات الدائمة محل البعثات المؤقتة .

وفي عصر التنظمات الدولية اخذت الدبلوماسية تتطور بعد ان توضحت اهدافها

(١) راجع ص ٨١ وما بعده من كتاب (مذکور في تاريخ العرب الجاهلي وصدر الاسلام) للدكتور ابراهيم جمعة

(٢) راجع ص ٢٠ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

وزاد مجال الاتصال بين دول العالم ، فاهتمت الدول بالبعثات الدبلوماسية من حيث اجهزتها واحتياط اعضائها واسلوب ادارتها ، خاصة بعد نظم مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ لاشكيلات الدبلوماسية على النحو المعمول به حتى الآن .

وهكذا لم ينته القرن السابع عشر حتى كان نظام تبادل المبعوثين الدائمين قد استقر في علاقات الدول ثم اصبح تقليداً عالمياً له قيمته ودلالته ، ونستطيع ان نقول ان النظام الذي يدعم اساس ذلك هو العرف الدولي والمجاملة ، وقد ثبت هذا العرف واستقر منذ زمن بعيد في العلاقات الدولية واصبح مسلماً به من قبل كافة الدول التي اخذت تتبعه وتحترمه دون حاجة الى تدوينه في اتفاق او قانون .

صفات المبعوث الدبلوماسي

الصفات الدبلوماسية هي مجموعة التصرفات التي يباشرها المبعوث الدبلوماسي لرعايته مصالح بلاده تجاه العالم الخارجي وبخت حاجاته ومطالباتها و موقفها من سائر الدول من كافة الوجوه المادية والمعنوية . فالمبعوث مثل وفاوض ومراقب . فهو يمثل بلاده ومن او فده ملكاً كان ام رئيس دولة ليرعى مصالح دولته في الخارج . وهو وفاوض لانه يتبع المفاوضة وسيلة لبلوغ هذا الهدف . وهو ايضاً مراقب ينتبه لجميع الاوضاع والحوادث التي تهم و تتعلق بسياسة دولته ومصالحها في البلاد الاجنبية (١) وعليه يجب توفر مواهب خاصة في الدبلوماسي كاللباقه والفراسه وقوة الملاحظة وفن الكلام والخطابة . فكفاية الدبلوماسي هي كسب المعركة بالاقناع والتأثير على الطرف الآخر تأثيراً خفياً او ضمنياً دون ان يظهر لهفة وهافتاً على حل المشكلة . ومن الضروري ان يسلك في مفاوضاته اسلوب الكر والفر والاقناع والاقناع والمفاوضة والضغط المعقول عند الحاجة للوصول الى غايته في حدود التفاهم .

(١) راجع ص ٥ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي . الطبعة الثانية

وبجُب أن يختار الدبلوماسي من بين اصحاب الذكاء والتجربة والعقل الحكيم ومن يربى ملكاته العلمية ويعمرن كفایته ويستغل قابلیاته بحيث يستطيع رعاية مصالح بلاده بصورة صحيحة وينقذ المصالح من المآزرق . فكل خطأ يقع فيه المبعوث الدبلوماسي كالتسريع في الاقدام دون حساب العواقب يؤدي بالنتيجة إلى خسارة للشعب وفقدان مركزه الادبي في الأسرة الدولية . وعليه من الخطأ ارسال المغضوب عليهم من الموظفين كمبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأجنبية .

وفي عهد دولات المدن الاغريقية كان لا يجوز تعيين من هو دون الخمسين سفيراً وكان الاكفاء من السفراء يتلقون المكافآت المعنوية في حالة قيامهم بمقاييس ناجحة .

اما في عهد الامبراطورية الرومانية، فقد كان السفير برتبة شيخ في المجلس او يختار من بين وجوه الفرسان وأئمهم ، ولذلك غضبت حكومة جزيرة رودس عندما عينت سفيراً لها لديها كان برتبة استاذ للياضة البدنية .

وفي القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان يشترط في السفير :

١ - ان يكون ضليعاً في اللغات ، وخاصة اللاتينية (الانكليزية في الوقت الحاضر) .
٢ - ان يكون مضيافاً .

٣ - ان يكون لبقاً سريعاً الخاطر ، وذكياً ينشيء الصداقات مع الكتاب والعلماء والفنانين .

٤ - ان يكون صبوراً بالفطرة ، وله إرادة قوية تؤهلة للمماطلة في المفاوضات
٥ - ان يكون رزينياً ثابت الجأش لا يظهر اي بادرة تم عن غيظه او انفعاله (١)

ويشترط ان يكون المبعوث الدبلوماسي لكل دولة شخصاً مقبولاً لدى الدول الأخرى . اذ جرى العرف على ان تثبتت الدولة قبل تعيين مبعوثها لدى دولة اخرى

(١) راجع ص ٢٨ و ٥٤ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) هارولد نيكولسون

من قبول هذه الدولة له . لأنه يحق للدولة التي عين فيها الدبلوماسي أن تعترض على الشخص المزمع تعينه دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب التي تدعوها الى ذلك .
 أما إذا سكتت الدولة المزمع تعين الدبلوماسي فيها بعد اخبارها باسمه ولم تنجيب بالنفي او بالإيجاب خلال مدة معينة ، فمعنى ذلك قبولاً لها وموافقتها على تعينه فيها .
 وهناك أمثلة كثيرة على رفض الدول لقبول المبعوثين الدبلوماسيين ، في سنة ١٨٣٢ رفضت الحكومة الروسية قبول (ستراتفورد كانفك) أن يكون سفيراً لبريطانيا في بلادها ، كما رفضت الحكومة الإيطالية قبول المستر كيلي أن يكون سفيراً للولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧١ في روما (١) .

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يجوز أن يقوم ممثل دولة ما بتمثيل مصالح أحدهما في الأخرى ، كما يجوز أن تعهد الدولة إلى مبعوث واحد لتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت .

هذا ولا يحق أيضاً إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا للدول تامة السيادة ، أما الدول ناقصة السيادة ، كالدول المحامية أو المشمولة بالوصاية فلا تملك عادة هذا الحق ، وإنما تتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالوصاية .

الفروق الجوهرية بين الدبلوماسي القديم

والدبلوماسي الحديث

١ - في السابق كان الدبلوماسي المرسل في مهمة يتسلمه تعليمات خطية محدودة دققة من رئيس دولته ولا يستطيع أن يتجاوز هذه الحدود . بينما الدبلوماسي الحديث يتزود بتعليمات شفوية عن الخطوط العامة الرئيسية التي يجب أن يسير عليها من وزير الخارجية ، ومن ثم يتصرف بالطريقة التي يراها صحيحة ضمن هذه الخطوط الرئيسية .

(١) راجع ص ٣٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

٢ - كان الدبلوماسي القديم لا يستطيع التصرف وفق المتطلبات وفي نفس الوقت يتذرع عليه الاتصال برئيس دولة مرة أخرى للاستفسار لصعوبة المواصلات ، بينما في الوقت الحاضر بإمكانه المبعوث الدبلوماسي الاتصال بوزير الخارجية سلكياً أو لاسلكياً للإستفسار والتزود بالمعلومات الجديدة .

٣ - كان الدبلوماسي في السابق مرتبطًا برئيس الدولة ، بينما في الوقت الحاضر يرتبط بوزير الخارجية .

٤ - كان المبعوث الدبلوماسي في السابق موضع الشك والريبة كما يتضح ذلك من تعدد السفراء فيبعثة الدبلوماسية الواحدة مع تمنع كل واحد منهم بنفس الصلاحيات دون أن تجتمعهم الرأى والهدف الواحد لأنفسهم إلى عدة شيع واحزاب تمثل وجهات نظر مختلفة .

بينما في الوقت الحاضر المبعوث الدبلوماسي موضع الثقة والاحترام ، وعليه حتى في حالة تعدد أعضاءبعثة الدبلوماسية الواحدة فإن رئاستها تكون لأحد هؤلء ولا يتمتعون جميعاً بنفس الصلاحيات .

٥ - كان المبعوث الدبلوماسي يرسل إلى الخارج في مهام مؤقتة ، بينما حللتبعثات الدبلوماسية الدائمة في الوقت الحاضر محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة .

٦ - كان المبعوث الدبلوماسي في السابق يقوم مقام حامل رسالة او مبلغ اوامر الملك ، بينما في الوقت الحاضر يعتبر مثل دولة .

٧ - كانت الغاية منبعثة الدبلوماسية في السابق اثارة الفتن في الدول الأخرى ، كما كان الحال في عهد الامبراطورية الرومانية ، بينما الهدف الاساسي لبعثة الدبلوماسية في الوقت الحاضر هو احلال الوئام محل الخصوم والسلام محل الحرب وحل المنازعات التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية وتنمية العلاقات بين الدول بغية تأمين الرفاهية للشعوب والتعاون بينها .

درجات المبعوث الدبلوماسي

لقد كانت الأولوية والأس陛ية في الحياة الدبلوماسية من اعقد المشاكل التي تسبب الازمات احياناً بين الدول . اذ كانت تعطى الاممية الكبرى للأس陛ية بينبعثات الدبلوماسية في المناسبات والاحتفالات الرسمية ، خاصة ان السفراء كانوا يصنفون حسب أولوية دولهم . ففي زمن الامبراطور (قسطنطين بورفيروجنت) كان نظام التشريفات المتبع حينذاك يقضي بتعيين مكان كل سفير في الاحتفالات العامة . ثم وضع البابا يوليوس الثاني جدولًا بالأولوية عام ١٥٠٤ جعل بموجبه الامبراطور في المرتبة الاولى من حيث تفضيل سفيره على غيره ، وتلاه فرنسا ، فملك فرنسا ... الخ .

وعندما ضعفت نفوذ الباب بترت خلافات حول الاولوية بين السفراء من جديد وحدثت ازمات حادة بين الدول بسبب ذلك . فثلا وقع حادث طريف عام ١٩٦١ بين السفير الفرنسي والسفير الاسپاني في لندن عندما خرج السفراء لاستقبال سفير السويد بمناسبة قدومه الى لندن لتسليم مهام منصبه ، اذ تقدم سفير اسپانيا على سفير فرنسا بعربته فاعتبر الاخير هذه العملية اهانة لفرنسا وامر سائقه بالتقديم مما ادى ذلك الى حصول اصطدامات وسقوط عدد من القتلى والجرحى . ولما سمع لويس الرابع عشر ملك فرنسا بذلك غضب وطرد سفير اسپانيا في حالة عدم تقديم اعتذار له ، مما اضطرت اسپانيا الى تقديم اعتذار رسمي بسبب ذلك (١) .

والى جانب ذلك حصلت ازمات اخرى دائمة بسبب اعطاء الاممية للأولوية والأس陛ية عند التوقيع على المعاهدات من قبل السفراء ، حتى ابتدعت طريقة التوقيع على المعاهدة بشكل دائري من قبل السفراء والمعثون الدبلوماسيون لتفادي هذه المشكلة . وفي عام ١٨٦٥ صنفت درجات المبعوثين الدبلوماسيين حسب اهمية مراكزهم

(١) ص ٧٤ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

وبعد ذلك عقد مؤتمر (اكسن لاشبال) بعد مؤتمر فيينا بثلاث سنوات ، فعدلت هذه الدرجات وتقرر ان يتم التوقيع على المعاهدات حسب ترتيب الحروف الأبجدية لاسم كل دولة من الدول المشاركة في المعاهدة .

وذلك بان يكون التسلسل حسب الحرف الاول الذي ينتهي به اسم الدولة باللغة الفرنسية او الانكليزية - و تستعمل الأبجدية العربية عند اجتماع ملوك ورؤساء الدول العربية - وقد اتبعت هذه الطريقة عند اجتماع ملوك ورؤساء العرب في مؤتمر انشاص عام ١٩٤٦ .

اما اذا تعددت الاطراف في معاهدة ما فتوضع المعاهدة بعدد الاطراف المتعاقدة وتذكر كل دولة نفسها اولا في النسخة الخاصة بها ثم تذكر بقية اسماء الدول طبقا للطريقة الأبجدية المذكورة اعلاه .

والدرجات التي استقر عليها مؤتمر فيينا ومؤتمر اكسن لاشبال لتصنيف الممثلين الدبلوماسيين والمعمول بها حتى الان هي : -
المرتبة الأولى : وتشمل السفراء ومبوعي البابا
= الثانية : = المندوبون فوق العادة والوزراء المفوظين
= الثالثة : = الوزراء المقيمين
= الرابعة : = القائمين بالأعمال

ومما يحد ذكره ، ان اهمية الدرجات هذه قد قلت في الوقت الحاضر لأن مهمتهم جميعاً أصبحت واحدة وهي تمثيل بلادهم والاشراف على صالح دولهم . كما ان حق ايفاد السفراء لم يعد مقتصرآ على الدول الكبرى فقط ، كما كانت العادة سابقاً . وخاصة بعد ان ساد مبدأ المساواة بين الدول من حيث السيادة والناحية القانونية واعطى لكل دولة صغيرة كانت أم كبيرة صوت واحد في المؤتمرات الدولية والمنظمات وعليه فان اثر هذه الاهمية حالياً يقتصر على ناحية البروتوكولات فتسبق كل مرتبة ، المرتبة التي تليها من حيث الصدارة والتقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية ، بينما كانت

في السابق للدرجات هذه أهمية خاصة بالنسبة إلى السلطة القانونية والسياسية للمبعوث الدبلوماسي . كما ان جميع اعضاء هذه الدرجات تتمتع بمحاصنات وامتيازات دبلوماسية واحدة تقريباً (١) . والآن نبحث انواع الممثلين الدبلوماسيين ودرجاتهم بشيء من التفصيل :

أولاً - انواع الممثلين

١ - ممثل اعتيادي : وهو الذي يوفد لاغراض سياسية الى دولة اخرى لتمثيل دولته فيها بصفة المبعوث الدبلوماسي الدائم . أي هو الممثل الذي يمثل حكومته لدى حكومة اخرى بصورة دائمة .

ممثل فوق العادة : وهو الذي يوفد الى دولة اخرى ويعهد اليه انجاز مهمة مؤقتة ويكون ايضا على نوعين :

أ - ممثل فوق العادة موقد لاغراض سياسية ، كأن يمثل دولته في مؤتمر أو اجتماع أو منظمة دولية ويتمتع بالمحاصنة والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بهابعثات الدبلوماسية الدائمة .

ب - ممثل فوق العادة موقد لاغراض غير سياسية ، كالاشترالفي حفلة تتويج أو حفلة زواج أو مأتم أو حفلة تذكارية أو تكريمية باسم رئيس دولته . وهذا الممثل ايضاً يتمتع بالمحاصنة والامتيازات الدبلوماسية .

اما الموفون من قبل رئيس الدولة للقيام بأمور شخصية ، كادارة املاكه الواقعة في دولة اخرى ، أو كرافقة أولاد الرئيس الى الكليات في دولة أجنبية ، فلا يتمتعون بالمحاصنة والامتيازات الدبلوماسية .

(١) راجع ص ٥٢٠ من كتاب « العلوم السياسية » لرايموند كارفيلد كيتيل . الجزء الثاني

ثانياً - درجات الممثليين الدبلوماسيين

لقد ذكرنا بان النظام المعهود به في الوقت الحاضر بالنسبة الى درجات المبعوثين الدبلوماسيين يصنفهم الى اربع درجات هي :

أ - السفير وممثل البابا : و كما قلنا أن السفير يأتي في المرتبة الاولى من مراتب التسليل الدبلوماسي وهو يتمتع بسميزات خاصة ويحصل بوزير الخارجية ، ويحق له أن يطلب مقابلة رئيس الدولة المبعوث لديها في أي وقت يشاء لأنه يعتبر الممثل الشخصي لرئيس دولة ، ويقدم على غيره من الدرجات في المناسبات ، وهو رئيس البعثة الدبلوماسية . أما ممثل البابا فتعادل رتبته رتبة السفير ولا يؤخذ من الكراونة .

ب - المندوب فوق العادة والوزير المفوض :

وتأتي رتبة المندوب فوق العادة والوزير المفوض بعد رتبة السفير ، إلا انه لا يحق لها طلب مقابلة رئيس الدولة في أي وقت يشاءان كما هو الحال بالنسبة الى السفراء . والمندوب فوق العادة يوفد لإنجاز مهام مؤقتة . فإذا أوفد لإنجاز مهمة دائمة ضمن البعثة الدبلوماسية ، يسمى حينذاك بالوزير المفوض ، اي الوزير المطلق الصلاحية الذي له صلاحيات تامة .

ج - الوزير المقيم :

وقد اوجد هذا الصنف في التعديل الذي ادخل على درجات المبعوث الدبلوماسي في مؤتمر (اكس لاشبال) عام ١٨١٨ ، وكلمة « مقيم » جاءت من الحالات التي كان يوفد فيها ممثل مؤقت الى دولة أجنبية ، ويضطر هذا الممثل بعدئذ الى البقاء مدة طويلة في تلك الدولة الأجنبية لإنجاز المهمة التي ارسل من أجلها . ولكن مع ذلك ظل هذا اللقب يطلق على هذا الصنف من بعد أن تحول الوزير المقيم الى ممثل دائم من الرتبة الثالثة ،

وهو يعتمد عادة لدى الدول الصغيرة او القليلة الشأن .

د - القائم بالأعمال :

القائم بالأعمال يعتمد من قبل وزير الخارجية بعكس الأصناف الثلاثة الأخرى التي يعتمد أعضاؤها من قبل رئيس الدولة . وهو اما أن يكون قائماً بالأعمال اصلاً عندما يشغل كممثل دبلوماسي مركزاً ثابتاً ودائماً ويدير اعماله وشؤونه الدبلوماسية في منصبه ضمن البعثة الدبلوماسية ، او يكون بالوكالة عندما يترك السفير او الوزير المفوض منصبه بسبب المرض او النقل او الموت فيعود حينذاك بادارة امور البعثة الدبلوماسية الى اعلى موظف دبلوماسي في البعثة وهو المستشار ، او الى السكرتير الاول في حالة عدم وجود مستشار ، فيسمى حينذاك قائماً بالأعمال بالوكالة ورئيساً للبعثة حتى يتم تعيين السفير الجديد او الوزير المفوض الجديد . وفي هذه الحالة لا يحتاج الامر الى تقديم اوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة المبعوث لديها ، وانما يمكن ان يقدمه سلفه رئيس البعثة الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها قبل مغادرته تلك البلاد .

هذا وكما قلنا ان الاهمية الخاصة بهذه الدرجات قد قلت عما كانت عليه في السابق ، اذ أن اعضاء هذه الدرجات يتمتعون جميعاً بنفس الحصانة والامتيازات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية ، والدولة الموفدة هي التي تعيين رتبة تمثيلها حسب قوانينها الداخلية ، ومع ذلك فإن كل دولة تتقييد عادة بمبدأ المقابلة بالمثل ، فلا تعيين مثلاً دبلوماسياً إلا من رتبة تمثيل الدولة الأخرى لديها ، وعندما ترفع رتبة الممثل الدبلوماسي ودرجة التمثيل بين دولتين يدل ذلك على أن العلاقات بينهما قد زادت اهمية وشأنها ، ويكون ذلك بموافقة الطرفين .

حاشية المبعوث الدبلوماسي

وإضافة الى درجات المبعوثين الدبلوماسيين فهناك ممثلون دبلوماسيون مختصون

يسعون بالمحقين والوكلاء والسكرتاريين والمستشارين والكتبة . وكل مبعوث دبلوماسي تصحبه حاشية تنقسم إلى قسمين : -

١ - الحاشية الرسمية : وتضم الأعضاء الرسميون في جهاز البعثة الدبلوماسية وتقوم الحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية بابلاغ اسمائهم إلى وزارة خارجية الدولة الأجنبية التي يوفدون إليها ، وهؤلاء هم : -

أ - الأعضاء الدبلوماسيون : المستشار (الدرجة الأولى والثانية) .
والسكرتيريون (الاول والثاني والثالث) .

ب - الملحقون : العسكريون والبحريون والجويون والتجاريون والصهايفون والثقافيون .

ج - الموظفون الإداريون : الكتبة ، المترجمون ، المخزليون ، والسعادة (١) من تعينهم الحكومة التابعة لها البعثة الدبلوماسية

٢ - الحاشية غير الرسمية : وتضم الأعضاء غير الرسميين في جهاز البعثة الدبلوماسية كأميرة المبعوث الدبلوماسي والسكرتير والطبيب - المواطن - الخاص له المستخدمين الذين يعينهم هو . فالحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية لا تقدم عادة اسماء اعضاء هذه الحاشية إلى وزارة خارجية الدولة التي تعمل فيها البعثة بعكس ما في الحاشية الرسمية ، كما لا يتمتع اعضاء الحاشية غير رسمية بالخصوصية والامتيازات الدبلوماسية ، اذ ليست لهم ايّة صفة رسمية .

عميد الدبلوماسيين

في كل دولة يطلق لقب عميد الدبلوماسيين على أحد اعضاء الهيئات الدبلوماسية

(١) الساعي هو حلقة الاتصال بين الممثل الدبلوماسي ووزارة خارجية دولته في نقل الرسائل والبريد الدبلوماسي . وبالرغم من تقدم وسائل النقل والاتصال لم يتم الاستغناء بعد الان عن الساعي الذي ينقل المراسلات بين الممثل الدبلوماسي ووزير خارجية دولته داخل حقيقة تسمى بالحقيقة الدبلوماسية . وهذه الحقيقة تتمتع بالخصوصية الدبلوماسية ولا يمكن مسها او فتحها مطلقاً وكل اعتداء عليها يعتبر اعتداء على قواعد القانون الدولي .

الاجنبية . وعادة يطلق هذا اللقب على السفير الذي يمضي في بلد ما مدة اطول من غيره ، اذ ان تاريخ تقديم اوراق اعتماده يكون اسبق لتاريخ تقديم اوراق غيره . والعميد الدبلوماسي يكون الناطق باسم الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في احتفالات قصر الرئاسة او البلاط الملكي وفي الاحتفالات العامة الكبرى ويشرف على كل ما يتعلق بمعاهدات الهيئة الدبلوماسية الاجنبية بعد استشارتها . كما باستطاعة اي مبعوث دبلوماسي جديد ان يطلع على التقاليد الخاصة المتبعة في مراسم الدولة الموقدة اليها قبل تقديم اوراق اعتماده بواسطة عميد الهيئة الدبلوماسية . وتسمى زوجة العميد « عميلا » اذ تتمتع بنفس الاسبقية (١) التي يتمتع بها زوجها وتعطى لها نفس المكانة المعادلة لمكانة زوجها بين زوجات المبعوثين الدبلوماسيين .

المراقبون

لقد اعتادت الحكومات على ارسال ممثلين عنها الى بعض المؤتمرات والمنظمات بصفة مراقبين . والمراقب ليس بالممثل الدبلوماسي ولا هو رئيس بعثة دبلومامية دائمة او مؤقتة ولا مفاوض بصفة مندوب فوق العادة ، وانما هو مراقب يراقب سير المؤتمر ويحضر المؤتمر بموافقة المؤتمرين من دون ان يكون له حق الكلام او التصويت ، كحضور ممثلين عن بعض الدول في اجتماعات منظمة الدول المصدرة للنفط (او بك) بصفة مراقبين مثلا .

اوراق الاعتماد

عندما يتقرر فتح بعثة دبلوماسية في دولة ما تختار الحكومة رئيس البعثة ثم تطلب موافقة الدولة التي يرسل اليها المبعوث ، اذ بامكان الدولة الثانية ان لا توافق على تعيين مبعوث دبلوماسي معين دون ان تكون ملزمة بابداء الاسباب الموجبة للرفض ، وعليه عندما يرد اليها طلب الحكومة صاحبة البعثة الدبلوماسية تقوم بالبحث عن ماضيها السياسي

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي

وأتجاهاته بواسطه سفارتها او اية طريقة اخرى ، وهناك امثلة عديدة على رفض الدول قبول المبعوثين الدبلوماسيين ، كرفض الحكومة الروسية عام ١٨٣٢ قبول السر ستر انفورد كأنك ان يكون سفيرًا لبريطانيا فيها ، ورفض الحكومة الايطالية عام ١٨٨٥ قبول المستر كيلي ان يكون سفيرًا للولايات المتحدة الامريكية في ايطاليا بحججه ان السفير المذكور هاجم الحكومة الايطالية عام ١٨٧١ لضمها دولة البابا (١)

وبعد ورود الموافقة يصدر امر بتعيين المبعوث الدبلوماسي ، فيقوم بالبحث عن المعلومات المتعلقة بسياسة الدولة المبعوث لديها واحوالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكبار الشخصيات فيها وذلك بالاطلاع على تقارير اسلامه من المبعوثين الدبلوماسيين الذين سبق وان عملوا فيها قبله ، او قد يتصل باحد من هؤلاء لأخذ معلومات عنه شخصياً . ثم يقوم بزيارة المبعوث الدبلوماسي للدولة المبعوث لديها ان وجد من باب المجاملة ويفدي له ارتياحه لتعيينه في هذا المنصب ثم يتهيأ للسفر ويخبر بعثته الدبلوماسية في الدولة المبعوث لديها يوم سفره .

وعندما يتوجه الى مقر اعماله يحمل معه بعض الوثائق ككتاب الاعتماد والتعليمات بالخطوط الاساسية للسياسة التي يجب ان يسير عليها والجواز الدبلوماسي والرموز التي بواسطتها يحمل المخابرات الخارجية بينه وبين وزير خارجية دولته . و اذا كلف المبعوث الدبلوماسي بمهمة اخرى خارج نطاق عمله الاعتيادي ، كتكليفه بحضور حفلة تذكارية أو عيد قومي للدولة المبعوث فيها او التوقيع على معايدة ، فحينذاك يزود الى جانب كتاب الاعتماد بوثيقة التفويض التي تحوله حق الدخول في المناسبات هذه ، وتبطل هذه الوثيقة بعد انتهاء المهمة المكلف بها .

ويذكر في اوراق الاعتماد عادة اسم المبعوث الدبلوماسي ومرتبته الدبلوماسية وصفته الخاصة والغرض من ايفاده ، وتحتم برجاء حسن قبوله ومنحه الثقة التامة في

(١) ص ٣٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

اقواله وقبليغاته الرسمية .

وتوجه اوراق الاعماد من رئيس دولة المبعوث الى رئيس الدولة المبعوث لديها ان كان المبعوث من درجة سفير او وزير مفوض او وزير مقيم ، ومن وزير خارجية الدولة الاولى الى وزير خارجية الدولة الثانية ان كان المبعوث من درجة قائم بالأعمال . والعادة الجارية ان يزود المبعوث الدبلوماسي بـــختين من اوراق الاعماد ، النسخة الاولى مفتوحة والثانية مختومة . فعندما يصل المبعوث الدبلوماسي الى الدولة المبعوث لديها يخبر وزير خارجيته بذلك ويطلب مقابلته ليفهم انه اوراق اعتماده ان كان من درجة قائم بالأعمال .

اما اذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة اعلى فيقدم مع اخبار وصوله النسخة المفتوحة من اوراق اعتماده مع نسخة من الخطاب الذي سيلقيه امام رئيس الدولة ونسخة من اوراق استدعاء سلفه (في حالة وجود سلف له) الى وزير الخارجية ويطلب منه تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة بغية تقديم النسخة المختومة من اوراق اعتماده اليه . وفي اليوم المحدد يتوجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية ويقدم له النسخة المختومة من اوراق اعتماده مع اورق استدعاء سلفه (في حالة وجود سلف) ثم يلقي بين يدي الرئيس خطبة قصيرة يضمنها تحية رئيس دولته وتمني دوام حسن العلاقات بين الدولتين ، فيرد عليه رئيس الدولة مباشرة بما يتضمن نفس المعنى ، وهكذا ترتد هذه الخطب طابعاً شكلياً تقليدياً . (١)

وتحدد كل دولة وفقاً لتقاليدها الخاصة المراسيم التي تتبع لاستقبال مبعوثي الدول الأجنبية عند تقديم اوراق اعتمادهم الى رئيس الدولة المبعوثين لديها كإحضار حرس شرف في الباب وارتداء افراد هذا الحرس ملابس مزركشة . وكان سابقاً

(١) راجع ص ٤٤٠ من كتاب « القانون الدولي العام » للدكتور علي صادق ابو هيف وص ١٤٥ ، ١٤٦ من كتاب « الدبلوماسية » للدكتور مأمون الحموي .

يستقبل السفير بتحية مدافع القلاع أو المراكب البحرية عند وصوله البلد الموفد اليه
ويظهر في عربة تجرها ستة جياد وتجرى وسط صفين من الحرس عند تقديم اوراق
اعتماده.

اما في الوقت الحاضر فقد اصبحت مظاهر الاستقبال وتقديم الوراق بسيطة
جداً ، والغيت مظاهر الحفاوة البالغة والاستقبال الرسمي التي كانت تقام في الماضي عند
قدوم المبعوث الدبلوماسي الى البلد الموفد اليه او عند تقديم اوراق اعتماده .
وتختلف صيغة اوراق الاعتماد من دولة الى أخرى . فمثلما صيغة كتاب اعتماد
الولايات المتحدة الامريكية تكون بالشكل التالي :-

فلان

رئيس الولايات المتحدة الامريكية
الى صاحب الفخامة فلان رئيس الجمهورية
ايها الصديق الطيب العظيم

لقد انتخبنا فلانا وهو مواطن امريكي بارز يقيم لدى حكومة فخامتكم بصفة
سفير فوق العادة ومفوض للولايات المتحدة الامريكية ، وهو مطلع جيداً على مصالح
البلدين المتبارلة وعلى الرغبة الصادقة لهذه الحكومة في توثيق عرى الصداقة القائمة منذ
أمد طويل بينهما الى اقصى حدودها ، ان معرفتي لاخلاقه العالية ولمهاراته تعطيني الثقة
الثامة بأنه سيسعى دوماً لانماء مصالح ورخاء الحكومتين واكتساب رضى فخامتكم .

ولهذا ارجو من فخامتكم ان تقبلوا قبولاً حسناً وان تمنحوا اعتمادكم التام لكل
ما سيقوله باسم الولايات المتحدة وللتآكيدات التي كلفته ان يحملها اليكم عن اجمل

تمنيات هذه الحكومة من اجل ازدهار (اسم الدولة)

جعل الله فخامتكم تحت حراسته الحكيمه

صديقكم الطيب

وإذا استدعي المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته يقدم الى رئيس الدولة المعتمد
لديها او الى وزير خارجيتها حسب درجة خطاب الاستدعاء مستأذناً بالسفر . وتكون
صيغة كتاب استدعاء المبعوث بالشكل التالي : -

من

ملك

يقدم تحياته .

صديقنا الطيب

الذي نثق به والذي
لقد رأينا من المناسب تبلغكم استدعاء السيد
نحبه كثيراً والذي اقام بعض الوقت لديكم بوصفه مذولاً فوق العادة ووزيراً مفوضاً
لنا لاحتياجنا لخدماته في مكان آخر .

و كما قد تطلب حكومة المبعوث الدبلوماسي استدعاء مبعوثه لاحتياجها اليه ، فقد
تستدعيه في اي وقت بناء على طلب حكومة الدولة المبعوث لديها ، وكذلك قد تطرده
الدولة المبعوث لديها إذا اساء اليها

متى يجب تجديد أوراق الاعتماد ؟

يجب تجديد أوراق الاعتماد في الحالات التالية :

- ١ — عند وفاة الملك الذي زود ممثله بكتاب اعتماد او تنازله عن العرش .
 - ٢ — عند وفاة الملك الذي اعتمد لديه المبعوث الدبلوماسي أو تنازله عن العرش .
- أما عند وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او انتهاء مدة اعتماده او عند وفاة وزير الخارجية او
استقالته او اقالته فلا حاجة لتجديد أوراق الاعتماد .

- ٣ - عند تبدل الحكومة بسبب انقلاب ثوري .
- ٤ - عند رفع درجة الممثل الدبلوماسي بين دولتين مع ترقيع ممثليها الى درجة اعلى من الدرجة التي كانا يشغلانها . اذ تعتبر مهمتها الاولى بحكم المتمهية قانوناً وعليها ان يقدموا اوراق اعتماد جديدة .
- ٥ - عند ترقيع القائم باعمال الى رتبة اعلى ، وذلك لأن كتاب اعتماد القائم بالأعمال يصدر من وزير الخارجية . بينما عن ترقيته الى رتبة أعلى يجب أن يصدر كتاب اعتماده من رئيس دولته .
- ٦ - وهناك دول تحدد مدة اعتماد ممثليها ، في حالة هذه المدة يجب أن يصدر كتاب اعتماد جديد منها لممثليها في الخارج .
وما يجدر الاشارة اليه هو أن بمجديد كتاب الاعتماد لابحاج الى اجراء المراسيم التي تجري في المرة الاولى .

مهمة وواجبات المبعوث الدبلوماسي

- ١ - التفاوض مع وزير خارجية الدولة المبوعث لديها في كل ما يهم دولته ، والعمل على تقريب وجهي نظر الدولتين في المسائل التي تهمها ، ومعالجة العلاقات والمحافظة على حسن الصلات وتقوية او اصر الصداقة بينها وبذل الجهد لمنع وقوع الخلافات بينها والعمل من اجل تخفيفها عند وقوعها او تسويتها ثم تحسينها .
- ٢ - تتبع الحوادث في الدولة التي فيها مهمته بانتباه وابلاغ حكومته كل ما يمكنها لتكون على علم بهذه الحوادث ، وعليه ان يسجل جميع مظاهر الاضطرابات السياسية والاقتصادية في الدولة المبوعث لديها . وهو يحصل على هذه المعلومات عن طريق الذين تحت ادارته كالمحقين وغيرهم ، وعن طريق الصحف والبلاغات

والاحصاءات الرسمية والاتصالات الشخصية في المناسبات وفي هذه الحالة يجب عليه ان لا يلجأ الى الطرق غير المشروعة لجمع المعلومات كالتجسس او اعطاء الرشوة .

٣ - مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها تجاه دولته والتدخل لدى وزير الخارجية كلما حصل اخلال بهذه الالتزامات .

٤ - الدفاع عن حقوق ومصالح دولته وحماية مصالح رعاياها في الدولة المبعوث إليها اذا ما وقع عليهم او على اموالهم اي اعتداء .

٥ - ان يقوم بنشاط اجتماعي وانشاء علاقات شخصية اجتماعية مع كبار شخصيات البلد المعتمد لديه ، فيقيم المآدب والمحفلات ويدعوا إليها كبار رجال الدولة والهيئة الدبلوماسية الاجنبية ورجال الاعمال والصحافة حتى يتسرى له جمع معلومات هامة لا تتيسر له الا بهذه المناسبات . كما عليه ان يزور مختلف نواحي البلاد المبعوث إليها ويتعرف بنفسه على اوضاعها الزراعية والاقتصادية والثقافية والاتجاهات الرأي العام

٦ - عليه ان لا يتدخل بتاتاً في الشؤون الداخلية للدولة المبعوث إليها ، وان يمتنع عن مناصرة اي حزب من الاحزاب السياسية فيها وعن المساهمة في اعمال ثورية ضد حكومة تملك الدولة ، ويحترم التقاليد والاديان الموجودة فيها . وفي حالة عدم احترامه لهذه النواحي قد تطلب الدولة المبعوث إليها من دولته ان تستدعيه او ان تطلب منه هي مباشرة مغادرتها اقليمهها خلال مدة معينة (١)

افتاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

تنهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية :

١ - اذا كان المبعوث الدبلوماسي مندوباً فوق العادة وموفداً في مهمة مؤقتة خاصة ، كاجراء مفاوضة أو حضور حفل أو مؤتمر معين . ففي هذه الحالات تنتهي مهمته الدبلوماسية بانتهائهما ، لأن ينقض المؤتمر الموفد إليه ، او تنهى المفاوضة التي

(١) انظر ص ٤١ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف و ص ١٤٥ و ١٤٦ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي

او فد خصيصاً لحضورها .

٢ - اذا توفي المبعوث الدبلوماسي او استقال من منصبه تنتهي مهمته الدبلوماسية .

٣ - اذا استدعي المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته احتجاجاً على عمل ما ، او تصرف تقوم به الدولة المبعوث لديها ضد مصالح دولته ، او بناء على طلب الدولة المبعوث لديها ، او لأسباب ادارية كحالته على التقاعد او فصله ، تنتهي كذلك مهمته الدبلوماسية .
اما استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل حكومته لغرض التشاور فلا يعني انتهاء مهمته الدبلوماسية .

٤ - اذا رفع المبعوث الدبلوماسي الى مرتبة اعلى من المرتبة التي كان يشغلها مع بقائه في نفس الدولة المبعوث لديها تعتبر مهمته الدبلوماسية الاولى بحكم التنتهي ولا بد من تقديم اوراق اعتماد جديدة ، كأن يرفع من درجة قائم بالأعمال الى درجة وزير مفوض .

٥ - إذا توفي ملكه الذي زوده بكتاب اعتماد او تنازل عن العرش وكانت دولته ملوكية ، وكذلك إذا توفي الملك الذي قدم اليه اوراق اعتماده في الدولة المعتمد لديها أو تنازل عن العرش تنتهي مهمته الدبلوماسية .

اما وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او انتهاء مدة رئاسته ، فلا تؤدي الى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .

٦ - إذا تغير نظام الحكم في دولته ، او تبدلت حكومته عن طريق الثورة ولم تعرف حكومة الدولة المبعوث لديها بحكومة بلاده الجديدة ، او إذا تغير نظام الحكم في الدولة المعتمد لديها او تبدلت حكومتها عن طريق الثورة تنتهي مهمته الدبلوماسية ، كأن يتغير نظام الحكم في بلاده ، او في الدولة المبعوث لديها من ملكي الى جمهوري ، وفي هذه الحالات يجب تقديم اوراق اعتماد جديدة . فشلاً عندما تبدل نظام الحكم من ملكي الى جمهوري في اليمن طلبت الحكومة اليمنية الثورية من مثلي الدول التي لم تعرف بها مغادرة بلادها لانتهاء مهمتهم الدبلوماسية .

٧ - اذا طلب الى المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المبعوث لديها مغادرة البلاد خلال مدة معينة لأمر جسيم وقع منه او لتدخله في شؤونها الداخلية تنتهي مهمته الدبلوماسية ، اي في حالة الارχاج او الطرد .

فيثلاً عندما التقى السفير الامريكي في الاتحاد السوفييتي جورج كان مخاضرة عام ١٩٥٢ أثناء زيارته لبرلين ، وانتقد فيها معاملة الاتحاد السوفييتي للمبعوثين الدبلوماسيين الاجانب اعتبرت الحكومة السوفياتية عمل السفير الامريكي هذا طعناً بها واتخذت قراراً يلزم السفير بمعادرة موسكو خلال مدة معينة (١) .

٨ - اذا قامت الحرب بين دولة والدولة المبعوث لديها ، او اذا قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما تنتهي مهمته الدبلوماسية .

٩ - اذا فقدت الدولة التي يمثلها او الدولة المبعوث لديها شخصيتها الدولية (استقلالها) نتيجة لخضوعها لدولة اخرى فقد حينذاك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي .

١٠ - اذا نقل المبعوث الدبلوماسي الى مكان آخر تنتهي مهمته الدبلوماسية ايضاً . وعادة تشرط الدول عدم بقاء المبعوث الدبلوماسي اكثر من اربع او خمس سنوات في قطر واحد ، وبعدها ينقل الى قطر آخر .

هذا وعندهما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي ، تنتهي ايضا حصانته وامتيازاته الدبلوماسية خاصة بعد مغادرته لأقليم الدولة المبعوث لديها . اذ جرى العرف على ان يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بهذه الحصانة والامتيازات الدبلوماسية بعد انتهاء مهمته لعدة ايام ، او الى ان يغادر اقليم الدولة المبعوث لديها . مع العلم ان انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لا يؤثر في المعاهدات القائمة بين الدولتين ولا على حقوق رعاياها .

(١) ص ٤٥ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد .

الحصانة الدبلوماسية

بما ان غاية البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث هي ايجاد العلاقات الطيبة بين الدول وحماية السلام وتأمين الاستقرار فمن الحال التوصل الى نتيجة مرضية في العلاقات الدولية في حالة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أو قتلهم أو اهانهم أو تقييدهم أو الضغط عليهم . لذلك يتطلب اداء المبعوث الدبلوماسي مهمته على اتم وجه عدم اعتباره فرداً اجنبياً عادياً كسائر الاجانب ، ويجب ان يتمتع بشيء من الاستقلال في تصرفاته ومخبراته ، ومعاملته بالاحترام والرعاية ، ومن هنا نشأت فكرة الحصانة والامتيازات الدبلوماسية كبداً رئيسي في القانون والعرف الدولي والمجاملة الدولية . اذا ان العرف الدولي يقر جملة حصانات وامتيازات للهيئات الدبلوماسية الاجنبية ادرج بعضها في القانون الدولي وبعضها الآخر يقتضيها العرف والمجاملة بين الدول . كما ان القوانين الداخلية للدول تتضمن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي تشمل الحرمة ، والحرية في العمل ، والحصانة من توقيف المبعوث الدبلوماسي لأسباب مدنية أو جنائية ، والاعفاء من الضرائب ومن القضاء الاقليمي للدولة المبعوث إليها .

ومبدأ الحصانة الدبلوماسية ليس بجديد ، فقد اشار هوميروس في اشعاره اليه ایام الاغريق ، وبين بأنه عندما سافر (مينيلاوس) و (اوديسوس) الى طروادة لإعادة الملكة هيلانة الى بلاط زوجها ، اقترح (انيماخوس) قتلهما ، فقبل اقتراحه هذا بالاشتئاز والامتعاض من الحاضرين لتعارضه مع حرمة الحصانة الدبلوماسية . وفي عهد الرومان كانت الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للسفراء الاجانب بمقدمة تقاليد القديمة والقانون الروماني الخاص تشمل اللجان التي كانت تراقبهم والموظفين الذين في خدمتهم ، ولكن البريد الدبلوماسي لم يكن مشمولاً بتلك الحصانة ، وغالباً ما كان يتعرض لتفتيش موظفي البريد وفحصهم الدقيق .

الا ان الرومان كانوا يفرقون في معاملة سفراء الدول المختلفة . فشلا كان على سفراء الدول الصديقة ان يخبروا قاضي تحقيق روما عند اقرباهم من حدود المدينة وتقديم التماس اليه بدخولها ، بينما سفراء الدول الأخرى كانوا يخضعون لاجراءات معقدة وعملة (١) .

وكان السفير الذي يرتكب عملاً مخالفًا للقانون الروماني يرسل محفورًا الى بلده ليقدم الى المحاكمة من قبل حكومته ، ومع ذلك فقد قبلت المحاكم الرومانية اجراء المحاكمة احد اعضاء سفارة (جوجورتا) بهمة القتل .

وفي العصر الحديث لا تقتصر هذه الحصانة والامتيازات الدبلوماسية على القطر الذي يعمل فيه المبعوث الدبلوماسي ، وإنما يتمتع بها في اسفاره الرسمية المختلفة التي يمر فيها بالاقطارات الأخرى .

وتتمد الحصانة الدبلوماسية الى جميع الاشياء المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي ، فلا يجوز التعرض لمنقولاته وسيارته وحقائبه كما لا يجوز التعرض لاوراقه ومراسلاتة الخاصة أو التي يتبادلها مع حكومة دولته .

ومع ذلك فقد سبق لحكومة البريطانية ان ابلغت رؤساءبعثات الدبلوماسية في لندن بأنه ليس في استطاعتها منذ ١٨ نيسان عام ١٩٤٤ حتى اشعار اخواه ان تسمح بارسال أو تلقي البرقيات بغير اللغة الاعتيادية من قبل بعثات الدبلوماسية ، وإنها لا تضمن علم خصوص الحقائب الدبلوماسية للمرأفة باستثناء بعثات الامريكية والسوفياتية وببلاد الدومينيون المقاتلة .

كما لا يجوز التعرض لدار السفاراة او الدخول اليها او اتخاذ اي اجراء فيها من قبل سلطات الدولة المبعوث لديها ، وهكذا الأمر بالنسبة الى جميع الأبنية الأخرى المستعملة لاغراض تتعلق باعمالبعثة ككتب الملحق . واذا التجأ لاجيء سياسي الى

(١) ص ٢٠ وما بعدها من كتاب « الدبلوماسية عبر العصور » هارولد نيكولسون

دار السفارة فلا يجوز استعمال القوة لآخر اوجه منها، وهناك حوادث كثيرة من هذا القبيل، كايواء المفوضية التركية في بو دابست عام ١٩٤٩ لرئيس وزراء المجر دي كالى ، وايواء السفارة الانكليزية في بخارست عام ١٩٤٥ لرئيس وزراء رومانيا الجنرال راديسكو ، وايواء السفارة التركية في دمشق لرئيس وزراء سوريا خالد العظم عام ١٩٦٢ وحماية السفارة البريطانية عام ١٧٢٦ لوزير خارجية إسبانيا ، وعندما طالبت حكومة إسبانيا تسليمها امتنعت السفارة البريطانية فطوقت القوات الإسبانية دار السفارة لأنّه بالقوة . فاحتاجت الحكومة البريطانية وطلبت من إسبانيا تقديم الاعتذار . وعندما امتنعت الحكومة الإسبانية عن تقديم الاعتذار أعلنت الحكومة البريطانية الحرب عليها .

ولاحظ المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي إذا وقع منه اخلال بالقانون ولا يمكن توقيفه ولا محاكمة أمام محاكم الدولة المبعوث إليها من أجل جريمة يرتكبها ، وإنما يخضع لقضاء وقانون دولته (١)

وعليه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة يقضي العرف الدولي بان تخبر الحكومة المحليةحكومة المبعوث الدبلوماسي لاستدعائهما وفرض العقوبة المناسبة عليه . اذا لا يجوز القاء القبض عليه من قبل السلطات المحلية للدولة المبعوث إليها ، كما لا يجوز لمحاكمها ان تحاكمه .

فتشلا ارتكب الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة الأمريكية عدة جرائم عام ١٩١٦ وثبتت فيها ادانته ولكن مع ذلك طلب فقط من حكومته ان تستدعيه ولم يحاكم في أمريكا .

وفي عام ١٥٨٤ عندما تأمر السفير الإسباني على خام الملكة إليزابيث لم تتخذ الحكومة البريطانية أية اجراءات ضده سوى ان أمرته بمعادرة البلاد .

(١) راجع ص ٥٠ من كتابنا (مذكرات في مباديء العلوم السياسية) الجزء الاول

كما لا ينبع المبعوث الدبلوماسي للقانون المدني الا اذا كانت الدعوى ناشئة من اعمال خاصة شخصية قام بها الدبلوماسي لحسابه الخاص دون ان تكون لها علاقة بهما وظيفته او اذا كانت الدعوى متعلقة باموال غير منقوله يملكها المبعوث الدبلوماسي في اقليم الدولة المبعوث لديها.

فثلا عندما حكمت محكمة السين البدائية على الكونت دي دودزيل مستشار البعثة الدبلوماسية البلجيكية بدفع مبلغ من المال لاحد الافراد ، نقضت محكمة الاستئناف هذا القرار لكون الموما اليه عضو بعثة دبلوماسية يتمتع بالاعفاء ولا يمكن الحكم عليه .

وعندما اقام سكرتير السفاره الروسيه في برلين دعوى ضد احد رعايا الالمان حول ملكيه سيارته مدعياً باستعداده لدفع ما يبقى عليه من اقساط ، سمحت المحكمة المختصه باقامة دعوى متقابله ضده من قبل المواطن الالماني الذي ادعى بنفاذ المسدة لتسديد الاقساط .

ويغنى المبعوث الدبلوماسي ايضاً من الضرائب الشخصية ، كضربيه الدخل وضربيه العقار والرسوم الضربيه .

وممثل الدبلوماسي مصون في شخصه ومقره الرسمي ومقتنياته ، فلا يجوز اهانته او مسنه بسوء من قبل احد حتى يتمكن من ممارسة مهنته .

فثلا عندما اهان مدير شرطة استانبول الملحق البحري اليوناني عام ١٩٢٥ في الشارع العام حصل توتر في العلاقات بين الدولتين واحتاجت اليونان على سوء معاملة الموظف التركي وانهاكه لحرمه المباديء الدوليـة وقد كانت النتيجة ان لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقدیم الاعتذار الرسمي وتقدیم التعويض المالي ايضاً ، كما عاقبت مدير شرطتها وفصلته عن العمل .

ولا يجوز استقدام المبعوث الدبلوماسي كشاهد امام المحکم . في حادثة قتل سنة ١٨٥٦ كان وزير هولندا المفوض في واشنطن شاهد العيان في الحادث . وبحسب

ما تقتضيه القضاء في امريكا طلبت وزارة الخارجية الامريكية موافقة المبعوث الدبلوماسي الهولندي بالحضور امام المحكمة ، الا انه رفض ، وايده في ذلك عميد الهيئة الدبلوماسية الاجنبية في الولايات المتحدة الامريكية . ثم طلبت حكومة الولايات المتحدة الامريكية من الحكومة الهولندية ان توافق على حضور ممثلها الدبلوماسي امام المحاكم للادلاء بشهادته في الحادث ، فوافقت الحكومة الهولندية على ذلك بشرط ان يدللي بالشهادة بصورة تحريرية . ولما كان الادلاء بالشهادة بصورة تحريرية ليس لها قيمة قانونية بالنسبة للقضاء الامريكي ، وخاصة في القضايا الجنائية ، لذا اضطررت الحكومة الامريكية الى طلب استدعائه باعتباره شخصاً غير مرغوباً . (١)

وتشمل الحصانة الدبلوماسية عائلة المبعوث الدبلوماسي ، اي زوجته وأولاده وآفراد عائلته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد . ففي عام ١٩٠٦ اتهم ابن القائم بالأعمال الشيلي في بلجيكا بقتل سكرتير المفوضية الشيلية ، الا ان السلطات البلجيكية لم تلق القبض عليه الا بعد تنازل المبعوث عن حصانته ولده وموافقة حكومته .

وذهبت محكمة النقض في مصر عام ١٩٥٣ الى ان رجال السلوك السياسي وزوجاتهم وأولادهم واقاربهم الذين يعيشون معهم معيشة واحدة متبنعون بحصانة لا يجوز معها اکراهم على الحضور امام القضاء لاداء الشهادة عن واقعة جنائية او مدينة ، وبالتالي لا يرتكبون جريمة الامتناع عن الحضور او اداء الشهادة . (٢)

ولقد جرى العرف ان تشمل هذه الحصانة والامتيازات حاشية الدبلوماسي الرسمية ايضاً وآفراد اسرهم . اما اعضاء حاشيته غير الرسمية وآسرهم من المواطنين فقد جرى العرف على ان يشملهم قسم من هذه الامتيازات فقط ، كامتياز عدم التعرض لحقائبهم او منقولاتهم مثلاً .

اما اعضاء حاشيته غير الرسمية الذين يعينهم هو من مواطني الدولة المبعوث لديها

(١) ص ١٥٦ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد

(٢) ص ٧٤ من كتاب (شرح قانون العقوبات القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى . الطبعة الخامسة

خدم دار السفارة والمرية والطباخ، فإن الدول لا تسير على وقيرة واحدة بشأنهم . فنها من لا يقر لهم بأي امتياز ، ومنها من يتسامح فيقبل تمنعهم بعض الامتيازات .

فيثلا سويسرا والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية تمنع الحصانة الكاملة للحاشية غير الرسمية ، بينما تجدر أن بلجيكا وهولندا والسويد وبولندا تمنع الحصانة للحاشية غير الرسمية من غير رعايا الدولة الموجودة فيها البعثة الدبلوماسية ، بينما لا تمنع تركيا والاتحاد السوفيتي وأيطاليا إية حصانة للحاشية غير الرسمية ، والدول الأخرى تمنحها أحياناً ولا تمنحها أحياناً أخرى . (١)

ففي عام ١٨٩٩ امتنعت محكمة جزاء برلين من النظر في قضية الخادم الذي كان يعمل في السفارة الإسبانية وكان يحمل الجنسية الفرنسية بسبب أن له حصانة دبلوماسية . وعندما فصل الخادم من قبل السفارة وافقت محكمة الاستئناف على إجراء محاكمته .

ومع ذلك فكما قلنا ان مبدأ شمول الحرمة والحصانة الدبلوماسية لا يزال مختلفاً عليه . وقد نص النظام الذي قرره معهد الحقوق الدولية في كمبردج عام ١٨٩٥ على أن ميزة حرمة المبعوث الدبلوماسي تشمل :-

- ١ - الممثلين الدبلوماسيين من جميع الرتب .
- ٢ - جميع الأشخاص الذين يتتألف منهم الجهاز الرسمي للبعثة الدبلوماسية .
- ٣ - جميع الأشخاص الذين يتتألف منهم الجهاز غير الرسمي للبعثة الدبلوماسية على الأقل ينتفعوا بهذه الحرمة إذا كانوا مواطنين للدولة التي توجد فيها البعثة الأداخل دار البعثة .

ونصت الاتفاقية المعقدة بين دول أمريكا في مؤتمر هافانا عام ١٩٢٨ على أن هذه الحرمة تشمل .

- ١ - الممثلين الدبلوماسيين من جميع الرتب .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧٦

- ٢ - جميع الاشخاص الرسميين في البعثة الدبلوماسية .
- ٣ - افراد عائلة كل منهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد
- ٤ - اوراق البعثة ووثائقها ومراسلاتها .
- فهذا الاتفاق لا يذكر الخدم ، ولكن مع ذلك فانهم قد يتمتعون ببعض هذه الامتيازات من قبيل المجاملة كما بينا سابقاً .
- ونصت المادة الاولى من قانون الحصانة الدبلوماسية العراقي الصادر عام ١٩٣٥ علماً ان « الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشياتهم بحسب العرف الدولي مصوّنون من سلطة المحاكم المدنية في كل من الامور المدنية والجزائية . . . » .

واضافة الى تمنع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية ، فإن بعض موظفي الهيئات الدولية ايضاً يتمتعون بها ، كتمتع ممثلي المؤسسات التابعة للأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية ، منظمة التغذية والزراعة الدولية ، الطيران المدني الدولي ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الصحة العالمية . . . الخ) ولجان الامر الدولية كهر الدانوب والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والاتحاد الدولي للبريد .

اذ نصت المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة على هذه الحصانة للمنظمة في اراضي اعضائها من الدول للوصول الى اهدافها . وكذلك نص نظام محكمة العدل الدولية على تمنع اعضائها بالامتيازات والاحصانة الدبلوماسية عند ممارسة وظائفهم .

وينص ميثاق الجامعة العربية على تمنع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها بالاحصانة والامتيازات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم ، كما نص على حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة (١) .

(١) انظر ص ٢٦٥ من كتاب (العلوم السياسية) لجاكسون ولبيمان . ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي وص ٤٤٩ وما بعدها من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف وص ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل زكي محمد وص ٩٣ من كتاب (الدبلوماسية) للدكتور مأمون الحموي وص ٢٥٠ وما بعدها من كتاب (العلوم السياسية) لرايموند كارفيلد كيتيل . ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد .

القناصل

لقد استحدث اليونانيون أيام دول المدن الاغريقية منصب القنصل او (البروكسنوس) كما كانوا يسمونه . وكان القنصل يعتبر مواطن المدينة التي يقيم فيها ، ويقوم بمهام مصالح المدينة ويسهر عليها ، وكانت وظيفة القنصل منصبًا محترمًا يسعى للظفر به الكثير من الشخصيات البارزة ، ثم أصبح هذا المنصب وراثيًّا وأصبحت من واجباته ايضاً اجراء المفاوضات وتحقيق الحزارات بين المدن (١) .

وفي عهد الجمهورية الرومانية تخلصت مدينة روما من حكم الأتروسكين بواسطة طبقة النبلاء (الباتريش) فأخذ هؤلاء زمام الحكم بأيديهم ، دون أن يتولى أي واحد منهم منصب الرئاسة ، وإنما وافقوا على أن يتخَّب اثنان منهم يسميان « القنصلين » لرئاسة الدولة ، وكان انتخابهما يتم في كل عام من قبل جمع يضم كافة القادرين على حمل السلاح (٢) .

ثم انتقل منصب القنصل بهذا المفهوم إلى فرنسا في عهد الجمهورية الأولى فكان نابليون بونابرت أول قنصل للدولة الفرنسية إلى أن الغي هذا المنصب عام ١٨٠٤ وبعد ذلك أطلق اصطلاح القنصل على الشخص الذي كان التجار يختارونه في دول أووبا للبت في المشاكل التي تحدث بينهم حول المصالح التجارية . ثم انتقل هذا المفهوم إلى الشرق عقب الحرب الصليبية ، وظهر نظام القنصل المبعوثين وابرم مت اتفاقيات عديدة بين الدول لتنظيم تبادل القنصل وتحديد اختصاصاتهم ، وتطور النظام في أوائل القرن التاسع عشر عندما تطورت العلاقات الاقتصادية بين دول العالم ووُجِدَت مواثيلات سهلة للتجارة الدولية .

وفي عام ١٩٦٣ عقدت فيينا اتفاقية القنصلية التي نصت الفقرة الثانية من

(١) ص ١٥ من كتاب (الدبلوماسية عبر العصور) هارولد نيكلسون

(٢) راجع ص ١٧٢ من كتابنا (مذكرات في مباديء العلوم السياسية) الجزء الأول

مادتها الثانية على أن (الموافقة المعطاة لتأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تعني ضمنياً الموافقة على تأسيس العلاقات القنصلية مالم يذكر خلاف ذلك). فالقنصل اذن هو الشخص الذي يعهد اليه تنمية ورعاية العلاقات الاقتصادية ولا يعتبر من السلك الدبلوماسي لأنّه لا يشتراك في تمشية العلاقات السياسية ويرتبط عادة برئيس البعثة الدبلوماسية.

وهكذا أصبحت العلاقات القنصلية حقاً طبيعياً للدول ذات السيادة الكاملة التي تتبادل فيما بينها التبديل الدبلوماسي في الوقت الحاضر.

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة السلك القنصل. فهناك رأي يقول ان السلك القنصل سلك قائم بذاته ، له نظامه وملائمه الخاص . بينما نرى في بلدان كثيرة ان السلك القنصل قد ادمج مؤخراً بالسلك الدبلوماسي ولم ينظر اليه كوحدة مستقلة ، وذلك تأميناً لسرعة العمل وتنسيقه ، كما حصل في إنكلترا عام ١٩٤٣ عندما ادمج السلك القنصل بالسلك الدبلوماسي تحت عنوان (الخدمة الخارجية) ، وكما حصل في العراق عام ١٩٣٤ . ولكن مع ذلك نستطيع أن نقول أن القنصل يعهد اليه بعمل تجاري اقتصادي ويرتبط عادة برئيس البعثة الدبلوماسية وله نوع من الحصانة والامتيازات تختلف عن حصانة وامتيازات المبعوث الدبلوماسي كما سنرى ذلك .

أنواع القنواص

القنواص نوعان ، قناصون اصليون (مبعوثون) ، وقنواصون مختارون (فخريون) فالقنواصون المبعوثون هم الذين تبعث بهم الدولة ليتوكلوا شؤونها القنصلية في دولة أخرى ونظراً لأن هؤلاء يكونون من موظفيها ورعاياها ، لذا لا يجوز لهم الاشتغال بأية مهنة حرفة او بأي عمل تجاري خاص .

اما القنواص المختارون فتعينهم الدولة من بين الاشخاص المقيمين في الدولة

التي ت يريد ان يكون لها فيها تمثيل قنصلي ، وهم يكونون اما من رعايا الدولة التي تختارهم ، او من رعايا الدولة التي تفتح فيها القنصلية ، او من رعايا دولة ثالثة . وبما انهم لا يتلقاون رواتب شهرية من الدولة التي اختارتهم ، وانما تدفع لهم فقط اثمان القرطاسية ونفقات البريد والبرق ومبني القنصلية ، لذلك يجوز لهم الاشتغال بالاعمال الخاصة من تجارة ومهن حرة اخرى . كما ان صلاحياتهم الادارية اضيق من صلاحيات القنصل المبعوث ويختلفون عنه ايضاً في الحصانة والامتيازات .

وسبب تعين القنصل الفخري هو التخلص من المصارييف والنفقات الضخمة التي تتطلبها القنصليات ، وتنمية العلاقات التجارية . ولذلك ينتخب القنصل الفخري من بين التجار المقيمين في الدول الاجنبية . (١)

واجبات القنصل

تختلف واجبات القنصل باختلاف الدول والقوانين المختلفة لكل دولة ومعاهدات المعرودة بهذا الخصوص . ومع ذلك نستطيع ان نلخص هذه الواجبات بما يلي :-

- ١ - رعاية المصالح التجارية وتنميتها
- ٢ - رعاية مصالح حقوق المواطنين وحمايتها
- ٣ - رعاية مصالح الملاحة والنقل البحري

فبالنسبة الى واجب رعاية المصالح التجارية لدولته وتنميتها ، على القنصل مراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية في الدولة المرسلة اليها ، وموافقة دولته بكل ما يهمها الوقوف عليه من الامور ، وتزويد الشركات التجارية بما تحتاجه من المعلومات والاضاحات ، والتصديق على بوليصات المنشآ للبضائع الاجنبية التي هي في طريقها

(١) راجع ص ٣٣ من كتاب (القنصل) لداود محمود رامز

إلى بلاده . . . الخ .

فواجـبـ القـنـصـلـ هـذـاـ يـسـتـوـجـبـ الـاتـصـالـ الدـائـمـ بـرـجـالـ الـاعـمـالـ وـحـالـةـ السـوقـ الـخـلـيـةـ وـالـدـوـائـرـ التـجـارـيـةـ وـغـرـفـ التـجـارـةـ وـكـتـابـةـ تـقـارـيرـ صـحـيـحةـ بـذـلـكـ إـلـىـ دـوـلـتـهـ .
وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـاجـبـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ وـحـقـوقـ الـمـوـاطـنـينـ وـحـمـاـيـةـهـ ،ـ عـلـيـهـ تـزوـيـدـهـ
بـالـجـواـزـاتـ أـوـ تـمـدـيدـ جـواـزـاتـهـ أـوـ تـجـديـدـهـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـتـهـاـ وـالتـأـشـيرـ عـلـىـ جـواـزـاتـ منـ
يـرـغـبـ السـفـرـ مـنـ الـاجـانـبـ إـلـىـ دـوـلـتـهـ وـتـوـثـيقـ عـقـودـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـسـدـوـلـةـ الـيـ يـعـمـلـ فـيـهـاـ
مـنـ مـوـاطـنـيهـ ،ـ وـتـبـعـ اـخـبـارـهـ وـاـمـاـكـنـ اـنـتـقـالـهـ وـمـسـاعـدـةـ الـمـعـوزـينـ مـنـهـمـ لـغـرـضـ اـيـصـالـهـ
إـلـىـ الـبـلـادـ ،ـ وـاـعـدـاـدـ سـجـلـ بـاسـمـاتـهـ وـتـسـجـيلـ وـتـصـدـيقـ شـهـادـةـ الـوـكـالـاتـ وـالـكـفـالـاتـ
وـالـولـادـاتـ وـالـوـفـيـاتـ وـالـامـرـاتـ الـاخـرـىـ الـمـتـعـلـقـهـ بـاـحـوـاـلـهـ الـشـخـصـيـةـ ،ـ وـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ
الـمـوـاطـنـينـ مـنـ تـعـسـفـ السـلـطـاتـ الـخـلـيـةـ وـحـمـاـيـةـ تـرـكـاتـ الـمـتـوـفـينـ مـنـهـمـ وـالـخـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ فـيـ
هـذـهـ تـرـكـاتـ وـتـرـجـمـةـ الـاوـرـاقـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ مـنـهـ تـرـجـمـتـهاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـاطـنـينـ فـيـ
الـدـوـلـةـ الـاجـنبـيـةـ وـتـصـدـيقـهـاـ ،ـ وـالـاتـصـالـ بـالـمـوـقـوـفـينـ مـنـهـمـ حـتـىـ فـيـ السـجـنـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ
اـنـهـاءـ قـضـاـيـاهـمـ لـدـىـ السـلـطـاتـ الـخـلـيـةـ ،ـ وـوـاجـبـاتـ أـخـرـىـ تـتـعـلـقـ بـقـوـانـينـ الـاحـوالـ
الـشـخـصـيـةـ وـالـتـقـاعـدـ وـكـتـابـ العـدـولـ . . . الخـ . (١)

(١) لقد اصدر ديوان التدوين القانوني قراراً اعلن فيه بان ليس من حق القنصليات العراقية ان تقرر
ايقاع الطلاق وفقاً لقانون الاحوال الشخصية لأن ذلك من اختصاص المحاكم . وفيما يلي نص
القرار :

يرى الديوان ان القنصليات العراقية تمارس النظر في امور الزواج والطلاق حسب تعليمات وزارة
الخارجية التي تصدر بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية رقم ١٥
لسنة ١٩٣٦ .

وان الفقرة «١» من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩
اوجبت على من يريد الطلاق اقامة الدعوى في المحاكم الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به
فاذًا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

ولما كانت المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور قد اجازت الطلاق وكالة ، فبامكان القنصلية
افهام ذوي العلاقة توكيلاً من يتولى اقامة دعوى الطلاق أو توكيلاً من يقوم مقامها لتسجيل =

اما بالنسبة الى واجب رعاية مصالح الملاحة والنقل البحري لدولته ، فعليه الاهتمام
بالمصالح الخاصة بالملاحة المتعلقة بدولته ، كمراقبة المراكب التابعة لدولته والاطلاع
على تقرير القبطان ومعاينة الحسائر وتحركات البوادر ... الخ .
واحيانا قد تعهد الدولة هذه الاعمال القنصلية الى المبعوث الدبلوماسي فيقوم
حيذماك بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية معاً .

درجات القنصل :

للقنصل ثلاثة درجات هي : القنصل العام ، والقنصل ، ونائب القنصل .
فالقنصل العام هو المشرف على باقي اعضاء الهيئة القنصلية في الدولة المرسل اليها .
ويقوم القنصل في المنطقة المحددة له بمهامه القنصلية . اما نائب القنصل فانه يقوم
مقام القنصل في حالة غيابه .

وهناك وكلاء القنصل ، وهم يقومون بمزاولة الاعمال القنصلية بناء على
توجيهات القنصل العام وقد يكونون من رعايا الدولة المقيم فيها القنصل ، ويتم تعيينهم
من قبل القنصل العام نفسه باذن من وزارة خارجية بلاده ، كالوكيل المحلي للقنصل
الهولندي في البصرة .

وعند تبدل نظام الحكم في الدولة المستقبلة بنتيجة ثورة لا بد من تجديد البراءة
ولكن مع ذلك فستطيع ان نقول ان امر التجديد هذا ضرورة نسبية تختلف من دولة
الى اخرى . فمثلا عندما تغير نظام الحكم في روسيا عام ١٩١٨ غلق القنصل الامريكي
القنصلية هناك لأن السلطات الروسية ابلغته بانها لا تعرف له بأية صفة رسمية ما لم
تصدر له براءة جديدة خلال ثلاثة اشهر بالرغم من انه كان يحمل براءة صادرة من
الحكومة السابقة .

= الطلاق في المحكمة المختصة خلال مدة العدة فيها اذا وقع الطلاق خارج المحكمة ويرى الديوان
ضرورة تعيم هذا الرأي من قبل وزارة الخارجية على كافة مؤسساتها السياسية والقنصلية في
الخارج وذلك نظرا لتبدل احكام الطلاق بمقتضى قانون الاحوال الشخصية .

كما يجوز سحب البراءة بعد منحها من قبل السلطات المحلية اذا تبين للدولة المستقبلة ان القنصل يقوم باعمال مضره بمصالحها . فمثلاً قامت فرنسا بسحب البراءة من القنصل الروسي عام ١٩٣٤ لمساعدته الثوار في اسبانيا على شراء الاسلحة وايصالها اليهم .
وسببت الحكومة الامريكية البراءة من قناصل المانيا وایطاليا عام ١٩٤١ ، وسببت كوبا البراءة من قناصل امريكا في كوبا عام ١٩٦٣ وقامت امريكا بدورها بسحب البراءة من قناصل كوبا في الولايات المتحدة الامريكية (١) .

حصانة القنascil وامتيازاتهم

لما كان القنascil يهتمون بالدرجة الاولى بالمسائل التجارية وسائل الاحوال الشخصية ، لذلك لا يمنع لهم ما يمنحك لمبعوثين الدبلوماسيين من حصانة وامتيازات دبلوماسية .

فحسب الاتفاقية القنascilية المعقدة في فيها يعفى القنascil من كافة الرسوم الکمرکية والضرائب والاجور ذات العلاقة ، عدا الاجور المتعلقة بالحزن والنقل بالعربات والخدمات المهاولة . ويعفى ايضاً من التفتيش بالنسبة للأمتعة الشخصية التي يجلبها معه هو وافراد عائلته .

وفي قوانين الكثير من الدول لا يتمتع القنascil الفخريون بالاعفاءات الشخصية بأي شكل من الاشكال ، فمثلاً لا يمكن ان يعفى بالنسبة الى تجارة الحاصدة من الرسوم الکمرکية والضرائب الا ان مباني القنascilية سواء كانت فخرية او غير فخرية وكذلك اجزاء المباني والاراضي الملحقة بها بصرف النظر عن ملكيتها و المستعملة لاغراض القنascilية معفية من الرسوم والضرائب .

(١) راجع ص ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ من كتاب (القنصل) لداؤد محمود رامز

ويجب احترام شخص القنصل واعماله القنصلية واتخاذ ما يلزم لحمايته . ففي عام ١٩٣٤ عندما اعتدى على نائب القنصل الامريكي في ايران وتوفي بسبب ذلك احتجت الهيئات الدبلوماسية الاجنبية في طهران على ذلك واتهمت الحكومة الايرانية بالعجز عن تأمين الحماية لشخص نائب القنصل الامريكي ، كما احتجت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، فأوقفت الحكومة الإيرانية الآلاف من المواطنين للتحقيق معهم ونفذت حكم الاعدام بثلاثة منهم من ادائهم المحاكم في هذه القضية .

كما يجب حماية دار القنصلية ومبانيها ومحفوبياتها الرسمية . فالسجلات والوثائق الموجودة في القنصلية لها حرمة لا يجوز اذها كها أو اقتحامها أو تفتيشها من قبل السلطات المحلية . ولا تخضع مراسلات ومخابرات القنصل مع حكومته لغاية مراقبة . فثلا عندما طلبت الحكومة التركية من القنصل الامريكي في ازمير عام ١٩١٤ السماح لها بفتح البريد الرسمي للقنصلية احتجت وزارة الخارجية الامريكية على هذا التدخل والحرق لقواعد القانون الدولي فراجعت الحكومة التركية عن طلبها .

وبحسب الرأي والاتجاه الغالب لا يتمتع القنصل بحق استثنائه من القضاء المدني والجزائي كالمجروث الدبلوماسي ما عدا فيما يرتكبه القنصل اثناء ادائه وظيفته وبسببها مالم تنص على خلاف ذلك اتفاقية او معاهدة ^(١) . فثلا القنصل سلطات الامن الامريكية القبض على القنصل العام الروسي عام ١٨١٥ في فيلادلفيا بتهمة اعتدائه عنوة على عفاف خادمته البالغة من العمر اثنى عشر سنة ، وحكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها ٥٠٠ دولاراً كتعويض للضرر الذي اصابت الخادمة وعن المدة التي بقيت فيها بدون عمل .

وفي عام ١٨٩٣ عندما نقل قنصل امريكا في النمسا ترك وراءه بعض الديون

(١) كالمفقرة الاولى من المادة ١١ من اتفاقية موتنرو التي صدرت بين مصر وحكومات الدول التي كانت تتمتع بالامتيازات في مصر

فأقام أحد الدائنين دعوى ضده وحصل على قرار من المحكمة المختصة بمحجز ماتبقى من امتنته . وعندما رفض خلفه تسلیم ذلك احتجت الحكومة النمساوية مبينة ان الامتنعة الشخصية للقنصل غير مشمولة بالحماية لامن الناحية القانونية ولا في المعاهدة المعقودة بين الدولتين ، فاضطررت حينذاك الحكومة الامريكية على الموافقة على الحجز لغرض استيفاء دين القنصل المنقول . (١)

ولكن مع ذلك في حالة اتهام القنصل بأية تهمة يجب اجراء التعقيبات القانونية ضده بالطريقة التي تليق به وابداء الاحترام له بحكم منصبه الرسمي .

هذا ويجوز دعوة القنصل للادلاء بالشهادة امام الحكم كشاهد اثبات او دفاع بخلاف المبعوث الدبلوماسي . اما الاسبقية بين القنascل ، فتكون حسب تاريخ منح البراءة لا حسب الدرجات بخلاف المبعوثين الدبلوماسيين . وخلافا لما هو مقرر بالنسبة الى المبعوثين الدبلوماسيين لا يشارك القنصل في بعض امتيازاته المتقدمة افراد اسرته او افراد حاشيته ، بل يخضعون اكل ما يخضع له الاشخاص العاديون من الاجانب الموجودين في اقليم الدولة المستقبلة من قوانين (٢)

انهاء مهمة القنصل

تنتهي مهمة القنصل في الحالات التالية :-

- ١ - عند الوفاة
 - ٢ - عند النقل الى قطر آخر
 - ٣ - عند الاستقالة او الاحالة على التقاعد او الفصل من الوظيفة
 - ٤ - عند الطلب الى حكومته لاستدعائه باعتباره غير مرغوب فيه من قبل حكومة الدولة المستقبلة .
- اما عند قيام الحرب بين الدولتين او قطع العلاقات السياسية بينهما ، فلا يقتضي

(١) انظر ص ١٨٤ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل محمد زكي

(٢) انظر ص ٤٥٧ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف

قطع العلاقات التجارية دائمًا ، وعليه تستمر مهمة القنصل حتى بعد سفربعثة
الدبلوماسية ، مالم يتخذ قرار بقطع العلاقات التجارية أيضًا . وذلك لأن مهمة القنصل
ليست صفة سياسية .

٦ - عند سحب البراءة منه

٦ - عند فقدان أحدي الدولتين للشخصية الدولية وضمها إلى دولة أخرى .
ولكل دولة أن تعين من القنصل في الدولة الواحدة العدد الكافي الذي تتطلبه
مصالحها التجارية ومصالح رعاياها . وكما قلنا يتبع عادة القنصل بكافة درجاتهم
المعنوط الدبلوماسي لدولهم في الدول الأجنبية المبعوثين لديها ، ويخضعون لاشرافه
وأوامره .

كتاب تعين القنصل

عندما يتقرر فتح قنصليّة يصدر كتاب تعين للقنصل من رئيس دولة إلى رئيس
الدولة المستقبلة يرجوه فيه الاعتراف لحامله بالدرجة والصفة المخول بها لمواصلة أعماله
وأحياناً قد يصدر هذا الكتاب من وزير الخارجية . في العراق مثلاً تقوم وزارة
الخارجية باعداد كتاب تعين القنصل ويوقعه وزير الخارجية ثم يرسل إلى رئيس
الجمهورية لتوقيعه .

اما في الكويت فيتم اعداده من قبل ادارة المراسيم ثم يرسل إلى مكتب كبير
الامناء الذي يتمثل ما يلزم لاستصدار كتاب التعين من سمو الامير . وفي الحالات التي
يصدر كتاب التعين من وزارة الخارجية ، تعدد ادارة المراسيم الكتاب وترسله إلى مكتب
وزير الخارجية لتوقيعه ويكون موجهاً إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة ويتضمن
الرجاء بأن يسمح للقنصل بممارسة عمله .

اما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتم اقتراح تعين القنصل من قبل وزارة

الخارجية ، ثم تحصل موافقة مجلس النواب ، فموافقة رئيس الجمهورية عدا نائب القنصل غير المスليكي والكتاب المحليين حيث يتم تعيينهم من قبل وزارة الخارجية ويزودون بكتب تعين موجهة الى وزارة خارجية الدول المستقبلة مباشرة (١) .

ويشتمل كتاب التعيين على اسم القةصل ورتبته والمنطقة القنصلية التي يعمل فيها ومركزها العام والمناطق التابعة لها ، وأدنى نموذج لكتاب تعيين قنصل عراقي :

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بناء على رغبتنا في تعين قنصل للجمهورية العراقية في مدينة كرمنشاه تشمل منطقته القنصلية ولايات شاه آباد وهمدان ونظرًا لما نعهد له في السيد . . . من الهمة والكفاءة فقد اخترناه للقيام بمهام هذا المنصب في كرمنشاه ونحوله بأن يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات والصيانت اللازمة لمنصبه لحماية رعايا الجمهورية العراقية المقيمين في منطقته القنصلية أو المارين بها فنرجو من صديقنا حضرة صاحب الجلالة الامبراطور شاهنشاه ايران ان يتفضل بالاعتراف به وان يزدي اليه المساعدات للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقه .

كتب في بغداد من شهر سنة الهجرية الموافق لليوم من
شهر سنة الميلادية .

وزير الخارجية رئيس الجمهورية

وعندما توفق الدولة المستقبلة على قبول القنصل تصدر له الإجازة القنصلية (البراءة) وهذه البراءة تعدها وزارة الخارجية ويوقعها رئيس الدولة المستقبلة وأحياناً وزير خارجيته، وهي بمثابة إجازة يمكن القنصل من مزاولة أعماله القنصلية ضمن المناطق المحددة فيها ابتداء من اعتماده إليها وباستطاعة الدولة المستقبلة أن ترفض قبول قنصل أو

(١) راجع ص ٤٤ من كتاب (القنصل) لداود رامز .

ترفض منحه البراءة من دون ان تكون ملزمة ببيان اسباب هذا الرفض للدولة المرسلة .
فثلا رفضت الحكومة الانكليزية اصدار البراءة لقنصل الامريكي الميجور هاكرتي من
دون ان تبين سبب هذا الرفض . وادناه نموذج براءة لقنصل فخري عراقي واخر
براءة امريكية .

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

القصر الجمهوري

سلاماً وتحية :

ان جلاله الملك قد عين بتفويض منه بتاريخ السيد
قنصل فخرياً في لواء وبما اننا قد وافقنا على تعينه فرجـ و قبوله قبولاً حسناً
وتمكينه من القيام باعماله حسب حقوقه المعتادة ومنحه الصيانت والميزات المتعلقة
بوظيفته .

كتب في بغداد من شهر سنة الهجرية الموفق لليوم
من شهر سنة الميلادية .

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

- ٢ -

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية

إلى كل من يهمه الأمر

بناء على ما توفر لدينا من الدليل المقنع من ان «السيد قد عين بالوظيفة
والعنوان» فاني اعترف به بهذه الصفة واعلن كونه حراً في ممارسة الواجبات
والصلاحيات والامتيازات التي تمنح عادة
واقراراً بما جاء اعلاه فاني قد امرت بتحرير هذه البراءة وختمتها ادناه

- ٥٢ -

بِحْمَ الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الرَّسْمِيِّ .

حرر في مدينة واشنطن في اليوم من شهر لالسنة المئة و من
استقلال الولايات المتحدة الأمريكية .

توقيع الرئيس

وزير الخارجية

(المبحث الثالث)

المؤتمرات الدولية

تمارس الدول اليوم اسلوب المؤتمرات والاجماعات الدولية لحل القضايا الدولية
والمصالح المشتركة بينها والقضايا التي تخض العلاقات الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة
الاتصالات الدبلوماسية الاعتيادية . وقد ساعدت المؤتمرات الدولية على وضع اسس
كثيرة لقواعد القانون الدولي وللقضايا الدولية المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية
او ثقافية . . . الخ .

وقد كانت المؤتمرات الدولية لا تعقد في السابق الا بعد انتهاء حروب طاحنة ،
لاعادة تنظيم ما خربته هذه الحروب ولاعادة التنظيم الدولي كمؤتمر فيينا الذي عقد بعد
انهيار امبراطورية نابليون بونابرت عام ١٩١٥ لاعادة بناء الاسرة الدولية من جديد (١)
وعندما تطورت العلاقات الدولية وتشابكت المصالح بين الدول وازدادت
الاتصالات السياسية بينها ، تطورت ايضاً فكرة عقد المؤتمرات الدولية حيث اتخذت
مدى اوسع للبحث والتشاور وحل الخلافات بالطرق السلمية في جميع الشؤون الدولية

(١) انظر ص ١٥٥ من كتاب (اصول العلاقات السياسية الدولية) للدكتور احمد سليم العمري

كؤتمر نزع السلاح ، ومؤتمر باندونغ ، والمؤتمر الآسيوي الافريقي ، ومؤتمر القمة العربي . . الخ . فعظام العلاقات بين الدول في الوقت الحاضر تنظمها مؤتمرات ومعاهدات دولية تعقد بين حين وآخر .

ويعقد المؤتمر بناء على دعوة توجهها احدى الدول الى الدول المعنية لبحث وحل قضية تهمها ، فيرفع الاقتراح بالطرق الدبلوماسية الى هذه الدول . وفي حالة موافقتها على الاقتراح يحدد موعداً لاجتماع ممثلين عنها للتداول حول تحديد المسائل التي تبحث في المؤتمر وزمان ومكان انعقاده ولغته والمقترنات التي يجب بحثها اثناء الاجتماعات وتسمى هذه المحادثات (بالمحادثات التمهيدية) .

وخير مثال على ذلك هو الاقتراح الذي اطلقه رئيس الجمهورية العربية المتحدة لعقد مؤتمر عربي لرؤساء وملوك العرب فوافقت الدول العربية على الاقتراح وعقد مؤتمر القمة العربي لبحث المسائل التي تهم الدول العربية وفي مقدمتها قضية فلسطين ونهر الأردن عام ١٩٦٣ . وهكذا المؤتمرات الأخرى كمؤتمر باندونغ ، ومؤتمر الدول المصدرة للنفط ، ومؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية ، ومؤتمر دول دار البيضاء .

وبعد انتهاء هذه المحادثات توجه الدعوة الرسمية من قبل الدولة صاحبة الاقتراح او الدولة التي يعقد المؤتمر في اقليمها الى الدول التي تشارك في المؤتمر وكذلك الدول الأخرى التي يمسها موضوع المؤتمر . وبطبيعة الحال لا يمكن ان تشارك في المؤتمرات الدولية الا الدول تامة السيادة . وقد تحضر وفود من دول أخرى غير مدعوة بصفة مراقبين ، وهناك رأي يقول ان المؤتمر الدولي يجب ان يتالف من ثلاث دول على اقل

وقد يقع المؤتمر في مكان ملائم أو في مدينة من مدن دولة حيادية لغرض تأمين نجاحه ومنع احتمالات التأثيرات الخارجية على الوفود المشتركة فيه . فمثلًا ممتاز

(١) انظر ص ٢١٢ من كتاب (الدبلوماسية في النظرية والتطبيق) للدكتور فاضل محمد زكي

ويكون ترتيب الوفود حسب الحروف الأبجدية لاسماء دولهم ، وكل دولة صوت واحد . وفي الجلسة الاولى يتم اختيار رئيس للمؤتمر واللجان اللازمه ، وعادة يكون رئيس الدولة التي عقد المؤتمر في اقامتهما رئيساً للمؤتمر .

وفي الختام تتخذ القرارات بالاجماع ، لأنّه في حالة عدم موافقة دولة من الدول المشاركة في المؤتمر على القرارات المتخذة لا يمكن اجبارها على الالتزام بها . فإذا تكللت اعمال المؤتمر بالنجاح تصدر حينذاك صكوك رسمية تختلف تسميتها باختلاف طابعها ، فهي اما معاہدات او بروتوكولات او مواثيق او اتفاقيات . اما في حالة اخفاق المؤتمر ، فتقدون المذاقات ويحوز دعوة الاطراف الى عقده من جديدمرة اخرى ويحوز ان يتكلم كل وفد بلغته على ان يترجم فورا الى لغة المؤتمر الرسمية التي اتفق عليها في الحالات التمهيدية .

وقد تعقد مؤتمرات دورية بين دول اعضاء منظمة أو اتحاد دولي أو اقليمي لمعالجة مسائل معينة وتبادل وجهات النظر حولها ، كمؤتمر العمل الخاص بهيئة العمل الدولية ، ومؤتمر اتحاد البريد العالمي ، ومؤتمر الدول الاميريكية .

المبحث الرابع

المعاهدات

المعاهدة اتفاق يعقد بين دولتين او اكثر لتنظيم علاقة قانونية دولية ووضع القواعد العامة التي تخضع لها هذه العلاقة ولذلك فهي من العقود الرسمية التي لها صفة شرعية كالقوانين وواجبة التطبيق .

فالمعاهدة اذن اتفاق خططي يربط كالعقد دولتين فأكثر بالالتزامات متبادلة تخص مصالح المتعاقدين وتنصب هذه الالتزامات على موضوع معين او عدة موضوعات ذات اهمية خاصة وطابع سياسي خاص كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف ، وبذلك فهي تختلف عن الاتفاقية التي تنظم علاقة دولية غير محدودة وثانوية غير سياسية كاتفاقية التبادل التجاري او الثقافي .

وكانت المعاهدات كالمؤتمرات تعقد سابقاً عقب الحروب لاعادة التنظيم الدولي والعلاقات بين الدول ، كمعاهدة وستفاليا التي عقدت بين عام ١٦٤٨ بعد حرب الثلاثين التي دامت (٣٠) عاماً بين الملوك البروتستانت والملوك الكاثوليك في المانيا وتم بموجها انشاء العلاقات الدولية بين القوى الاوروبية المتصارعة حينذاك .

اما في الوقت الحاضر فان المعاهدات تعقد بين الدول لوضع اسس العلاقات وتنظيم المصالح بينها سواء قبل الحرب او بعدها . والمعاهدات تختلف باختلاف طبيعتها وعدد الدول المتعاقدة ومواضيعاتها ، فقد تكون عامة عالمية مفتوحة للدخول جميع الدول كمعاهدة البريد الدولية ، او خاصة تتحضر بالدول المتعاقدة لها كمعاهدات الحدود وقد تكون ثنائية ، او ثلاثة . . . الخ

والمعاهدة تعقد بين الدول تامة السيادة ، لأن عقد المعاهدات مظهر من مظاهر التمتع بالسيادة . فالدول الناقصة السيادة لا يحق لها ان تكون طرفاً في المعاهدات ، كما لابد من توافر اركان ثلاثة لانعقادها وصحتها ونفاذها . فيجب ان تتوفّر الاهلية الالازمة لعقد المعاهدة في الدولة العاقدة ، اي يجب ان تكون الدولة العاقدة تامة السيادة وعضوآ في الأسرة الدولية ، كما يجب ان يتوفّر الرضا التام لدى الدول المتعاقدة ، فكل اكراه او غش يؤدي الى بطلان المعاهدة . فثلا عندما ارغم الامبراطور شارل كان فرانسوا الاول ملك فرنسا عام ١٥٢٦ بعد وقوعه في الأسر على ابرام معاهدة مدرید التي نصت على التنازل عن مقاطعة بورجونيا ، رفض فيها بعد فرانسوا تنفيذها لانها ابرمت تحت تأثير الاكراه (١)

ويشترک في مفاوضات المعاهدة المبعوث الدبلوماسي المخول للدول المتعاقدة او الوزراء أو المبعوثون السياسيون الخاصيون ، ويجوز ان يشترك رؤساء الدول انفسهم . وعندما يتم الاتفاق على موضوعاتها واسسها تحرر الصيغة النهائية لها حتى يمكن الاحتجاج بها امام الهيئات الدولية ، ثم يوقعها المندوبون وترسل فيها بعد الى حكومات الدول المشتركة فيها للابرام والصادقة ، اذ لابد من مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات اضافة الى البرلمان في الدول البرلمانية ، ودستور كل دولة هو الذي يحدد السلطة المخولة بابرام المعاهدات ، لأن الابرام هو الذي يربط الدولة نهائياً في المعاهدة . والقاعدة العامة ان المعاهدات التي تختص بالصلح والتحالف وتعديل اراضي الدولة وانفصال السيادة وتكميد خزينة الدولة شيئاً من الاعباء والمساس بحقوق المواطنين لا تكون نافذة المفعول مالم يوافق عليها البرلمان .

وعندما يتم ابرام المعاهدة يجري تبادل الوثائق المبرمة بواسطة وزارة الخارجية ، وعادة تحتوي المعاهدة على مقدمة تشمل الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة ثم اسماء الدول المتعاقدة ، ثم اسماء المفوضين الذين اعدوا المعاهدة مع لقب وصفة كل واحد منهم ،

(١) ص ٤٧٠ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف

ومن يحتوي على مجموعة الأحكام المتفق عليها مرقة ومقصلة بشكل واضح ، ثم مدة مفعول المعاهدة وتحديد حد ادنى لنقضها ، ثم العبارات التقليدية ثم المكان الذي عقدت فيه والتاريخ وعدد النسخ الأصلية ثم توقيع وختام المفوضين .

ويجوز فيما بعد تجديد مدة المعاهدة ، او تجديدها او تعديلها او نقضها ، وتلزم المعاهدات الدول الموقعة عليها في كل ماجاء فيها ، لأن مبدأ احترام المعاهدات قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وعليه نرى ان الحكومات التي تأتي الى الحكم عقب الثورات تعلن في بيانها الاول التزامها وتمسكها بمواثيقها والتزاماتها الدولية .

وتنتهي المعاهدة اما طبيعياً بتنفيذ احكامها ، او انتهاء مدتها او الغائها بموجب اتفاق الدول الاطراف فيها . كما قد تنتهي استثنائياً كالغائها بصورة فجائية في حالة الحرب ، او بفداء احدى الدولتين المتعاقدين فيما اذا كانت المعاهدة ثنائية . اما اذا كانت ثلاثة او جماعية وانسحبت احدى الدول المشتركة فيها ، فان هذا الانسحاب لا يؤثر على كيان المعاهدة بالنسبة الى الدول الأخرى المتعاقدة ، وانما تعتبر الدولة المنسحبة فقط في حل من احكامها .

مصطلحات دبلوماسية

وهناك مصطلحات دبلوماسية عديدة لابد من التطرق الى بعضها لاعطاء فكرة موجزة عنها وأهمها :-

المفاوضة :

هي طريقة مباشرة لإجراء المفاوضات بين دولتين او أكثر عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين لحل الخلافات وتقريب وجهات النظر وتوطيد العلاقات بينهما .
فكل اتصال بين المبعوث الدبلوماسي وحكومة الدولة المبعوث لديه اعبارة عن

مفاوضاتة . وقد تجري المفاوضة كخطوة تمهيدية لتهيئة المعاهدات والاتفاقات الدولية .

الاحتجاج :

هو ابداء عدم القبول والرضا لإجراء قد تقوم به احدى الدول تجاه دولة اخرى ويكون هذا الاجراء مضرًا بمصالح الدولة المحتجة التي تكون عادة في وضع لا يمكنها دفع ذلك الاجراء في الحال عن نفسها ، واليک نموذج لاحتجاج عراقي قدمته الحكومة العراقية الى الحكومة الايرانية بتاريخ ٢/١/٩٦٦ واليک نصه :-

احتجاج عراقي شديد يدفع ایران بالعدوان

تهدى وزارة الخارجية تحياتها الى السفارة الشاهنشاهية الايرانية ببغداد وتنشر في بيان تبدي انه فد لوحظ في الآونة الاخيرة - مع الأسف الشديد - ان حالات اسدا، المعونة المادية والمعنوية الى المتمردين في شمال العراق من جانب الجهات الايرانية قد ازدادت بشكل محسوس وبلغ الامر درجة من الخطورة بحيث سمح للمتمردين باستخراج الارضي الايرانية لقصص مواقع قطعات الجيش العراقي وآخر ما حدث من هذا القبيل استخدام المتمردين بتاريخ ٢ و ٣ من كانون الثاني عام ١٩٦٦ الارضي الايرانية قاعدة قصفت منها مدافعتهم موقع قطعات الجيش العراقي في بنجوين مما ادى الى تكبد هذه القطعات خسائر بالارواح والتجهيزات .

اسلحة ايرانية للمتمردين

ومن امثلة المساعدات المقدمة الى المتمردين تجهيزهم باسلحة لا يمكن ان تمر داخل اي قطر او بلد الا بعلم سلطات ذلك البلد نظرًا لطبيعتها وحجم القطعة الواحدة منها والكمية المنقوله مثل مدافع الماون ١٢٢ ملم و ٨١ ملم و قاذفة ٨٣ ملم و هر ٣ عقدة و كميات كبيرة من اعذتها ، الامر الذي يسر للمتمردين الرمي بها كأي قوة عسكرية مقاتلة وبشكل لم يكن مألوفاً من قبل ، هذا بالإضافة الى استعمالهم الرمازنات اليدوية نوع - ركسن - والغامماً نظامية حديثة ضد الدبابات و ضد الاشخاص .

ولدى المراجع العراقية المختصة نماذج من هذه الألغام وعتادها وبنادق البرونز
قسم من الأعتدة المرمية الأخرى ، وكذلك تجهيز العصاة بأعداد كبيرة من بنادق البرونز
من انتاج المعامل الحرية الإيرانية مع كميات كبيرة من اعتمادتها وهي من نفس
الأنواع المجهزة بها القطعات الإيرانية .

تحذير من مغبة العوائق الوخيمة

ان الوزارة لعلها يقين بان السفارة المختبرة تقدر تماماً خطورة قيام المتمردين
بتصفيف القطعات العراقية من الاراضي الإيرانية وما يمكن ان يتبع ذلك من عوائق
وخيمة فيما اذا استمر .

ولأجله فان الوزارة اذ تتحتج احتجاجاً شديداً على هذا العمل ، لها وطيد الامل
في الوقت ذاته بأن الحكومة الشاهنشاهية الإيرانية ستتدار الى اتخاذ الاجراءات الازمة
والسريعة لوضع حد له وللمساعدات الأخرى حرصاً منها على الحفاظ على علاقات
حسن الجوار بين البلدين وعلى الامن والسلام في المنطقة .

تنبه الوزارة هذه الفرصة للاعراب للسفارة المختبرة عن فائق تقديرها واحترامها .

المساعي الحميدة

وهي المساعدات والمشورات التي تقدمها دولة ثلاثة بصورة حيادية الى دولتين
متنازعتين حول موضوع معين رغبة منها في التوفيق بينهما وحرصاً على ضمان السلام
العالمي .

الإنذار

هو التبليغ الذي توجهه دولة الى دولة أخرى تطلب فيه الامتناع عن اجراء معين
مضر بمصالحها أو القيام بإجراء معين كطلب تركيا الى قبرص عدم تعديل دستورها من
طرف واحد لأن هذا التعديل يضر بمصالح الأقلية التركية ، وطلب أمريكا من روسيا

سحب صواريختها من كوبا عام ١٩٦١ ، والملوم أن الاتفاقيات المعقدة بين تركيا وقبرص واليونان وإنكلترا تنص على أن هذه الدول مسؤولة عن ضمان الدستور في قبرص. ويتضمن الإنذار عادة المقررات والشروط النهائية التي لا يمكن التراجع عنها ، والمدة القصيرة المحددة للجواب .

الوساطة

عندما تساهم دولة معينة في المفاوضات الجارية بين دولتين متنازعين برضاهما تسمى هذه المساعدة بالوساطة . ولا يمكن فرض الوساطة والمساعي الحميد بالقوة على الدول ، ولكن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على الوساطة كوسيلة لحل الخلافات سلمياً بين الدول .

لجان التحقيق الدولية

هي اللجان التي تتشكل لحل المشـاكل الدولـية التي يصعب حلـها بالطرق الدبلوماسـية الاعتيـادية ، فتقوم حينـذاك هذهـاللجان بـدراسة وـقـائـعـ المشـكـلةـ وـحلـها بـموـافـقةـ الـطـرـفـينـ المـتـنـازـعـينـ .

التحكيم

هو طريقة أخرى من الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية ، وقد نصت عليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ووافقت عليها مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٨٩٩ . والهيئة التحكيمية تقوم بدراسة موضوع النزاع واعطاء تقرير عنها على ضوء الحقائق التي تقف عليها وت تكون من حكام تختارهم الأطراف المتنافرة ، كما يجب أن يكون قبول التحكيم بموافقة هذه الأطراف المتنازعة .

الفصل الثاني

القانون الدولي العام

القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي يقترب تطبيقها بجزء يكره الاشخاص على اتباعها . والقانون ينقسم الى قسمين رئيسيين هما : -

٢ - القانون الخاص

ومعيار التفرقة بينهما هو وجود الدولة طرفاً في القانون العام دون الخاص . فإذا وجدت الدولة بصفتها صاحبة السلطة العامة كطرف في العلاقة القانونية ، سمي القانون الذي ينظم هذه العلاقة (بالقانون العام) .

اما القانون الخاص فهو ينظم علاقات بين الافراد وبين الدولة مجرد عن صفتها صاحبة السلطة العامة . فالدولة هنا تنزل الى مستوى الافراد . والقانون العام ينقسم الى عدة اقسام هي : -

١ - القانون الدولي العام

٤ - القانون الدستوري

٥ - القانون المالي .

وينقسم القانون الخاص ايضاً الى عدة اقسام هي : -

١ - القانون المدني

٣ - قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ٤ - القانون الدولي الخاص

وسنبحث في هذا الفصل القانون الدولي العام من حيث ماهيته ، وطبيعة قواعده ، ومصادرها ، واساس الالتزام بقواعد ، ومحيط تطبيقه والفرق بينه وبين القانون الداخلي .

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي العام وطبيعته

القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المختلفة وتحدد حقوق وواجبات كل واحدة منها . فالقانون الدولي العام يقوم على اساس الواقع ونظام الجماعة السياسية وحصانته تعتمد على الرأي العام العالمي الذي يحكم على سياسة الدول وسلوكيها ، لأن الدولة تعرف بقواعد هذا القانون وتلتزم بها في علاقاتها مع الدول الأخرى على اساس من الواقع ومصلحة الأسرة الدولية .

وغاية القانون الدولي العام هي تنظيم التعاون وال العلاقات الماءة بين الدول والعمل على توثيقها والتخلص من الفوضى في المحيط الدولي . فقواعد هذا القانون اذن تعنى بالدول ذاتها باعتبارها اشخاصاً دولية ، فتبين لنا كيف تنشأ الدولة وكيف تزول وما هي حقوقها وواجباتها في الأسرة الدولية .

ولكن من جهة اخرى نستطيع ان نقول ان القانون الدولي العام لا ينظم العلاقات بين الدول فقط ، وإنما يهم بمنظمات دولية ليست بدولة مثل عصبة الأمم سابقاً ، وهيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها كمحكمة العدل الدولية . اذن فإن القول بأن لقواعد القانون الدولي العام ماهية منحصرة بالدول غير صحيح لأن هذه القواعد ماهية أعلى من ذلك ، وحتى أن بعض الفقهاء كالبرفسور (Brierly) ذهبوا إلى أن (القانون الدولي العام عبارة عن القانون الذي هو فوق الدولة) (١) .

وعلى كل حال سواء كان القانون الدولي العام فوق الدولة أم لا ، فالحقيقة هي

(١) ص ١٠ وما بعدها من كتاب Prof. Dr. Charles Crozat, Devletler Umumi Hukuku. Cilt 1 .

انه قواعده تقوم على اساس اعتراف الدول ببعضويتها في الأسرة الدولية وبالالتزاماتها في نطاق هذه الأسرة كاعتراف الفرد ببعضويته في المجتمع وبالالتزاماته فيه ، كما تقوم على اساس شعور الدول بوجوب تبادل المنفعة والرغبة الاكيدة في علاقاتها حسب قواعد المجاملة ، كقواعد تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية او كقواعد احترام مبادئ الدبلوماسية .

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم (Grotius) انه لا بد من القول بأن القانون الدولي العام ينقسم الى : قانون الحرب ، وقانون السلم . فقانون الحرب يشمل القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول أثناء الحروب وما يتفرع منها من اسس ، وكان في السابق يشغل المكانة الأولى .

اما قانون السلم فهو الذي ينظم العلاقات الاعتيادية بين الدول ايام السلم وهو اليوم يشغل المكانة الأولى في القانون الدولي العام (١) .

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام . فحسب رأي بعض الفقهاء ، كبرتام واوستن ان القانون ، امر صادر من حاكم يملك سلطة سياسية ويضم امر تطبيقه بفرض الجزاء على المخالفين له ، اي ان القاعدة القانونية يجب ان تضعها سلطة تشريعية وتتولى تطبيقها سلطة قضائية ويحتملها جزاء يمكن ازالته بمن يخالفها فالقانون الدولي حسب هذا التعريف اذن ليس قانوناً بالمعنى الصحيح لأنه ليس بالامر الصادر من سلطة سياسية عالية لها صلاحية ضمان تطبيقه ، حيث لا يوجد المشرع الذي يضع قواعد هذا القانون ويقرر الجزاء للمخالفين له ، فلا توجد له قواعد مدونة صريحة واضحة جامدة يمكن تطبيقها في كل الحالات . كما لا توجد لها محاك بالمعنى المفهوم تملك حق فرض العقوبة على المخالفين لاحكامه ، ولا يوجد حاكم حقيقي يقوم بتطبيق وتفسير قواعده . فالي تاريخ ١٩١٩ كانت هناك هيئات تحكيمية اقليمية قليلة تنظر بعض

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ Prof. Dr. Charles Crozat, Devletler Umumi Hukuku. Cilt 1

العلاقات الدولية ثم نشأت محكمة العدل الدولية . فإذا حكمنا بوجود حكام منذ تأسيس هذه المحكمة يقومون بتطبيق القانون الدولي العام ، فإن هذه المحكمة ليست لها صلاحية القضاء في كل المنازعات الدولية ، وحتى إننا نستطيع ان نقول ان الحالات التي يراجع فيها هذه المحكمة قليلة وتكاد ان تكون استثنائية ، لأنه لا توجد قوة ملزمة تجبر الدول على مراجعتها في حل منازعاتها وخلافاتها ، بالعكس ان كل دولة هي حاكم قضيتها ، ولذلك نجد انه لا يوجد حاكم حقيقي دولي يطبق قواعد القانون الدولي العام . كما لا توجد قوة تنفيذية تمنع الاخلاط بهذه القواعد وتضمن تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الدولية . ولو تصفحنا تاريخ العلاقات الدولية لوجدنا آلاف الحالات التي تم فيها الاخلاط بقواعد هذا القانون من قبل دول مختلفة .^(١)

وقيل ايضاً بأنه يناقض ماتم سلط به الدول من مبدأ السيادة التامة وعدم الخضوع لأية سلطة في الداخل والخارج ، لأنه في حالة الخضوع لاحكام هذا القانون ، يحصل اخلال بسيادة الدولة عندما ترد على سيادتها قيود استثنائية تتنافى مع طبيعة مفهوم السيادة .

ويرد فريق آخر من الفقهاء ، وهم اصحاب المدرسة التاريخية وعلى رأسهم سافيني على هذه الادعاءات ويقولون ، ان قواعد هذا القانون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وتلتزم بها الدول كما يتلزم الافراد بقواعد القانون الداخلي بإعتبار ان القانون لا يشرط ان يكون امراً محدوداً ، ولكنه غالباً ما يتضمن العرف والعادة التي لم يشرعها حاكم ذو سلطة سياسية مستقلة . فالاختبار الصحيح للقانون هو ما يحصل عليه من اعتراف واعتبار بدون حاجة الى التهديد بفرض العقوبة . اذن ان العنصر المهم في القانون هو وجود مجموعة من الاحكام القانونية التي تناولت تأييد الرأي العام واحترامه . والدليل القاطع

(١) ص ٢٧ من كتاب Prof. Dr. Carles Crozat , Devletler Umumi Hukuku . Cilt 1

لذلك ، هو ان الكثير من القواعد القانونية الحديثة تنشأ وتبت عن طريق العرف او لا دون تدخل المشرع ، كالقانون الانكليزي الذي ثبت اغلب احكامه عن طريق العرف واحكام الحكم ولم ينكر احد قوته الالزامية .

اما بالنسبة الى الجزاء فان عدم توفره لا يدل على عدم وجود القاعدة القانونية او على انعدام قوتها الالزامية ، لأن الجزاء ليس عنصراً من العناصر التي تتكون منها ماهية القانون ، وانما هو عنصر خارجي اقتضى وجوده حسن تطبيق القانون وضمان تنفيذه من الوجهة العلمية . (١)

ثم كم من دساتير موضوعة اهدرت احكامها دون جزاء ولم ينكر عليها احد ماهما من صفة قانونية . اضافة الى ذلك لو نظرنا الى ميثاق الامم المتحدة نجد بيجيز اتخاذ تدابير القسر والقمع لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذلك يجيز استعمال القوة لتطبيق قرارات الامم المتحدة وينص على اتخاذ اجراءات اقتصادية وعسكرية اخرى كجزاء ، مما كان له اكبر الاثر في فكرة القانون الدولي العام .

اما بالنسبة الى عدم وجود حاكم حقيقي ، او سلطة قضائية لتطبيق احكامه فان ذلك لا ينفي وجود هذا القانون . فالقاضي لا يخلق القانون ، وانما يطبق القانون الموجود ، كما يوجد هناك قضاء دولي يقوم بتطبيق احكام هذا القانون كمحكمة العدل الدولية (٢) وقيل بالنسبة الى القيود التي ترد على سيادة الدولة في القانون الدولي العام بأن ذلك لا ينافي مبدأ السيادة التامة للدول ، لأن ما يقرره القانون الدولي العام بهذه الصدد لا يكون قيوداً على سيادة الدولة ، وانما تقتضي ذلك مصلحة كل الدول في نطاق الأسرة الدولية ، كجواز مرور القوات الدولية من أراضي الدول الاعضاء مساهمة منها في تدابير القسر والقمع التي تتخذها الامم المتحدة في حالات التهديد او الاخلال بالسلم والأمن الدوليين حسب المادة ٤٣ من ميثاق الامم المتحدة . (٣)

(١) ص ١٢٥ من كتاب (مذكرة في قانون الدولي العام) للدكتور حسن عبدالهادي الجابي

(٢) ص ٦ من كتاب Seha Meray , Devletler Hukukuna Giris. Cilt 1

(٣) ص ٢٢ من كتابنا (مذكرة في مباديء العلوم السياسية) الجزء الثاني .

المبحث الثاني

تطور القانون الدولي وأسباب نشأته

في القديم كانت الشعوب المتنازعة في العهود الوثنية تلجأ إلى الآلهة عن طريق الكهنة لتسؤلها في استمرار الحرب أو عقد الصلح وفي اختيار الوقت المناسب للضربة الخامسة أو للتصاصي والتتصاصي .

وفي سنة (٣١٠٠) قبل الميلاد عقدت اتفاقيات بين بعض دول المدن السومرية، كالمعاهدة التي عقدت بين لكش ومدينة أخرى وكتبت موادها باللغة السومرية على الواح من الطين وتناولت مسألة صيانة الحدود بينهما . (١)

كما ان المصريين تفاوضوا عام (١٢٠٠) قبل الميلاد مع جيرانهم وعقدوا المعاهدات المستندة الى المنافع المتبادلة والمعاملة الحسنة للاجئين السيسين والمهاجرين ، ومعاهدات الصلح والصدقة والتحالف ، كمعاهدة التحالف التي عقدت بين رمسيس الثاني وحشيار احد ملوك الحيثيين . وفي الهند كانت قوانين (مانو) تتضمن مجموعة من القواعد الخاصة بالغزوات . ولكن مع ذلك نستطيع ان نقول ان هذه العلاقات كانت ضعيفة ومحظوظة لا تتعدي الشعوب المجاورة .

وعندما قامت دول المدن الأغريقية نشأت علاقات سلمية وحربية بينها بصورة اوسع ، اذ اخذت هذه المدن بنظام التعاهد والتحكيم وحصانة السفراء واتباع اجراءات معينة في اعلان الحرب وافتداء الأسرى ، كما ان اول مفهوم للقنصل عرف ايام المدن اليونانية تحت اسم (برو كسنوس) ، وكانت قضايا تحديد الحدود والانهصار المشتركة تحال الى التحكيم ، وكان الذي يقوم بالتحكيم يختار من دولة ثالثة مع ممثلين

(١) ص ٦ من كتاب Seha Mary, Devltler Hukukuna Giris Cilt 1

عن الاطراف المتنازعة . كما وضعت قواعد حق اللجوء وقدسيّة الالتزام بالسلام في أيام الاعياد الدينية وعقدت اتفاقيات لحل القضايا التجارية .

ثم جاءت الامبراطورية الرومانية ، فكانت روح السيطرة الصفة الملزمة لحكامها ، واستطاعت ان تدخل تحت نفوذها مناطق واسعة ومنحت بعض الاقاليم الحكم الذاتي ووضعت قواعد لعلاقات روما بقرطاجنة ومقدونيا وسوريا .. الخ ، وقواعد لاعلان الحرب وشرعت قانون الشعوب (١) .

وهكذا وبالرغم من وضع الاسس التشريعية ايام الرومان ، الا ان حظ القانون الدولي كان ضئيلا نتيجة لسياسة السيطرة وفكرة اقامة امبر طورية عالمية التي منعت قيام قواعد قانونية دولية .

وعند ما سادت فترة العصور المظلمة في اوربا كان الملوك والامراء في عراك مستمر لتنظيمه اية قواعد عامة ، وكان الحق للأقوى ولذلك لم تنشأ مباديء عامة يمكن الاسترشاد بها في العلاقات بين المقاطعات . وبهذا كانت اوربا في الفوضى والظلم جاء الاسلام بمبادئ دينية قانونية لتنظيم الحرب والسلم وكان مصدر ذلك القرآن الكريم فالعالم بالنسبة الى الاسلام كان ينقسم الى « دار الاسلام » وهي عبارة عن المناطق التي كانت تحت حماية الاسلام ويسكنها المسيحيين واليهود الذين يدفعون الجزية ، اضافة الى المسلمين . و « دار الحرب » ، وهي عبارة عن المناطق التي لم تكن تحت حماية الاسلام . وكانت دار الاسلام تحسن معاملة الذميين . وبعد الحروب الصليبية انتقل الكثير من قواعد الحرب والسلام من المسلمين الى اوربا ، ولكن مع ذلك لم يبدأ الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية على اساس من القواعد القانونية الثابتة الا في اواسط القرن السابع عشر

(١) هو القانون الذي استخلص من المباديء العامة المتبعة عند مختلف الشعوب صيانة لمصالح الاجانب والرومان في تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الرومانيين والاجانب لتشجيع التجارة من جهة والمحافظة على حقوق الاجانب والعلاقات الطيبة بين الرومانيين والاجانب من جهة اخرى .
راجع ص ٨٨ ٨٩ من كتاب « مذكرات في تاريخ القانون » لمحمود سعد الدين الشريف .

على اثر الحروب والمنازعات الاوربية التي انتهت ببارام معاهدة وستفاليا ، وبذلك اصبحت هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وللقانون الدولي بوضعه الحالى .
 ففي القرن السادس عشر قامت ظروف مساعدة لتنظيم القانون الدولي كحركة الملوك للتتحرر من الامبراطورية الجermanية والكنيسة فقضوا على نظام الاقطاع ووحدوا الامارات وشكلوا دولا حديثة في اوربا ، فاضمحلات نفوذ الكنيسة وانتشرت النهضة العلمية والفكرية وتم اكتشاف القارة الامريكية وظهر التناقض الدولي في استعمار هذه القارة عام ١٤٩٢ مما ادى الى اثارة مسائل دولية وفي مقدمتها مسألة الاستعمار وحرية التجارة وبدأت كتابات جروسيوس تظهر حول توجيه العلاقات الدولية . وعندما عقدت معاهدة وستفاليا بعد حرب الثلاثين استخدم الكثير من مبادئ جروسيوس فيها ، وبذلك هيئت هذه المعاهدة للدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها ، فاقتربت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً ونزع عنها نير السيادة البابوية ، واحتلت نظام السفارات الدائمة محل المؤقتة ، وأخذت بفكرة التوازن الدولي كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اوربا ، ومهندست لتدوين قواعد القانون الدولي بعد ان اعترفت بالأسرة الدولية ، وقبل المبدأ القائل بان كل دولة مستقلة في اقليمها وتتمتع بحقوق قانونية يتحتم على جميع الدول احترامها . واخيراً وضع مؤتمر فيينا بعد سقوط نابليون نواة الجماعة الدولية الحديثة ، حيث اخذ القانون الدولي ينمو كوسيلة لتنطيف اهوال الحرب وتحفيض الازمات الدولية وحل المنازعات وتأمين الاستقرار والسلام بين الدول . وكما قلنا كان لكتابات جروسيوس الاثر الكبير في تطوير هذه القواعد ، اذ جمع جروسيوس بين مفاهيم القانون الطبيعية للعقل والعدالة مع ما تفعل به الدول في فترة التاريخ البشري ، ثم تابع كتاب آخر من مثل سامويل فون بوفندروف ١٦٣٢-١٦٩٤ وكريستيان فون ودلفر ١٦٧٩-١٧٥٤ عمل جروسيوس بتبييب عادات الأمم وبيان الفروق بين ما هو صالح وما هو طالح (١) .

(١) ص ٥٥ من كتاب « العلوم السياسية » لحاكونيسن وليمان ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي .

ولكن لم تدون قواعد القانون الدولي العام طيلة هذه المدة الا عندما تزايد احتكاك الدول مع بعضها وتطورت العلاقات بين الدول وكثرت المشاكل الدولية بعد الثورة الصناعية ونشأت منظمات دولية عالمية⁽¹⁾ وقد جرت المحاولة الاولى لتقنين قواعد القانون الدولي عندما نشر الفيلسوف الانكليزي بنتام عام ١٧٨٩ مشروعًا لأول تقنين دولي ثم ظهر مشروع آخر لبلنتشلي عام ١٨٦٨ يحوي ١٦٨ مادة ، ومشروع لبسکال فيوري عام ١٨٨٦ ويقع في ٨٩٥ مادة ، الا ان هذه التقنيات كانت محاولات فردية .

ثم اخذت الجماعات العالمية المشغلة بالقانون الدولي العام تهتم بتقنين قواعد القانون الدولي كالملجع القانوني الدولي في اوربا والمجمع الامريكي للقانون الدولي ثم اخذت جماعة الدول تدون الكثير من هذه القواعد عن طريق المعاهدات التي ابرمت بين الدول كاتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ التي جاءت بأسس فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية ، واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ التي جاءت بقواعد معاملة جرحى ومرضى الحرب ، واتفاقية باريس عام ١٩١٩ للملاحة الجوية وقرارات مؤتمر برسلونة لعام ١٩٢١ حول القواعد التي تنظم المواصلات البرية والنهرية ومعاهدات جنيف للتحكيم عام ١٩٢٨ ، وفي عهد عصبة الامم تشكلت لجنة عام ١٩٢٤ لتحضير موضوعات القانون الدولي العام فاختارت ست موضوعات هي الجنسية والبحر التقليدي ، ومسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص واموال الاجانب في اقليمها ، والقرصنة ، واستئثار المنتجات البحرية ، والخصائص والامتيازات الدبلوماسية ولكن لم يتم الاتفاق الا على القواعد الخاصة بالجنسية .

ثم اهتمت الامم المتحدة بتقنين قواعد القانون الدولي العام فشكلت لجنة خاصة لهذا الغرض من ممثل ١٧ دولة ، واقررت هذه اللجنة مبدأ انشاء لجنة القانون الدولي الذي اقرته الجمعية العامة عام ١٩٤٧ ، وميثاق الامم المتحدة نفسه يحوي قواعد عديدة لهذا

(١) ص ١٨٣ وما بعدها من كتاب « اصول العلاقات السياسية » للدكتور احمد سويلم العمري .

القانون (١) الا ان بعض الفقهاء انتقد محاولات تقوين قواعد القانون الدولي العام
بحجة انها تفقدا صفة المرونة .

علاقة القانون الدولي العام

بالعلوم غير القانونية

للقانون الدولي العام علاقات وثيقة بالعلوم غير القانونية التالية :-

١- التاريخ :

التاريخ هو المرجع الرئيسي للفقيه القانوني ، اذ انه يطلع فيه على الاعمال التحضيرية والحوادث التي رافقت عقد الاتفاقيات السلمية الكبيرة المعتبرة الأساس الاول للتاريخ السياسي . فلفهم ما هي قواعد هذه الاتفاقيات لابد من الرجوع الى اولياتها ، وهذا يتطلب مننا تصفح التاريخ لمعرفة هذه التفصيات . فمثلا لا يمكن ايجاد قضية حياد سويسرا بدون الوقوف على تاريخ مسألة التحكيم في جزيرة بالماس .

٢- الجغرافية :

علم الجغرافية يعين لنا مواقع المناطق المتنازع عليها وتوضح المنافع التي تدور حولها العلاقات الدولية واسباب الخلافات على الحدود بين الدول . فعندما ينشأ خلاف ما حول منطقة معينة لابد من الوقوف على جغرافية تلك المنطقة قبل كل شيء ومن هنا تظهر لنا العلاقة الوثيقة بين الجغرافية والقانون الدولي العام .

٣- الفلسفة :

ان استناد قواعد القانون الدولي العام على الفلسفة امر ضروري لكي يستطيع هذا القانون ان يضمن للأسرة الدولية الاستقرار . فالقانون بلا فلسفة كما يقول (Louter) كاجسد بلا روح ، وكذلك يقول (Poscoë Pound) عميد كلية الحقوق في جامعة هارفرد ان الفراغ الكبير الموجود في القانون الدولي العام هو عدم استناده الى

فلسفة عميقة تبين لنا وجود و أهمية هذا القانون ، في بدون الفلسفة لا يمكن ان نتعرف بتطور القانون الدولي العام في العصر الحديث .

٤ - السياسة :

من الممكن ان نقول بان السياسة هي التي اوجدت القانون الدولي العام ، اذ نشأت قواعده من تبلورها . فالمنظمات الدولية نتيجة حتمية لدور و أهمية سياسة الدول خاصة الكبيرة منها ، فلو لا ائتلاف سياسة الدول الكبيرة لامعقد مؤتمر فيما اثر سقوط نابليون بونايرت من بريطانيا وبروسيا وروسيا والنمسا . فالعلاقة اذن وثيقه بين علم السياسة والقانون الدولي العام .

٥ - الاخلاق :

لقد قيل بان قواعد القانون الدولي العام بعيدة عن مباديء الاخلاق خاصة عندما تبحث في العلاقات غير السلمية ، ولكن في الحقيقة ان للقانون الدولي العام علاقة وثيقة بالاخلاق ، فالاتفاقيات الدولية لابد وان تستند الى مباديء الاخلاق ، والا فكيف نفسر القواعد الموضوعة بخصوص معاملة اسرى ومرضى الحرب ؟

فثلا ايد مؤتمر بنياما عام ١٩٣٩ وجود قانون للأخلاق يكون فوق الدولة كما ان الاعلان الدولي لحقوق الانسان اعترف صراحة بمبادئ الاخلاق وضرورة توفرها في علاقات الدول ، وكذلك ميثاق الامم المتحدة يحوي الكثير من هذه المباديء .

فعند الفيضانات والآفات تتبادل الدول المساعدات بناء على هذه المباديء وكذلك بالنسبة لقبول اللاجيء السياسي . ولكن مع ذلك قلما تشير اتفاقية دولية بصراحة الى الاخلاق ، والمثال التقليدي لذلك هو المادة ٢٢٧ من اتفاقية Versailles التي اشارت الى مسؤولية امبراطورmania وhelm الثاني عن تجاوزه مباديء الاخلاق الدولية والمبادئ المقدسة (١)

(١) ص ٦٨ من كتاب 1 Seha Meray, Devletler Hukukuna Giris Cilt 1

٦ - الدين :

قد يؤثر الدين على العلاقات الدولية عندما تحاول كل دولة فرض دينها على الجماعات الأخرى ، أو عندما تستغله دولة معينة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجج حماية الأقلية الدينية فيها . وقد تنتهي من ذلك حروب طاحنة ولكن مع ذلك فإن الدين عامل مهم في تقرير الأمم والشعوب ، لأن الاعتقاد بالله الواحد القهار يضمن الأخوة بين يدي الإنسان إنما كانوا . ثم أن الأديان السماوية قد تأتي باحکام وقواعد عادلة للقانون الدولي العام . فشلا يقول البرفسور التركي احمد رشيد توراناكي في محاضرات له القالها باكاديمية القانون الدولي العام في لاهي « ان القرآن الكريم يحوي جميع مباديء القانون الدولي العام بشكل علمي » . ويقول البرفسور الانكليزي Toynbee « ان العلاج الوحيد لتقرير الشعوب وتسانده هو الرجوع إلى الله » . (١)

٧ - الاقتصاد :

إذا كان الغموض في السابق يشوب العلاقة بين الاقتصاد والقانون الدولي العام فقد انكشفت هذه العلاقة في العصر الحالي وتوضحت بمرور الأيام . فلو تصفحنا التاريخ واطلعنا على معظم الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين الدول تتضمن أهدافاً اقتصادية . فالمصالح التجارية والاقتصادية تكون الجزء الكبير من العلاقات القائمة بين الدول في الوقت الحاضر ، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددة مبادئ لتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول وتنميتها .

(الببحث الثالث)

مصادر القانون الدولي

ان القانون الدولي العام قانون عرف وعادة ولا يحتوي الا على القليل من القوانين ذات الطبيعة التشريعية لعدم وجود سلطة لها قدرة تشريعية لوضع قواعد هذا القانون أو تعديل قواعده المرعية في التعامل الدولي . فيما نجد ان اكثراً قواعد القانون الدولي مشرعة ومكتوبة ، نرى ان اكثراً قواعد القانون الدولي عرفية وغير مكتوبة . وقد نصت المادة (٣٨) من دستور محكمة العدل الدولية على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن ، الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، والعادات الدولية المرعية بمقاييس قانون دل عليه توافق الاستعمال ، ومبادئ القانون العام التي اقرتها الامم المتقدمة ، واحكام المحاكم ، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم . ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة احكام المادة (٥٩) .

ويفهم من ذلك ان للقانون الدولي مصادر اصلية واجزئية احتياطية . فالمصادر الاصلية يرجع اليها اولاً لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها .

اما المصادر الاحتياطية فيستعمل بها للدلالة على وجود القاعدة القانونية او مدى تطبيقها . وعليه فسنبحث في هذا الببحث المصادر الاصلية اولاً ، والمصادر الاحتياطية ثانياً .

اولاً - المصادر الاصلية

١ - المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

لقد بينما سابقاً بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أدت الى قيام وثبتت

الكثير من قواعد القانون الدولي ، لأنها تنظم العلاقات الدولية بوضع اسس وقواعد لها او بتعديل القواعد الموجودة . والمعاهدات منها عامة ومنها خاصة . فالخاصة تعقد بين دولتين او عدد قليل من الدول لتنظيم شأن من شؤونها الخاصة ، وعليه لا يمكن ان تخص الدول الاخرى الاعضاء في الاسرة الدولية التي لم تشرك فيها ، كالمعاهدات التجارية ومعاهدات تعيين الحدود . اذ ان هذه المعاهدات لا تلزم غير الاطراف المتعاقدة ولا يتعدى اثرها الى الدول غير الموقعة عليها . وبما ان هذه المعاهدات لا تنسى ولا تعدل الا مراكز شخصية للدول المتعاقدة ، لذلك لا يمكن ان تكون مصدراً للقانون الدولي .

اما المعاهدات العامة فهي التي تكون مصدراً لقواعد دولية عن طريق اعطاء الصيغة القانونية لقواعد التي سبق ان استقرت بالعرف ، وهي تعقد بين عدد غير قليل من الدول لغرض تنظيم علاقات تهم الأسرة الدولية كاتفاقية لاهي عام ١٩٠٧ وعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف عام ٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى ومرضى الحرب ، واتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الاقليمية والمياه الحرة ، واتفاقية فيينا واكس لاشابل لستي ١٨١٥ و ١٨١٨ وفيهما وضعت القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين .

٢ - العرف والقضاء الدولي :

ان العرف والقضاء الدولي من اهم مصادر القانون الدولي . فغالبية قواعد القانون الدولي قد استقرت بواسطة العرف ، لأنه كما سبق ان قلنا انه قانون عادة وعرف ولا يحوي الا القليل من القوانين ذات الطبيعة التشريعية ، بعكس القانون الداخلي الذي قلما يعتمد على العرف والعادة ك مصدر لنشأة قواعده : وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية لاهي المعقودة عام ١٩٠٧ بخصوص انشاء محكمة العدالة الدولية والمادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة على مبدأ اعتبار العرف مصدراً من مصادر

القانون الدولي. (١)

ويكون العرف الدولي عندما تمارس وتطبق دولة معينة بعض العادات وتقلدها دول أخرى وتقبلها منها وتتواءر على الأخذ بها حتى تصبح بمرور الزمان قاعدة قانونية تعرف بها الدول باعتبارها ملزمة وذات صفة قانونية.

اذن لكي يصبح العرف قاعدة قانونية ملزمة يجب ان يتوفّر فيه ركن السابقة والتكرار . اي ان يثبت سير الدول بموجب قاعدة معينة في تنظيم فاتها كقاعدة عدم تسلیم اللاحى ، السياسي ، واطراد الدول على الاخذ بهذه القاعدة في علاقتها مع بعضها ، علماً باذه يكفي حصول اطراد اکثريه الدول على ذلك ولا يستوجب حصول اطراد كل الدول ، ولا يمكن في هذه الحالة لأية دولة ان لا تلتزم بقاعدة قانونية دولية استقرت عن طريق العرف بمحنة أنها لم تشارك في تكوينها ، لأن طلب دخولها الى الأسرة الدولية عن طريق الاعتراف الدولي بقبول اختياري لجميع مبادئ القانون الدولي مهما كانت مصادره ، وأن الكثيرون من القواعد العرفية الثابتة مرجعها فكرة العدالة والانسانية ومصلحة الأسرة الدولية .

٣ - مبادئ القانون:

وهي المبادئ الأساسية التي تستند اليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول كما المبدأ الذي يقضي بالالتزام كل من تسبب بفعله في احداث ضرر للغير باصلاح هذا الضرر . وقد نصت اتفاقيات دولية عديدة على مبدأ الرجوع الى مبادئ القانون العام لحل المنازعات المحكمة في حالة عدم توفر معاهدة أو عرف يمكن اللجوء اليهما كمعاهدة التحكيم والتوفيق المبرمة بين المانيا وسويسرا عام ١٩٢١ كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا المبدأ وأقرت الرجوع الى مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتقدمة في حل المنازعات عند عدم توفر

(١) راجع ص ٩٣ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبدالمادي الجلبي

معاهدة أو عرف يمكن التجوء اليهما .^(١)

ثانياً - المصادر الاحتياطية

بينا بأن المادة (٣٨) من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة قد نصت على مصادر أخرى احتياطية غير المصادر الأصلية التي تكتمل عندها وهي : أحكام المحاكم ومذاهب فقه القانون العام إضافة إلى القوانين الداخلية فيما نصت عليه من قواعد دولية . فعندما لا يوجد حكم في معاهدة أو عرف دولي أو مباديء القانون العامة يمكن تطبيقه على النزاع الدولي المعروض يرجع حينذاك إلى هذه المصادر الاحتياطية للوصول إلى القاعدة التي يمكن تطبيقها عليه . وكما قلنا أن هذه المصادر الاحتياطية تكون من :-

١ - القوانين الداخلية :

من المعلوم أن سيادة كل دولة تمنع سريان قانون دولة أخرى في أقليمها ، فلا يمكن ان تسرى القوانين الداخلية لدولة ما خارج حدودها إلا في حالات استثنائية ولكن مع ذلك قد تتضمن القوانين الداخلية بعض النصوص المتعلقة بالقواعد الدولية يمكن الرجوع إليها للأسترشاد بها في تحديد وتوضيح أحكام القانون الدولي ، ولا ثبات وجود القاعدة الدولية .

٢ - أحكام المحاكم :

يفهم من نص المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية الدائمة ان أحكام المحاكم الدولية مصدر مساعد احتياطي يقتدى به لتعيين وتفصير قواعد القانون الدولي كتعامل دولي بالرغم من ان قرارات المحاكم هذه لا تلزم غير الدول الاطراف في الدعوى

(١) راجع ص ٥٨ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق أبو هيف.

(٢) راجع ص ٤٩ من كتابنا (مذكرات في مباديء العلوم السياسية) الجزء الاول.

وبالنسبة في موضوعها فقط حسب المادة ٥٩ من الدستور المذكور . فالقرار الصادر من محكمة تحكيم مثلا ، لا يلزم غير اطراف النزاع . كما لا يتجاوز الالتزام بالنسبة الى النزاع موضوع الدعوى . ولكن مع ذلك نستطيع أن نقول ان احكام المحاكم قد أفادت مسائل دولية كثيرة كقضايا الامم المشتركة والسيادة على الاقليم والحياد واحتصاصات الدول والمياه الدولية .

أما احكام المحاكم الوطنية فإنها قد تساعد على تعيين وتحديد قاعدة دولية عندما تتطرق المحاكم دول مختلفة على الأخذ بسابقة معينة في قضية ما ، كقرارات المحاكم الخاصة المتشكلة للفصل في شؤون دولية مثل حاكم الغنائم . (١) وهنا نتساءل هل يحق للقضاء في نظام القانون الدولي خلق قواعد قانونية عندما يتعدى ايجاد القواعد اللازمة للفصل في النزاع المعروض في التشريع أو العرف أو مصادر القانون الأخرى بالرجوع إلى مبادئ العدالة كما هو الحال بالنسبة للقضاء في نظم القوانين الداخلية ؟

الجواب بطبيعة الحال يكون بالنفي لأن المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية تمنع القاضي الدولي من ذلك الا اذا اجازت له بذلك الدول اطراف النزاع . (٢)

٣ - أقوال فقهاء القانون الدولي :

كثيراً ما يساعد الرجوع إلى أقوال الفقهاء على تفسير الغموض الذي يشوب القواعد القانونية الدولية والمعاهدات ، وقد يساعد تعليق وشرح الفقهاء على استقرار عرف أو عادة كقواعد قانونية عن طريق التصوييب والتواتر على الامتناع . فالفقير لا يستطيع خلق قاعدة قانونية مباشرة ، وإنما يوضح ويفسر القواعد الموجودة ويزيل عنها الغموض الذي قد يشوبها . أو قد يكمل النقص فيها عن طريق التعليق والشرح واقتراح الحلول ، وخاصة لونظرنا إلى احكام المحاكم حول القضايا الدولية ، لوجدها غير تشا إلى

(١) ٨٨ من كتاب Seha Meray, Devletler Hukukuna Giris. Cilt, 1

(٢) ص ١٠٠ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجلبي .

آراء الفقهاء ، كقرار اللجنة الإيطالية الفنزوالية التي تشكلت للنظر في بعض القضايا المتنازع عليها بينهما عام ١٩٣٠ ، وكقرار المحكمة العلمياني الولايات المتحدة الأمريكية حول مسألة غنائم البحر أثناء الحرب الأمريكية الإسبانية عام ١٩٠٠ ، وقرار محكمة التحكيم الانكليزية الأمريكية عام ١٩٢٦ حول تفسير مبادئ القانون والعدالة ، وقرار لجنة التحكيم الألمانية البرتغالية عام ١٩٢٩ حول مسؤولية الأضرار التي سببها المانيا لبرتغال قبل دخولها الحرب . اذ راجعت اللجنة آراء الفقهاء لتحديد القاعدة القانونية التي يمكن تطبيقها على هذه القضية . (١) وكذلك القرار الذي صدر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٧ بشأن قضية اصطدام الباخرة الفرنسية لوتس بالباخرة انتر كيـة يوز كورت في عرض البحر ، اذ كان لآراء البرفسور Diena الاستشارية أكبر الأثر في اصداره بالشكل الذي أدى إلى حل القضية . (٢)

اذن فإن اقوال الفقهاء قد يساعد على إزالة ما غمض من نصوص المعاهدات وابراز ما يقره العرف والتعليق عليه وشرح القواعد القانونية وما يجب ان تكون عليه مستقبلا . غير ان الاتجاه الى اقوال الشراح والفقهاء لتبيين القاعدة القانونية في امر ما ، يجب ان يكون بشيء من الحيطة . لأن هذه الاقوال كثيراً ما تتأثر بنزعة قومية او بدافع سياسي . فالشرح الانجليزي مثلاً تسيطر على ارائهم فكرة الامبراطورية وسيادة انجلترا البحرية ، بينما كتاب ايطاليما تسيطر على ارائهم فكرة الجنسية او القومية . (٣)

ومن جهة اخرى يجب عدم انكار تأثير اقوال الفقهاء في تطور القانون الدولي الذي نشأ وتطور بجهود وابحاث الفقهاء في ارائهم ونظرياتهم وحلولهم كالفقيـه الهولنـدي المشهور (جروسيوس) و (فانيل) السويسري و (فوشـي) الفرنسي

(١) ص ١٤٦ من كتاب Prof, Dr. Charles crozat, Devletler umumi Hukuku. Cilt 1)

(٢) راجع ص ٤٨ من كتابه: (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الاول .

(٣) ص ١٠٢ من كتاب (مذكرات في القانون الدولي العام) للدكتور حسن عبد الهادي الجلبي .
وص ٣٣ من كتاب (القانون الدولي العام) للدكتور علي صادق ابو هيف .

و (أوبنهايم) الأنجلزي و (تريل) و (أنزيلوني) الألماني وغيرهم من الفقهاء . وقد لا يقتصر دور الفقه في أداء رسالته على الجهد الفردية والنظريات، وإنما قد يتعدى ذلك عندما تتحد جهود عدد كبير من الفقهاء لتشكيل هيئات علمية وأصدار مجلات للعمل من أجل تقدم قواعد القانون الدولي وبحثها وتحليلها وتوضيحها ، كمعهد القانون الدولي الذي نشأ عام ١٨٧٣ في (كان) ببلجيكا . فهذا المعهد يعقد اجتماعات لكتاب فقهاء القانون الدولي في مختلف دول العالم لبحث ومناقشة شئ المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والأخذ بقرارات بشأنها .

ونذكر أيضاً هنا دور معهد دراسات القانون الدولي بلاهاري الذي يلقي فيه كبار رجال الفقه الدولي من مختلف البلدان محاضرات حول معالجة وتحليل الموضوعات الدولية وطبع هذه المحاضرات في مجلدات . وهناك جمعيات أخرى في أمريكا وفرنسا وإنكلترا وإيطاليا والجمهورية العربية المتحدة تعمل من أجل تقدم القانون الدولي . وتصدر مجالات دورية باسمها تعتبر مجموعات عامة يرجع إليها في مسائل القانون الدولي .

(المبحث الرابع) صفة الالزام في القانون الدولي

من المعالم أن في نظم القوانين الداخلية توجد سلطة تشريعية عليها تصدر الأوامر النهائية إلى الأفراد وارادتها مستقلة وفوق إرادة جميع الأفراد والهيئات داخل الدولة ولها القدرة التي تجعل من هذه الأوامر قواعد ملزمة لجميع الموجودين في إقليم الدولة وهي دائمية ولا تتمثل لأوامر أحد فيما تنظمها من علاقات بين الأفراد .

إذ هناك صفة الالزام في القانون الداخلي بينما لا توجد مثل هذه الصفة في القانون الدولي ، وقد تكون موجودة إلا أنها غير واضحة ومؤقتة . فالمعاهدات مثلاً

تعقد لفترة محددة ومحينة . وهكذا لا توجد سلطة ذات اراده مستقلة فوق اراده الدول بحيث تكون لأوامرها صفة العموم والشمول والالزام . فأسس الالزام في القانون الدولي اذن هو العرف وارادة الدول عندما تلزم بمحض ارادتها بالمعاهدات والمخالفات .

ويرى أصحاب المذهب الارادي ان القانون تعبر عن الرغبة العامة للجماعة ويستدل الى اراده هذه الجماعة سواء كان ذلك بالنسبة الى القواعد التي تنظم العلاقة بين افراد الجماعة الواحدة ، او التي تنظم علاقات الجماعات المتعددة . وعليه فان القانون الدولي يستمد صفة الالزام من اراده كل دولة تخضع لاحكام هذا القانون بمحض ارادتها .

ويرى تريل ان صفة الالزام هذه لا تستمد من اراده كل دولة منفردة ، وإنما من اجمع ارادات الدول جميعاً لأن اراده اية دولة لا تكون مصدراً لقانون ملزم لغيرها من الدول . (١)

اما أصحاب المذهب الموضوعي فيرون ان تقييد الدول بالقانون الدولي يأتي نتيجة عوامل خارجية مستقلة عن اراده من تخضع لهذا القانون من الدول وهذه العوامل قد تدرج القواعد القانونية او فكرة المصلحة او التوازن السياسي .

ويرى انصار مذهب القانون الطبيعي امثال (Suarez) و (Vitoria) و (Le far) ان مسند القانون الدولي هو القانون الطبيعي . فمسألة وجود صفة الالزام في القانون الدولي يتعلق بعده انتطاق قواعد هذا القانون مع القانون الطبيعي .

ونحن نؤيد أصحاب نظرية الادارة الجماعية ونقول ان صفة الالزام في القانون الدولي تستند الى ارادات الدول جميعاً ، وبما انه لا توجد سلطة اعلى من سيادة الدول لها قدرة اصدار الاوامر النهائية التي تكون لها صفة الالزام ، لذلك لا تكفي اراده الدولة المنفردة لإعطاء القوة الالزامية للمعاهدات التي تعقد بين الدول ، بينما الارادة المشتركة الجماعية للدول تستطيع ان تكون سندأ لقانون الدولي ولصفة الالزام فيه .

(١) ص ٧٧١ من كتاب (القانون الدولي العام) لـ. كثور علي صادق ابو هيف .

الفصل الثالث

التنظيم الدولي

كما لا يستطيع الفرد أن يعيش أو حيده بعيداً عن المجتمع ومحزو لا عن بقية الأفراد فيه، كذلك لا تستطيع الدولة أن تعيش معزولة عن دول العالم وبعيدة عن الأسرة الدولية . ولما كانت للدول مصالح متناقصة ، لذلك كانت الرغبة شديدة لإيجاد منظمات دولية تقوم بالمحافظة على العلاقات الدولية وتدافع عن حقوق أعضاء الأسرة الدولية لصالحة دولة معينة ، وإنما المصالحة جميع أعضائها .

ولقد حصلت محاولات عديدة منذ القديم لإيجاد مثل هذه المنظمات عندما فكر أحد الفرنسيين ، وهو (بيرير دي بوا) عام ١٣٥٥ في مشروع من هذا القبيل ، وتلاه الوزير الفرنسي (سلي) الذي اقترح على الملك هنري الرابع فكرة إنشاء جمهورية تضم كافة الأقطار الأوروبية المسيحية عام ١٦٠٣

وفي منتصف القرن العاشر دعا الفارابي إلى إقامة دولة اتحادية تضم دول العالم تحت اسم (المعمورة الفاضلة) ، كما دعا دانتي إلى إقامة - كومة عالمية يخضع لها العالم بأسره .

وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، كانت الكوارث التي الحقتها بالبشرية قد دفعت الدول إلى التفكير الجدي في إيجاد وسيلة لتجنب البشرية مثل هذه الحروب في المستقبل وتكفل للعالم السلام والحرية والاطمئنان .

فبعد أن اكتمل شمل الحلفاء في باريس عقب الحرب العالمية الأولى لإعداد معاهدة الصلح فرضت شروط الصلح ومعاهدة الهدنة أشد ما تكون وقعاً على المانيا . او مع ذلك فقد نجح الرئيس الأمريكي ولسن في النص على إنشاء جامعة عامة لللام

المتحدة، وكل إليها في نفس المعاهدة وظيفة الإشراف على منطقة السار . مع العلم ان أمريكا ظلت نفسها خارج العصبة . وهكذا ولدت عصبة الأمم ولدت معها الاختلافات بين الدول حول طبيعة هذه المنظمة وسلطانها، فكانت فرنسا تذهب إلى ضرورة وضع كافة وسائل القوة والضغط تحت تصرّفها لكي تستطيع حمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي والسلام في العلاقات الدولية ، بينما كانت وجهة نظر الأنجلو الأمريكية هي عدم التوسع في منحها اختصاصات واسعة استناداً إلى نظرية السيادة التي تمنع أيه سيادة أخرى فوق سيادة الدول ، وبالتالي وضعت الفكرة الثانية موضع التنفيذ ، فاقررتها الدول باسم « عهد عصبة الأمم » .

وهكذا وضع عهد عصبة الأمم الذي اشتق من خطط قدمها الرئيسين ولسن والجنرال سمطس والحكومة البريطانية والفرنسية . وقد سمي هذا الميثاق « بعهد عصبة الأمم » وادرج في صدر معااهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب ووضع موضع التنفيذ عام ١٩٢٠ .

وقد نص العهد على ضرورة حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية وعلى اقامة العلاقات بين الدول على أساس الشرف والصراحة والعدل وضرورة احترام القانون الدولي . وكان العهد يقع في ٢٦ مادة ومقدمة . وكانت العصبة تتكون من اعضاء اصليين ، وهي الدول التي وقعت على العهد والدول التي تنضم إليها بعد شهرين من بدء تفيذه ، ومن اعضاء غير اصليين ، وهم من يرغبون من غير هؤلاء في الانضمام إلى العصبة .

وقد نص العهد على أن تقوم باعバئها هيئات ثلاثة هي : جمعية عامة وتن تكون من مندوبي جميع الدول الاعضاء في العصبة على أن لا يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ثلاثة وان لا يكون لها غير صوت واحد .

ومجلس كان عدد اعضائه عند إنشائه تسعة . خمسة منهم دائميون يمثلون دول

الخلفاء الخمس ، واربعة تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الأخرى بالتناوب . وأمانة عامة تكون من أمين عام يعينه المجلس في قرار يتخذه بالإجماع وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية الآراء ، ومن أمناء وموظفيه يعينهم لامين العام بموافقة المجلس . وباح العهد للدول الأعضاء الانسحاب بن عضوية العصبة بشرط ان تقوم الدولة الراغبة في ذلك باعلام العصبة عن الانسحاب قبل حصوله بستين وان تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية التي ارتبطت بها أثناء عضويتها . هذا وقد انسحبت فعلاً ١٦ دولة من عضويتها من سنة ١٩١٩ - ١٩٣٩ .

وفي عام ١٩٢٠ نشأت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد قيام عصبة الامم بستين للفصل في المنازعات التي تقع بين الدول ، وكان مقرها في مدينة لاهاي بهولندا وذلك تنفيذاً للمادة (١٥) من عهد العصبة ، وكان عدد قضاتها ١٥ يعينون لمدة ٩ سنوات من مختلف الجنسيات .

وكان للمحكمة اختصاص استشاري ، وهو تقديم الفتوى والتفسيرات القانونية لعصبة الامم . ولقد عقدت عصبة الأمم التي قامت من أجل تحقيق السلام بين الدول وتأمين حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية اجتماعاً الاول في تشرين الثاني عام ١٩٢٠ من (٤٠) دولة ، وكان مجلس العصبة بمثابة مجلس الأمن في الأمم المتحدة وتقرر أن يشمل باديء الأمر (٩) أعضاء خمسة منهم من الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة وهي : الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، واليابان ثم أزدادوا إلى ستة بانضمام المانيا والاتحاد السوفييتي ، إذ ظل كرسي اليابان شاغراً لرفضها الانضمام إلى المنظمة .

وبالرغم من قيام هذه المنظمة ظل شبح الحرب والتسليح كما هو ، وقبل أن ينتهي عام ١٩٤١ كانت الحرب العالمية الثانية تعم العالم كله ، ففشلت عصبة الأمم وانهارت بعد ما أخفقت في أداء رسالتها ، حيث تم الغاؤها بعد الحرب وذلك للأسباب التالية :

- ١ - عجز العصبة عن تشكيل قوة دولية تستطيع بها المحافظة على السلم ورد العد، ان عن أعضائها وعدم اتخاذ مواقف الحزم أزاء الحالات الدولية الخطيرة.
- ٢ - عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها بالرغم من أنها كانت ثمرة جهود الرئيس الأمريكي واشنطن.
- ٣ - اباحة انسحاب الدول الاعضاء منها متى شاءت ولذلك تم انسحاب عدد كبير من الدول التي انضمت إليها ، كالإبان والمانيا وایطاليا .
- ٤ - الاخذ بنظام المركبة وحصر كافة السلطات وال اختصاصات في العصبة دون اشتراك تنظيمات دولية أخرى اقليمية فيها .
- ٥ - ظهورها بمظهر الضعف أمام أول اعتداء دولي وقع انتهائاً لنصوص عهدها عندما غزت اليابان منشوريا عام ١٩٣١ وعندما هاجمت ايطاليا على الجبنة عام ١٩٣٥ ، وترددها في اتخاذ موقف ايجابي إزاء ذلك .
- ٦ - عدم التزام الدول بعهد العصبة وتكرر خرقها له .
- ٧ - اشتراط حصول الاجماع لإصدار قرارات العصبة في المسائل الهامة ، مما أدى إلى استحالة صدور قرارات لصالح الأسرة الدولية .
- ٨ - كان كبار موظفي العصبة من جنسيات الدول الكبرى فقط ، وبخاصة من فرنسا وإنكلترا ، مما كان وراء هؤلاء لدوهم أهم من ولايهم للعصبة كمنظمة دولية ، وكانوا يوجهون أعمالها بشكل يحقق مصالح دولهم فقط .

الأمم المتحدة

استمرت الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٤٥ وكلفت العالم ملايين الأرواح ، ملايين الدولارات وتحولت معظم المدن إلى خراب واطلال ، وخرجت

(٢) راجع ص ٩ من كتاب « الأمم المتحدة حقائق وأسرار » لحسن اغا .

معظم دول العالم منها منهوكة القوى متعززة الكيان ، فلاحت من جديد فكرة اقامة منظمة دولية جديدة تنظم العلاقات بين الدول وتحافظ على السلام العالمي وتجنب البشرية ويلات حرب عالمية ثالثة وتوجد التعاون التام بين شعوب العالم . وهكذا زاد حماس دول العالم ونشطت الجهود في شتى الاقطار لاعداد العدة لاقامة التنظيم الدولي الجديد على اساس عالمي وخاصة بعدهما وافق زعماء العالم على ضرورة عمل شيء حول دون نشوب حرب عالمية أخرى من هذا النوع . فاجتمع ممثلوا الدول الاربعة الكبرى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والصين والاتحاد السوفيافي عام ١٩٤٢ في (دبلن أوكس) احدي صواحي واشنطن ووضعوا مشروع اتفاقية التنظيم الدولي الجديد استناداً الى مقترنات موسكو حول الموضوع . ثم دعت الدول الاربعة الكبرى الدول الأخرى لبحث هذا المشروع في سان فرنسيسكو بتاريخ ٢٥ نيسان عام ١٩٤٥ فلبت الدعوة احدى وخمسون دولة^(١) وبعد مناقشات طويلة واجراء تعديلات على المقترنات التي تقدمت بها الدول الخمس حول الموضوع ، وفي ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ اقرت الأغلبية العظمى للجنس البشري الذي كان يبلغ تعداده في ذلك الحين ٢٧٠٠ مليون نسمة ممثلة في وفود (٥١) دول تميّزت الأمم المتحدة ، على ان تكون الدول الداعية والمدعوة متساوية من حيث المركز القانوني ، فلكل واحدة صوت واحد في المداولات والقرارات .

اما الدول التي اشتراك في التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عند وضعه عام ١٩٤٥ بسان فرنسيسكو فهي :

الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، روسيا البيضاء ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، جيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، اكادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فرنسا ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، ليبريا ، لوكمبارغ ، مكسيكا ، هولندا ، نيوزلندا ، نيكاراغوا ، الترويج ، بناما ، بارغواي ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، العربية السعودية ،

(١) وقعت بولندا الميثاق بعد عدة أسابيع في موضع خال احتفظ لها به لعدم استطاعتها الاشتراك في المؤتمر .

جنوب أفريقيا ، سوريا ، تركيا ، الاتحاد السوفيتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، اوكرانيا ، انكلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اورغواي ، فنزويلا ، يوغسلافيا ، الدومينيكار .

وفي نفس اليوم الذي تم فيه توقيع ميثاق الامم المتحدة وقامت الدول على اتفاق مؤقت يقضي بانشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لعقد الاجتماع الاول للهيئة الجديدة ، فاجتمعت هذه اللجنة من ٢٤ نوفمبر الى ٢٢ ديسمبر عام ١٩٤٥ في لندن وقررت ان يكون مقر الامم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية دون تحديد بلد معين منها ودعت الجمعية العامة الى عقد اجتماع في لندن في ١٠ كانون الثاني عام ١٩٤٦ ، فانعقدت الجمعية العامة فعلا ووافقت على المشروعات التي تقدمت بها هذه اللجنة وبدأت الى مباشرة وظيفتها الانتخابية وتم انتخاب الاعضاء غير الدائمين بمجلس الامن راعضاء المجالس الاقتصادية والاجتماعي وقضاء محكمة العدل الدولية والامين العام للامم المتحدة .

لقد كان انشاء الامم المتحدة بمناسبة اول امل حقيقي لسلام مستمر دائم عبر العالم بعد ما توحدت جهود ٥٥ دولة للعمل من اجل عالم افضل وغد شرقي بواسطتها ، وبواسطة المجالات غير السياسية التي تضمنتها المساعدة على التخفيف من الالام البشرية في ارجاء العالم وخاصة في الدول التي تألفت منها . ولذلك حاولت هذه الدول تجنب اسباب الضعف التي جعلت عصبة الامم عملياً في حالة عجز بعد تشكيلها . ويقع الميثاق في (١١١) مادة ودياجة تتضمن اعلان الأمم المتحدة نياتها المشتركة واصحها عن عزمها ضم قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات المثلثة التي تسعى اليها وفق المبادئ المقررة في الميثاق والمحافظة على السلم والامن الدوليين . وكذلك قرر الميثاق تحقيق التعاون العالمي حل المشكلات العالمية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والعمل على خلق الظروف المناسبة لاحترام

حقوق الانسان والحرريات الاساسية للجميع من غير تمييز في العنصر او الجنس او اللغة او الدين . وقد وضع النص الاصلي للميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانكليزية والاسبانية . وتضمن الميثاق ايضاً رسم المبادئ والسبل التي ينبغي لاعضاء الامم المتحدة اتباعها لمبلغ هذه الاهداف كتقرير فكرة المساواة بين الدول ولزوم العمل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ووجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووجوب امتناع الاعضاء عن استعمال القوة في العلاقات الدولية ما عدا حالة تنفيذ قرارات الامم المتحدة عند الخلاف تدابير القمع وحالة الدفاع الشرعي .

كما قرر الميثاق انشاء مجلس الامن للإشراف على الامن الجماعي ، والجمعية العامة التي تشرف على كل نشاط الأمم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يبين مسائل التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومجلس الرعاية للإشراف على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم ، المسمولة بالوصاية ومحكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات القانونية في المحيط الدولي .

وقد جاء في نص الدبياجة مايلي :

نحن شعوب الامم المتحدة ،

وقد آتينا على انفسنا :

أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت

على الانسانية امرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكّد من جديد إيماناً بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره

وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية .

وأن نبني الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة

عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
وأن ندفع بالرفي الاجتماعي قدمًا ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية

أفسح :

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار ،
وأن نضم قواناكي لحفظ بالسلم والامن الدولي ،
وأن نكفل بقبولنا مباديء معينة ورسم الخطط الازمة لها ألا تستخدم القوة
المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
وان نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب
جميعها .

قد قررنا

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض . وهذا فان حكوماتنا المختلفة على يد
مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرنسيسكو الذين قدموا وثائق التفويف المستوفية
لائراد قد ارتضت ميثاق الامم المتحدة هذا ، وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى
« الامم المتحدة » .

العضوية في الامم المتحدة

قلنا ان الدول التي وقعت على ميثاق الامم المتحدة في سان فرنسيسكو بما فيها
الدول الاربعة الكبارى الدائمة والدول الأخرى المدعومة كانت (٥١) دولة . ولذلك
فقد اعتبرت هذه الدول اعضاء اصليين في الامم المتحدة . اذ نصت المادة (٣) من الميثاق على
ان الاعضاء الاصليون لامم المتحدة هم الدول التي اشتراك في مؤتمر الامم المتحدة
المنعقد في سان فرنسيسكو ، لوضع نظام الهيئة الدولية والتي توقيع هذا الميثاق وتصدق
عليه طبقاً للمادة ١١٠ ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الامم المتحدة

ال الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ ، و توقع هذا الميثاق و تصدق عليه .

ونصت المادة (٤) منه على ان « ١- العضوية في (الامم المتحدة) مباحة لجميع الدول الاخرى الحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه .

٢ - قبول اية دولة من هذه الدول في عضوية « الامم المتحدة » يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن » .

وهكذا جعلت العضوية في الامم المتحدة مباحة لجميع الدول التي تلتزم بما جاء في هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك . وقبول اية دولة جديدة فيها يتم بعد قرار الجمعية العامة وبناء على توصية مجلس الامن وتصدر هذه التوصية بأغلبية سبعة أصوات من مجموع احد عشر صوتاً على ان يكون ضمن هذه الاغلبية اصوات الدول الكبرى الخمس . هذاؤ قد انضمت الى الامم المتحدة لحد دورة تشرين الثاني ١٩٦٦ الدول التالية :

« افغانستان ٩٥٦ ، البنما ٩٥٥ ، الجزائر ٩٦٢ ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، ٩٥٥ ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ٩٥٥ ، بورما ٩٤٨ ، بوراندي ٩٦٢ روسيا البيضاء ، كمبوديا ١٩٥٥ الكاميرون ١٩٦٠ ، كندا ، افريقيا الوسطى ١٩٦٠ ، سيلان ١٩٥٥ ، تشاد ١٩٦٠ ، شيلي ، الصين الوطنية ، كولومبيا ، الكونغو (برازافيل) ١٩٦٠ ، الكونغو (ليوبولدفيل) ١٩٦٠ ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ١٩٦٠ ، جيكوسلوفاكيا ، داهومي ١٩٦٠ ، الدانمارك ، الدومينican ، اكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، فنلندا ١٩٥٥ ، فرنسا ، جابون ١٩٦٠ غانا ، ١٩٥٧ ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ١٩٥٧ ، هايتي ، هندوراس ، المجر ١٩٥٩ ، الدومينيون ، ايسلندا ١٩٤٦ ، الهند ، اندونيسيا (١) ، ايران ، العراق ، ايرلندا ١٩٥٥ ، ايطاليا ١٩٥٥ ، جامايكا ١٩٦٢ ،

(١) انسحب اندونيسيا من الامم المتحدة بتاريخ ١ مارس عام ١٩٦٥

الاردن ١٩٥٥ ، الكويت ١٩٦٣ لاؤس ١٩٥٥ ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيريا ، ١٩٥٥ ،
لكسمبرغ ، مدغشقر ١٩٦٠ ، ماليزيا (١) ، مالي ١٩٦٠ ، مالطة ١٩٦٤ ، موريتانيا
١٩٦١ ، المكسيك ، منغوليا ١٩٦١ ، نيبال ١٩٥٥ ، نيوزلندا ، نيجيريا ١٩٦٠ ، الساحل
العام ١٩٦٠ ، كينيا ١٩٥٨ ، ملاوي (٢) ، المغرب ١٩٥٦ ، هولندا ، نيجير ١٩٦٠ ،
النرويج ، باكستان ١٩٤٧ ، بناما ، برازيل ، برازيل ، الفيلبين ، بولندا ، البرتغال ١٩٥٥ ،
رومانيا ١٩٥٥ ، رواندا ١٩٦٢ ، العربية السعودية ، السنغال ١٩٦٠ ، سيراليون ١٩٦١ ، الصومال
١٩٦٠ ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ١٩٥٥ ، السودان ١٩٦٠ ، السويد ١٩٤٦ ، سوريا ،
تايلاند ١٩٤٦ ، توجو ١٩٦٠ ، ترينيداد وتوباغو ١٩٦٢ ، تونس ١٩٥٦ ، تركيا ،
وغندا ١٩٦٢ ، اوكرانيا ، الاتحاد السوفيتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، انكلترا ،
تنزانيا (٣) ١٩٦٤ ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العلية ١٩٦٠ ، اورغواي ،
فنزويلا ، اليمن ١٩٤٧ ، يوغسلافيا ، زامبيا ١٩٦٤ ، سنغافورة ١٩٦٠ ، جزر مالديف ١٩٦٥ ،
غامبيا ١٩٦٥ « ولا زالت الدول الكبرى التي لها حق الفيتو تستعمل هذا الحق ضد قبول
الدول الجديدة تنفيذاً للحرب الباردة بين الكتلة الغربية والكتلة الشيوعية. اذ قد تصوت
روسيا ضد قبول دولة جديدة فيما اذا ايدت الدول الغربية قبولاها . وهكذا الامر فيما
واردت روسيا قبول دولة جديدة بتأييد انصمامها الى عضوية المنظمة فتعارض الدول
الغربية انصمامها . وهذه الظاهرة من ابرز مظاهر الانقسام السياسي داخل الامم المتحدة
ولهذا علق الاتحاد السوفيتي موافقته على قبول الكويت بقبول منغوليا الخارجية (وسط
آسيا) وما تزال الصين الشعبية خارج المنظمة العالمية رغم تكرار حماواتها ، ولكن رغم
هذه الحرب الباردة اتفقت الكتلة الغربية والشرقية عام ١٩٤٩ على قبول العصارات

(٢) لقد تكون اتحاد ما يزيد عن من سنة فورة وسارواك وصباح وبورينو الشاهية بتاريخ ٦ سبتمبر عام ١٩٦٣ ثم انسحبت سنة فورة من الاتحاد عام ١٩٦٥.

۳) وكانت سابقاً قسمى نياسلاند.

(٤) لقد تكون اتحاد تزانيا من الزنجبار وتنجنيقا بتاريخ ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤

الصهيونية في هذه المنظمة العالمية كعضو .
ونصت المادة (٥) من الميثاق على أنه «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو
اتخذ مجلس الامن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها
ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الامن ، ولمجلس الامن الحق ان يرد لهذا العضو
مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

الآن لحد الان لم يتم تجربة هذا الاجراء ضد أية دولة بالرغم من أن الكثير من
أعضائها قد أمعنوا في انتهائكم مباديء الميثاق كاتحاد جنوب أفريقيا واسرائيل في
الوقت الذي تنص المادـة (٦) من الميثاق على أنه « اذا امعن عضو من أعضـاء
الامـم المتـحدـة في انتهـائـكم مبادـيء المـيثـاق جـازـ للـجـمـعـيـةـ العـامـةـ أنـ تـفـصـلـهـ منـ الـهـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ
تـوصـيـةـ مجلـسـ الـامـنـ » .

وتـفـقـدـ الدـولـةـ عـضـوـيـةـهـاـ فيـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ اذاـ اـنـسـحـبـتـ بـارـادـتـهاـ مـنـهـاـ ،ـ كـانـسـحـابـ
انـدوـنيـسيـاـ مـنـهـاـ عـامـ ١٩٦٥ـ .ـ وـتـفـقـدـهـاـ ايـضاـفيـ حـالـةـ فـقـدـانـهـاـ لـامـتـقـلـلـهـاـ وـسـيـادـتـهاـ باـنـدـماـجـهاـ
فيـ دـوـلـةـ اـخـرىـ .ـ

هـذـاـ وـتـشـغـلـ الـأـمـمـ المـتـحـدـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـبـانـيـ عـلـىـ ضـيـفـةـ النـهـرـ الشـرـقـيـ فيـ مـدـيـنـةـ نـيـوـيـورـكـ
وـقـدـ قـدـمـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـيـ شـيـدـتـ،ـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـمـبـانـيـ عـلـىـ سـبـيلـ هـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـثـرـيـ
الـأـمـرـيـكـيـ جـونـ دـ.ـ روـ كـفـلـرـ .ـ وـعـنـدـ اـنـعـقـادـ الجـلـسـاتـ تـسـاعـدـ سـمـاعـاتـ الـاذـنـ المـنـدـوبـينـ
عـلـىـ سـمـاعـ تـرـجـمـةـ اـقـوـالـ الـخطـبـاءـ بـالـلـغـةـ الـيـ يـشـأـوـنـ .ـ

اهداف الامم المتحدة

بعد استعراض هذه المعلومات نستطيع ان نقول ان الامم المتحدة اسست لهدف حفظ
الامن والسلام الدوليين وأنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس من المساواة في الحقوق
والحرية وتقرير حق المصير واتخاذ التدابير اللازمة لتقرير السلم وتحقيق التعاون لحل

المسائل الدولية ذات المصدمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحریات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفریق بين الرجال والنساء .

كما استهدفت أن تكون مركزاً لتنسيق اعمال الامم في سبيل تحقيق هذه الاغراض ، باعتبارها تقوم على المبادئ الاساسية الآتية :

• جميع الدول الاعضاء متساوية وكل دولة منها ذات سيادة .

* تعهد جميع الاعضاء باداء التزاماتهم التي تعااهدوا عليها بموجب الميثاق بنية حسنة .

* تعهد جميع الاعضاء بأن يسلكوا الطرق السلمية في تسوية منازعاتهم الدولية وعلى وجه لا يعرض السلام أو الأمن أو العدل الدولي للخطر .

* امتناع الاعضاء جميعاً في ممارسة علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي والامتناع عن سلوك أي سبيل يتناهى مع أغراض الأمم المتحدة .

* تعهد جميع الاعضاء ببذل كل معاونة للأمم المتحدة عند اتخاذها أي اجراء طبقاً للميثاق والامتناع عن بذل أي عون لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها اجراء في

سبيل المحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه .

* تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن .

* لن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الخاصة التي هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة الا اذا كان ذلك حين اتخاذها اجراء لاقرار السلم .

اجهزة وفروع الامم المتحدة

نصت المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على انه « ١ - تنشأ الهيئات الآتية فروعًا رئيسية للأمم المتحدة :
جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .
٢ - يجوز أن ينشأ وفقاً لاحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

فالاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي ستة ، ويتبع ذلك عدداً من المنظمات الدولية المستقلة استقلالاً داخلياً تسمى (بالوكالات المتخصصة) تقوم بتنفيذ التعاون الدولي باشراف المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي يتولى نيابة عن الأمم المتحدة تنسيق جهود هذه المنظمات الفرعية .

ولا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال أو النساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والفرعية .

اولا - الاجهزة الرئيسية

الاجهزة الرئيسية حسب الترتيب الوارد في المادة (٧) من الميثاق هي :
١ - الجمعية العامة ٢ - مجلس الأمن ٣ - المجلس الاقتصادي الاجتماعي
٤ - مجلس الوصاية ٥ - محكمة العدل الدولية ٦ - الأمانة العامة .
١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة (General Assembly)
هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي تدور فيه المناقشات ، وتألف حسب

المادة (٩) من الميثاق من جميع الدول الاعضاء ، وهي اقرب الى البرلمانات اذ يشترك فيه كل اعضاء الامم المتحدة ، الا انها تختلف عن البرلمان من حيث عدم تمتعها بسلطة تشريعية ، واما مثل كل دولة يستطيع ان يبسط فيها مشاكل دولته ويبيّن وجهة نظرها في المسائل المعروضة ، ولا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة ، ويكون لكل عضو صوت واحد فيها .

والجمعية العامة تجتمع عادة سنويآ في شهر ديسمبر ، ويجوز ان تعقد دورات استثنائية كما حدث عندما وقع العدوان الثلاثي على الجمهورية العربية المتحدة . ويقوم بدعوة الجمعية الى دورة انعقاد خاصة الامين العام بناء على طلب مجلس الامن او اغلبية اعضاء الامم المتحدة .

وللجمعية العامة حق مناقشة اية مسألة او اوامر يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه ولها ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والامور . ولها ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بزع السلاح وتنظيم التسلح ، كما لها ان تقدم توصياتها بقصد هذه المبادئ الى الاعضاء او الى مجلس الامن او الى كليهما في سبيل اداء التعاون الدرلي في الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية الجماعية . ولها ان تناقش اية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها اليها اي عضو من اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، وان تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او مجلس الامن او لكليهما معاً .

ولها ان تستعرض نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرّض السلم والامن لخطر . واذا باشر مجلس الامن بقصد نزع او موقف ما واجباته ، ليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية حول هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب منها ذلك مجلس

الامن نفسه . ولكن يمكن لها مناقشة الموضوع بدون ان تستطيع ابداء توجيه بدون طلب
 من مجلس الامن ، واذا لم يستطع مجلس الامن ان يتخذ قراراً في حالة حدوث تهديد صريح
 لسلام او خرق له او اي عمل عدواني بسبب استخدام احد اعضائه الخمسة لحق
 الفيتو ، فانه يحق للجمعية العامة ان تنظر المسألة في هذه الحالة في دورة طارئة
 خاصة يمكن عقدها اذا استدعي الامر بعد اربع وعشرين ساعة من اخطار الدول
 الاعضاء ، ولها ان توصي في هذه الحالة بالتخاذل اجراءات جماعية بما في ذلك استخدام
 القوة المسلحة وترفع توصياتها بهذا الخصوص الى مجلس الامن . وكل مسألة بما تقدم
 ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة الى مجلس
 الامن قبل بحثها او بعده ، ويخطر الامين العام - بمعرفة مجلس الامن - الجمعية العامة في
 كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدولي التي تكون
 محل نظر مجلس الامن . كذلك يخطرها او يخطر اعضاء الامم المتحدة اذا لم تكن الجمعية
 العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الامن من نظر تلك المسائل ، وذلك ب مجرد انتهائهما
 منها .

وحسب المادة (١٣) من الميثاق تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات
 بقصد انجاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي
 وتدعينه ، وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية ، ولها ان
 توصي بالتخاذل التدابير لتسوية اي موقف منها يكن منشئه ، تسوية سلمية متى رأت ان
 هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم . ويدخل
 في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاء احكام الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها
 ولقد انشأت الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٥٠ لجنة مراقبة السلام ولجنة التدابير
 الجماعية لتوحيد السلام والامن الدولي .

ولا فرق بين صوت دولة كبيرة وصوت دولة صغيرة لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على أساس المساواة بين سيادة الدول . وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل العادلة بأغلبية الحاضرين المشركين في التصويت . أما في المسائل الهامة فتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين .

والجمعية تطلق تقارير سنوية وأخرى خاصة من جميع الفروع الأخرى بما فيها مجلس الأمن للنظر فيها ، كما تتولى انتخاب الأعضاء الستة غير الدائمين في مجلس الأمن وجميع أعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي المائة عشر والأعضاء المنتخبين في مجلسوصاية ، وهذا إن تشرف على نظام الوصاية بشأن الواقع التي تعتبر أنها استراتيجية وتقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن كل منها على انفراد بانتخاب قضاعة محكمة العدل الدولية ، وبناء على ما يوصي به مجلس الأمن تتولى الجمعية العامة قبول أعضاء جدد ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الأعضاء وتعيين الأمين العام . وللجمعية العامة حق الإشراف المالي ، حيث تنظر في ميزانية الهيئة وتصدق عليها وتنتظر في آية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكلالات المتخصصة وتقر نصيب كل دولة من الدول الأعضاء في النفقات . عملاً بأنه ليس لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه متساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ولكن يجوز لمجلس الأمن كما سبق أن بينا أن يعهد الدولة التي تقرر إيقافها ، كما يجوز للجمعية العامة أن تسمح للعضو المتأخر عن ايفاء التزاماته فيها بعد إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشيء عن أسباب لا قبل للعضو بها .

فروع الجمعية العامة وحياتها :

لقد أنشأت الجمعية العامة ستة لجان رئيسية ودائمة لدراسة ما يحال اليها من

مسائل في جميع نواحي نشاط هيئة الأمم المتحدة وإبداء الرأي فيها ، وكل عضو من
أعضاء الأمم المتحدة حق الاشتراك فيها وهذه اللجان هي :

- ١ - اللجنة الأولى وتبحث في المسائل السياسية والأمن وشئون التسلح .
- ٢ - اللجنة الثانية وتبحث في المسائل الاقتصادية والمالية .
- ٣ - اللجنة الثالثة وتبحث في المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية .
- ٤ - اللجنة الرابعة وتبحث في مسائل الوصاية والمناطق غير المتمتعة
بالحكم الذائي .
- ٥ - اللجنة الخامسة وتبحث في المسائل الادارية والميزانية .
- ٦ - اللجنة السادسة وتبحث في المسائل القانونية والفقهية .
كما أنشأت الجمعية لجان عامة وفرعية أخرى ل القيام بمسائل أجراهية وادارية منها:-
 - ١ - اللجنة العامة ، وتبحث في مسائل جدول الأعمال الذي تعدد الامانة العامة
وصياغة قرارات الجمعية العامة وتعاونها لجنة فحص أوراق الاعماد التي تقوم بفحص
أوراق اعماد مندوبي الدول الأعضاء .
 - ٢ - اللجنة الاستشارية لاشئون الادارية والمالية .
 - ٣ - لجنة الاشتراكات ومجلس مراجعي الحسابات .
 - ٤ - لجنة الاستثمار المالي .
 - ٥ - لجنة المعاشات .
 - ٦ - مكتب المندوب السامي لرعاية شئون اللاجئين .

٢ مجلس الأمن (Security Council)

وهو بمثابة الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة ومهتمته الرئيسية العمل على حفظ السلام
والامن الدولي ، وكان سابقاً يتألف من أحد عشر عضواً، منهم خمسة دائمون وستة تنتخبهم
الجمعية العامة لمدة عامين لا يجوز بعدها إعادة انتخاب اي واحد منهم عقب انتهاء مدة

مباعدة . والاعضاء الخمسة الدائمون هم : «الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ». ولكل عضو في مجلس الامن صوت واحد وتصدر القرارات في المسائل التنفيذية بموافقة اي سبعة اعضاء من بين احد عشر . اما فيما عدا ذلك من المسائل فتحتاج ايضاً الى سبعة اصوات بشرط ان يكون بينها اصوات الاعضاء الدائميين الخمسة . وهذه هي قاعدة «اجماع الدول الكبرى» الذي جرى العرف على ان يشار اليه بحق الفيتو في حالة عدم موافقة احدى هذه الدول على قرار ما واستعمالها هذا الحق لا بطلان ذلك القرار .

وعندما يكون المجلس بسبيل اتخاذ تدابير لتسوية سلمية يجب ان يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت سواء كان من الاعضاء الدائمين او غير الدائمين . وقد جرت مؤخرآ تعديلات على ميثاق الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة واصبحت هذه التعديلات نافذة المفعول قبل الاول من ايلول ١٩٦٣ بتصديق اكثر من ثلثي الدول الاعضاء بضمن ذلك الاعضاء الذين يتمتعون بعضوية دائمة في مجلس الامن . وبموجب هذه التعديلات توسيع عضوية مجلس الامن من (١١) عضواً الى (١٥) عضواً وجرت انتخابات خلال الدورة العشرين للجمعية العامة لاملاء المقاعد الجديدة وقد صادق العراق على تعديلات ميثاق الامم المتحدة واودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة في نيويورك في خلال شهر تشرين الثاني عام ١٩٦٤ ، وقد اتخذ قرار التعديل هذا بعد ان وجد ان تكوين المجلس الحالي غير عادل ولا يؤدي الى التوازن المطلوب كما ان الزيادة في عضوية الامم المتحدة تستوجب التوسيع في عضوية المجلس نفسه لتوفير تمثيل جغرافي مناسب اكثر للاءعضاء غير الدائمين في المجلس ولتمكينه من القيام بوظائفه بصورة اكثـر فعـالية بموجب ميثاق الامم المتحدة . وسيكون التوزيع الجغرافي الجديد في مجلس الامن على الوجه التالي بالإضافة الى الدول الخمس التي

دولة واحدة من آسيا وافريقيا ، ودولة واحدة من أوربا الشرقية، ودولة واحدة من أمريكا اللاتينية ، ودولتان من أوربا الغربية وغيرها .

ومجلس الامن هيئه تستمر في اعمالها ويكون في حالة انعقاد مستمرة حتى ينتهي معاشرة السلام بيقظة دائمة وبصورة سريعة ، وعليه يجب ان يكون لكل دولة مشتركة في عضوية المجلس مثل دائم في مقر الامم المتحدة، وللمجلس ان يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة اذا رأى ان ذلك يؤدي الى تسهيل اعماله . وعندما يقع ما يهدد السلام او يخل به او اي عمل عدواني ، للمجلس السلطات التي تحوله اتخاذ تدابير تنفيذية لاعادة السلم والامن الى نصابهما وهذه تشمل وقف المواصلات والصلات الاقتصادية والدبلوماسية واستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية اذا دعت الحاجة . وعلى جميع اعضاء الامم المتحدة ان يضعوا حسب الميثاق تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعونة والتسهيلات . وحسب المادة (٢٥) من الميثاق يتعهد اعضاء مجلس الامن بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق لأن هذا المجلس يقوم حسب المادة (٢٤) بواجباته نائباً عنهم . فلقد جاء في هذه المادة : «رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سرياً فعلاً ، يتعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بال婷بعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والامن الدولي ويوافقون على ان هـذا المجلس يـعـلـ نـائـبـاً عـنـهـم في قيـامـهـ بـوـاجـبـاتـهـ التـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ هـذـهـ التـبعـاتـ . ويعمل مجلس الامن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمفاصد الامم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له تـمـكـينـهـ من القيام بهذه الواجبات كما هو مبين في الفصول « ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ » من الميثاق .

وتتبع مجلس الامن جنة اركان الحرب العسكرية المؤلفة من رؤساء اركان الحرب للاعضاء الخمسة الدائمين او من يقوم مقامهم ، وتتولى هذه الجنة تقديم المشورة والمعونة للمجلس في الشؤون العسكرية ، كما ان جنة نزع السلاح التي شكلتها الجمعية

العامة عام ١٩٥٢ تعمل تحت اشراف مجلس الامن وتتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وعندما تصله شكوى يقوم بالتحقيق فيه لمعرفة ظروف القضية ثم له تسوية النزاع بالطرق السلمية بان يدعو اطراف النزاع الى حلها بطريقه ودية عن طريق المفاوضة والتحكيم والتسوية القضائية .

وقد حدث في شهر حزيران في عام ١٩٤٦ أن تقدمت إيران بشكواها إلى مجلس الأمن من أن القوات السوفيتية ترابط في أراضيها وتقوم بأعمال من شأنها احداث موقف يهدد السلام ، فقام المجلس بمناقشة الموضوع ثم أحبط علماً باستعداد الطرفين المعنيين للتفاوض ، فطلب اليهما أن يوافيهما بنتيجة هذه المفاوضات . وفي شهر مايس من العام ذاته بعثت إيران بتقرير إلى مجلس الأمن قالت فيه أن الاتحاد السوفيتي قد سحب قواته من أراضيها ، وبناء على ذلك قرر المجلس تأجيل بحث القضية .

وفي عام ١٩٤٧ عرضت المملكة المتحدة نزاعها مع البنانيا بشأن الضرر الذي وقع على السفن الحربية البريطانية والاصابات التي تعرض لها رجال الاسطول من جراء الألغام التي وضعت في مضيق كورفو خلال عام ١٩٤٦ ، وقالت بريطانيا أن البنانيا مسؤولة عما حدث ، ولكن البنانيا أذكرت ذلك واتهمت بريطانيا بانتهاك حرمة مياهها الأقليمية وأوصى المجلس الدولتين طرفي النزاع بأن تعرضا الأمر على محكمة العدل الدولية ، وهو ما قاما به .

وقد يقوم المجلس كذلك بالتحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك أو نزاع دولي . حيث له أن يفحص هذا النزاع لكي يقرر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدولي للخطر . ففي النزاع الذي قام بين اندونيسيا وهولندا في عام ١٩٤٧ الف المجلس أولاً الملحنة الفنصلية ثم لجنة المساعي الحميد . وفي النزاع الذي نشأ بين الهند وباقستان بشأن كشمير عام ١٩٤٨ قام المجلس أولاً بتأليف لجنة قوامها خمسة أعضاء للتحقيق والوساطة ثم عين بعد ذلك مثلاً للأمم المتحدة لمساعدة

الجانبين للوصول إلى اتفاق .

وفي عام ١٩٥٨ حين قدم لبنان شكواه ضد الجمهورية العربية المتحدة قرر المجلس ايفاد فريق من المراقبين إلى لبنان لوضع تقرير عن الموقف وللتتأكد من انه ليس هناك أي تسلل غير قانوني للرجال أو العتاد عبر الحدود اللبنانية . وفي عام ١٩٥٩ حين قدمت لاوس شكوى بأن فيتنام الشمالية تتدخل وتشترك في نشاط الثوار عين المجلس لجنة فرعية لتقضي الحقيقة في هذا الشأن .

ووفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق ، للأمين العام أن يتبه مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد السلام والأمن الدولي بالخطر . واستناداً إلى ذلك سبق للأمين العام ان عرض على المجلس الموقف الذي كان قائماً في الكونغو .

وقد عهد المجلس إلى الأمين العام بالقيام بمهام بالنيابة عنه ، منها على سبيل المثال بعض المسائل المتعلقة بفلسطين وبالكونغو . كما يجوز لكل عضواً من اعضاء الأمم المتحدة ان يتبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه ، ولكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ان تتبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اي نزاع تكون طرفاً فيه اذا كانت تقبل مقدماً التزامات الخلل الإسلامي وفي عدة مناسبات عرضت على المجلس مسائل اجريت بشأنها المناوشات ، دون إتخاذ قرارات ، إما لأنه لم يقدم للمجلس مشروع قرار ، أو لأن مشروع القرار لم تم الموافقة عليه ، أو لأنه لم تؤخذ الأصوات عليه . ومع ذلك فقد اعتبر مجرد بحث المجلس للموضوع من الاسباب التي أدت إلى تصفية الجو أو إلى التخيف من حدة التوتر بين الدول الاعضاء ، كما حدث حين نوقشت مسألة برلين في عام ١٩٤٨ ، أو مسألة طائرة الاستطلاع الأمريكية (يو ٢) في عام ١٩٦٠ ، أو أزمة الكاريبي عام ١٩٦٢ .

تدابير لنهاء الأعمال الحربية :

ووفقاً لاحكام الميثاق ، لمجلس الأمن أن يقرر إذا كان هناك تهديد للسلام أو إخلال به ، أو اقتراف لاي عمل عدواني . وعليه أن يبذل التوصيات أو يقرر التدابير

التي يجب اتخاذها لإعادة السلم والأمن إلى نصابها، وفي الحالات التي يكون فيها القتال قد نشب فعلاً، فإن أول ما يجب أن يعني به المجلس هو استصدار قرار من جانب الطرفين بوقف إطلاق النار وغير ذلك من التدابير التي يجب اتخاذها فوراً. وهذا هو الذي حدث في مثل هذه الحالات في إندونيسيا، وكشمير، وكوريا وتونس.

وفما يلي بعض الأمثلة للإجراءات التي اتخذها المجلس في مثل هذه الحالات :

* في عام ١٩٤٧ - ٤٨ نشب قتال بين إندونيسيا وهولندا بشأن استقلال إندونيسيا وقد دعا المجلس طرف النزاع إلى وقف إطلاق النار، كما أوصى بإعلان استقلال إندونيسيا. وقد استجاب الطرفان إلى النداء وأمكن إتخاذ التدابير التي أدت إلى استقلال إندونيسيا عن طريق المفاوضات .

* وفيما يختص بالنزاع القائم بين الهند وباكستان بشأن كشمير دعا المجلس في عام ١٩٤٨ إلى وقف إطلاق النار وقد تم ذلك بعد مفاوضات أجريت بوساطة لجنة عينها المجلس .

* وفي عام ١٩٥٠ قرر المجلس أن الهجوم الذي شنته قوات كوريا الشمالية ضد جمهورية كوريا يعتبر إخلالاً بالسلام، وطالب بوقف إطلاق النار وبانسحاب قوات كوريا الشمالية وحين ذهب ندوه سدى، أوصى المجلس بأن تقوم الدول المنتهية لعضوية الأمم المتحدة ببذل المساعدة لجمهورية كوريا لكي تتيح لها صد الهجوم المسلح وقد استجابت عدة دول إلى نداء المجلس واعيد السلام إلى نصابه بعد انقضاء عامين.

* وفي عام ١٩٦١ دعا المجلس إلى وقف إطلاق النار أثناء القتال الذي نشب بين فرنسا وتونس في مدينة بنزرت خلال الاجتماعات التي عقدت بعد ذلك بعشرين يوماً في شكوى فحواها أن فرنسا تجاهلت أمر وقف إطلاق النار، ولم يوفق المجلس في إصدار قرارات في هذا الشأن، إذ لم يمكن الحصول على اصوات كافية، ولكن فرنسا

أرسلت بعد ذلك تقريراً إلى المجلس صرحت فيه بأن وقف إطلاق النار قد تم فعلاً .
ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ تدابير أخرى غير استخدام القوة
المسلحة تنفيذاً لقراراته . فإذا ثبت له أن هذه التدابير قد تكون غير كافية وثبت
له ذلك فعلاً ، يجوز له أن يتمثل أي إجراء قد يراه ضرورياً لإعادة السلام والأمن
الدوليين إلى نصابهما .

وبمقتضى أحكام الميثاق ، لا يجوز للجمعية العامة أن تدلّي بتصانيات بشأن
مسئوليته تصل باقرار السلام والأمن حين يتولى مجلس الأمن بحث ذلك . ولكن يجوز له ان
يرفع هذا القيد بأن يطلب إلى الجمعية العامة أن تدلّي بتصانية أو تصدر قراراً أو تصريحآ
بأنها لم تعد تتولى النظر في الموضوع . وفضلاً عن ذلك ووفقاً لقرار « التكتل من
أجل السلام » ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ٣ نوفمبر عام ١٩٥٠ ، اذا عجز
مجلس الأمن عن اتخاذ اجراء ناجح بسبب عدم اجماع ممثلي الدول ذات العضوية الدائمة
فيجوز دعوة الجمعية العامة الى اجماع طاريء بناء على طلب مجلس الأمن على اثر
ادلاء ممثلي أي سبعة من الدول اعضاء المجلس باصواتهم أو اصدار غالبية اعضاء
الجمعية العامة قراراً بذلك . وقد جاء مجلس الأمن الى هذا الاجراء بشأن بعض الامور
ال蔓صلة بقضية المجر ، وبازمة قناعة السويس في خريف عام ١٩٥٦ ، وبال موقف في
الكونغو في سبتمبر عام ١٩٦١ . وفيما يختص بموضوع الكونغو ، فبعد أن عالجت
الجمعية العامة عدة أمور بهذا الشأن ، واصل مجلس الأمن على الرغم من ذلك اتخاذ
التدابير بهذا الصدد .

ويستطيع مجلس الأمن بمهام أخرى غير الحفاظة على الأمن والسلام في العالم
فهو يبذل توصياته للجمعية العامة بقبول اعضاء جدد وكذلك في تعيين الأمين العام .
ومجلس الأمن هو الذي يوافق على اتفاقيات الوصاية الدولية للمناطق التي توصف
بأنها « ذات أهمية استراتيجية » - (وهناك منطقة واحدة ينطبق عليها هذا الوصف

حتى الآن هي أقليم جزر الباسيفيكي المشمول بنظام الوصاية). ولجاجس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة أن ينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية . وقد جاءت واجبات المجلس في الميثاق كما يلي :

لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية . وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

وإذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في حلـه بالوسائل المبينـة في المادة ٣٣، وجب عليها أن تعرضـه على مجلس الأمـن وإذا رأى مجلس الأمـن أن استمرـار هذا النـزاع من شأنـه في الواقع ، أن يعرضـ للخطر حفـظ السـلم والـامـن الدـولي قـرـر ما إذا كان يـقـوم بـعـمل وـفقـاً للـمـادة السـادـسة والـثـالـثـين أو يـوصـي بما يـرـاه مـلـائـماً من شـروـط حلـ النـزـاع .

ولـ مجلس الأمـن - إذا طـلبـ إلـيـه جـمـيعـ المـتـناـزعـينـ ذـلـك - أن يـقـدمـ اليـهـمـ تـوـصـيـاتـهـ بـقـصـدـ حلـ النـزـاعـ حـلـ سـلـمـيـاـ ،ـ وـذـلـكـ بـدـونـ اـخـلـالـ بـاحـكـامـ المـوـادـ مـنـ ٣٣ـ ـ ٣٧ـ .

وفـما يـتـخـذـ مـنـ اـعـمـالـ فـيـ حـالـاتـ تـهـديـدـ السـلـمـ وـالـاخـلـالـ بـهـ وـوـقـعـ العـدـوانـ يـقـرـرـ مجلسـ الأمـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ قـدـ وـقـعـ تـهـديـدـ لـلـسـلـمـ أـوـ اـخـلـالـ بـهـ أـوـ كـانـ مـاـ وـقـعـ عمـلاـ مـنـ أـعـمـالـ العـدـوانـ ،ـ وـيـقـدـمـ فـيـ ذـلـكـ تـوـصـيـاتـهـ أـوـ يـقـرـرـ مـاـ يـجـبـ اـتـخـاذـهـ مـنـ التـدـابـيرـ طـبقـاـ لـاحـكـامـ المـادـتـينـ ٤١ـ وـ ٤٢ـ لـحـفـظـ السـلـمـ وـالـامـنـ الدـوليـ أـوـ اـعـادـتـهـ إـلـىـ نـصـابـهـ .ـ وـمـنـعـاـ لـتـفـاقـمـ المـوقـفـ ،ـ لـجـاجـسـ الأمـنـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ تـوـصـيـاتـهـ أـوـ يـتـخـذـ التـدـابـيرـ

المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسننا من تدابير مؤقتة ، ولا تخيل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين وموطائهم أو بعمر كثرهم وعلى مجلس الأمن أن يحسم لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

ولمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء « الأمم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللسانية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يأخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء « الأمم المتحدة » .

ويتعهد جميع أعضاء « الأمم المتحدة » في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

ويجب أن يحدد ذلك الاتفاقيات أو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدة التي تقدم .

ويجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقيات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء « الأمم المتحدة » أو بينه وبين مجموعات من أعضاء « الأمم المتحدة » ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أو ضائعها الدستورية .

وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعى هذا العضو إلى أن يشارك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة تكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لاعتراض القمع الدولي المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لاعتراضها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وهي الحدود أو الارادة في الاتفاق أو الاتفاques الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

والخطط الالزمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

ويتضارب أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعاونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

وإذا اتخد مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قع فإن لكل دولة أخرى سواء وكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتناكر مع مجلس الأمن بقصد حل هذه المشاكل .

أذن نستطيع أن نلخص الخطوات التي يجوز أن يتمتها المجلس في حالات تهديد السلام أو الأخلاص به أو العداون مما يلي :

- ١ - الاجراءات المؤقتة للحد من تفاقم الموقف قبل اتخاذ قرار بتصده .
- ٢ - اجراءات لا تتطلب أعمال العنف ، ومنها قطع العلاقات الاقتصادية ووقف المواصلات البرية والبحرية والجوية والاسلكية طبقاً للحدود التي يقررها المجلس .

٣ - أعمال العنف العسكرية فإذا رأى المجلس فشل التدابير السابقة ، له أن يستعين بالقوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في釗اذ اجراءات عسكرية منوعة لتنفيذ قراراته .

ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة ، اذا أقتضت الحاجة الى الجمعية العامة لتنظر فيها .

هل لدولة أخرى من الدول غير الأعضاء
في المجلس حضور مناقشة قضية ما ؟

اجازت المادة ٣١ من الميثاق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشتراك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن اذا رأى المجلس ان مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص . وكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن ، وآية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة اذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى الى الاشتراك في المناقشة المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة .

هل ينقص ميثاق الأمم المتحدة
من سيادة الدول ؟

نحن نعرف ان النظرية التقليدية للسيادة تذهب الى ان سيادة الدولة مطلقة في الداخل بحيث لا انعطاها سلطة اخرى في ميدان نشاطها . ومطلقة في الخارج بحيث لا تخضع لدولة اخرى في ممارسة مظاهر سيادتها ، وذلك فيما عدا ماتعقده من معاهدات واتفاقيات دولية بمحض ارادتها وبما لها من سيادة . وعليه لا يمكن ان تسلم الدولة بوجود آية قوة وارادة اخرى فوق ارادتها وقوتها ، باعتبار ان مصالحها ورغباتها هي في نظرها القانون الاعلى . فهل ان اقرار بعض القيود على سيادتها والتي وردت في ميثاق الأمم المتحدة انتقاد لسيادتها ، خاصة ان الميثاق اكده على فكرة السيادة للدول ؟

في الحقيقة والواقع لا يمكن اعتبار ما قرره ميثاق الأمم المتحدة في نطاق القانون الدولي من قيود على سيادة الدول انتهاص منها لأن هذا التقييد عام ويشمل كافة الدول وفي صالحها جميعاً، ولأن فكرة السيادة لاتتنافي مع الخضوع للقانون الدولي، والذي يتناهى عنها هو الخضوع لارادة دولة أخرى (١). كما ان المادة (٥١) من الميثاق قد أكد على هذه الناحية بقولها «ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ...» فحق الدفاع الشرعي مباح لكل الدول في حالة الاعتداء عليها دون ان يكون ذلك اخلال بميثاق الأمم المتحدة . ونصت المادة (٤٣) من الميثاق على جواز استخدام اقاليم الدول لحماية السلم والامن الدولي . فرور قوات دولية على اراضي الدول لا يعتبر انتهاك لحرمة اراضيها بل مساعدة منها في تسهيل تدابير القسر والتجمع التي تتخذها الأمم المتحدة في حالات التهديد او للاخلال بالسلم والامن الدولي وحالات العدوان . (٢)

هل يجوز تشكيل تنظيمات اقليمية ؟

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من قيام تنظيمات اقليمية او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مفاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وقد أباحت المادة (٥٢) من الميثاق اقامة مثل هذه التنظيمات الاقليمية واوجبت على اعضاء الأمم المتحدة الدخولون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات بذل الجهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات الاقليمية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة الوكالات الاقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

(١) راجع ص ٢١ من كتابنا (مذكرات في مبادئ العلوم السياسية) الجزء الثاني .

(٢) راجع ص ٥٠ « » « » « » « الاول .

كما اوجبت نفس المادة على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل
السلمي لهذه المنازعات الخالية بواسطة هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات
الاقليمية بطلب من الدول التي يعندها الامر او بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن
على ان لا يؤثر ذلك في تطبيق المادتين ٣٤، ٣٥ من الميثاق ، ويستخدم المجلس تلك التنظيمات
والوكالات الاقليمية في اعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً . ويكون عملها حينئذ
تحت مراقبته وشرافه . حيث يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من
الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية .
واعضاء مجلس الامن في الوقت الحاضر حسب التعديل الاخير هم كما يلي :

- | | | | |
|--------------------------------|---|--------------------------------------|-----------------------|
| ١ - الولايات المتحدة الأمريكية | } | الاعضاء الدائمون الذين لهم حق الفيتو | ٢ - الاتحاد السوفييتي |
| ٣ - فرنسا | | | ٤ - الصين |
| ٥ - بريطانيا | | | |

اما الاعضاء المنتخبون فهم : الارجنتين (الى عام ٩٦٧) ، بلغاريا (الى عام ٩٦٧) ، اليابان (الى عام ٩٦٧) ، الاردن (الى عام ٩٦٦) ، مالي (الى عام ٩٦٧) ، هولندا (الى عام ٩٦٦) ، نيوزلندا (الى عام ٩٦٦) ، نيجيريا (الى عام ٩٦٧) ، اوغندا (الى عام ٩٦٦) ، اورغواي (الى عام ٩٦٦) .

ثالثاً - المجلس الاقتصادي الاجتماعي (Economic and Social Council)
كان المجلس الاقتصادي الاجتماعي يتتألف من ثمانية عشر عضواً قبل التعديل
الاخير ، وتنتخب الجمعية العامة ستة منهم كل سنة لمدة ثلاثة سنوات ، ويجتمع المجلس
لتأدية اعماله كلما دعت الحاجة ، وهو يعقد عادة دورتين في السنة وتصدر قراراته
بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت ، ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت

مدة عضويته مباشرة ويكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مندوب واحد ، ولكل عضو صوت واحد . اما بعد التعديل الاخير فقد اصبح يتتألف
من (٢٧) عضواً بدلًا من (١٨) . وأهداف هذا المجلس هي :

١ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، و توفير اسباب العمل المتواصل لكل فرد
والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي من أجل عالم أفضل واستقرار
دائم وعدل شامل بایجاد التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الاعضاء .

٢ - القيام بالدراسات ووضع التقارير والتوصيات في الشؤون الدولية بالنسبة
إلى الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها .

وله ان يقدم توصياته في اية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى
اعضاء الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

٣ - تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية
ومراعاتها .

٤ - اعداد مشروعات اتفاقيات عن الموضوعات السابقة لعرض على الجمعية
العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه وتزويده مجلس الامن ايضاً بالمعلومات .

٥ - الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية للدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه

٦ - الالياصـال بوسـطة عقد اتفاقيات بين الأمم المتحدة وبين الوكالات
المتخصصة التي كانت قائمة بالاتفاق مع الحكومات قبل قيام الامم المتحدة والتي
تعمل لمعالجة مشاكل محدودة كهيئـة العمل الدوليـة التي تأسـست عام ١٩١٩ وهـيـة
الاغذـية والزارـعة للامـم المتحدة التي تألفـت عـقب الحرب العالميـة الثـانية ، على ان
تعرض هذه الاتفـاقيـات على الجمعـية العـامة للـموافقة عـلـيـها .

٧ - حـماـية الأـنسـان باعتـبارـهـ المـورـ الذيـ تـدورـ حـولـ جـمـيعـ التـشـريـعـاتـ الـتيـ
تـهـدـفـ إـلـىـ حـماـيةـ التـعاـونـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ . وـلـتـحـقـيقـ هـذـهـ حـماـيةـ عـقدـ المـجـلسـ

عدة اتفاقيات دولية اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ واتفاقية مكافحة المخدرات.

وتنفيذاً لهذه الاهداف يقوم المجلس بدراسات ويضع التقارير في هذه الشؤون ويقدم توصياته بصدقها الى الجمعية العامة او الوكالات المتخصصة او مجلس الوصاية، كما يقوم باعداد مشروعات الاتفاقيات التي تعرض على الامم المتحدة بهذا الخصوص. وله ان ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة واعضاء الامم المتحدة.

لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وللمجلس ان ينشئ بجائزأ للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان ، وله ان يدعو عضو من الامم المتحدة في مداولاته تتم بحث اية مسألة تهم هذا العضو بوجه خاص ، على ان لا يكون له حق التصويت . كما له ان يشرك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته او في مداولات اللجان التي ينشئها دون ان يكون لهم حق التصويت ، كما له ان يعمل على اشتراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة .

وللمجلس سبع لجان موضوعية تقوم ببعض فنية تختص كل منها بقطاع من قطاعات نشاط المجلس ، ويقوم باختيار الدول الاعضاء لها ، وليس هناك ما يمنع من اختيارهم من بين الدول التي ليست اعضاء بالمجلس . وهذه اللجان هي لجنة الاسكان واللجنة الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة حقوق المرأة ، ولجنة المخدرات ، ولجنة السلم الدولي ، ولجنة الاحصاء .

وللمجلس لجان اقليمية اقتصادية انشأت لتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول التي ترتبط بمجموعة جغرافية واحدة وعددتها اربعة وهي : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، ولجنة آسيا والشرق الاقصى ، ولجنة امريكا اللاتينية ولجنة افريقيا . (١)

(١) راجع من ٤٨ من كتاب (الامم المتحدة حقائق واسرار) لحسن اغا

كما له بجان اجرائية دائمة مهمتها اعداد الموضوعات لعرضها على المجلس ، منها
لجنة المعاونة الفنية ، ولجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة أو لجنة التضامن مع المنظمات
غير الحكومية ، ولجنة اعداد المؤتمرات .

واعضاء المجلس في الفترة الحالية هم :

الجزائر حتى عام ١٩٦٦ ، الكاميرون حتى عام ١٩٦٧ ، كندا حتى عام ١٩٦٧ ، شيلي حتى
عام ١٩٦٦ ، جيكوسلوفاكيا حتى عام ١٩٦٨ ، الداهومي حتى عام ١٩٦٧ ، اكادور حتى عام ١٩٦٦
فرنسا حتى عام ١٩٦٦ ، جابون حتى عام ١٩٦٧ ، اليونان حتى عام ١٩٦٦ ، الهند حتى عام ١٩٦٧ ،
ایران حتى عام ١٩٦٨ ، العراق حتى عام ١٩٦٦ ، اكسنبرغ حتى عام ١٩٦٦ ، المغرب حتى عام
١٩٦٨ ، باكستان حتى عام ١٩٦٧ ، بناما حتى عام ١٩٦٨ ، بيرو حتى عام ١٩٦٧ ، الفيليبين
حتى عام ١٩٦٨ ، رومانيا حتى عام ١٩٦٧ ، سيراليون حتى عام ١٩٦٦ ، الاتحاد السوفييتي
حتى عام ١٩٦٨ ، السويد حتى عام ١٩٦٨ ، بريطانيا حتى عام ١٩٦٨ ، اتحاد ترانزانيا حتى عام ١٩٦٦
فنزويلا حتى عام ١٩٦٨ ، الولايات المتحدة الامريكية حتى عام ١٩٦٧ .

رابعا - مجلس الوصاية (Trusteeship Council)

لقد جاء ميثاق الامم المتحدة بفصل خاص يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذائي وهو الفصل الحادي عشر . اذ نصت المادة (٧٣) منه على انه يقر اعضاء الأمم
المتحدة الذين يضططعون في الحال او في الاستقبال بتبعيات عن ادارة اقاليم لم تفل
شعيوبها قسطا كاملا من الحكم الذائي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الاقاليم
هي المقام الاول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية
سكان هذه الاقاليم الى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدرلي الذي رسّمه هذه
الميثاق ، وهذا الغرض :

(١) يكفلون تقديم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع

والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضرب الاساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرون الاماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونوها على انجاء نظمها السياسية الحرة نحواً مطراً ، وفقاً للظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج) يوطدون السلم والامن الدولي .

(د) يعززون التدابير الاذائية للرقي والتقدم ، ويشجعون البحث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً ، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الم هيئات الدولية المتخصصة كلما تراحت لهم ملائمة ذلك .

(ه) يرسلون الى الامين العام بانتظام بحثيه علماً بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والمجتمع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

كما نصت المادة الرابعة والسبعين على انه يوافق اعضاء الامم المتحدة أيضاً على ان سياستهم ازاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

والى جانب النظام الذي جاء به ميثاق الامم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جاء بنظام اخر في الفصل الثاني عشر وهو نظام الوصاية الذي حل محل نظام

الانتداب لتوطيد السلم والامن الدوليين وادارة الاقاليم التي قد تخضع لهذا النظام
بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة والعمل على ترقية شعوب هذه الاقاليم المشمولة بالوصاية
في امور السياسة والمجتمع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او
الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه
الشعوب التي تعرب بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من
اتفاقيات الوصاية ، وتشجيع احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع بلا
تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وكفالة المساواة في المعاملة الاجتماعية والاقتصادية
والتجارية بجميع اعضاء الامم المتحدة واهالي هذه الاقاليم والمساواة بين هؤلاء الاهالي
 ايضاً فيما يتعلق باجراء القضاء .

هذا وقد طبق نظام الوصاية على الاقاليم التالية .

- أ - الاقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب الى وقت صدور ميثاق الامم المتحدة .
- ب - الاقاليم التي اقطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .
- ج - الاقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دولة مسؤولة عن
ادارتها .

واجازت المادة (٨١) من الميثاق ان تكون السلطة التي تقوم بادارة الاقليم
المشمول بالوصاية دولة او اكثر او هيئة الأمم المتحدة ذاتها .

وعلى الادارة القائمة بالوصاية ان تكفل قيام الاقليم المشمول بالوصاية بنصيبيه
في حفظ السلام والامن الدولي . وتحقيقاً لذلك يجوز لها ان تستخدم قوات متقطعة
وتسهييلات ومساعدة من الاقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت
بها تلك السلطة لمجلس الامن في هذا الشأن ، وللقيام ايضاً بالدفاع وبقرار حكم القانون
والنظام داخل الاقليم المشمول بالوصاية .

وصاية الواقع الاستراتيجية :

نصت المادة (٨٢) من الميثاق على انه يجوز ان يحد في اي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الاقليم الذي يتطرق عليه نظام الوصاية بعضه او كله ، وحيذذاك تباشر مجلس الامن وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالواقع الاستراتيجية بما في ذلك الموافقة على شروط الوصاية وتغييرها او تعديلها ، بينما هذه الشروط بالنسبة لكل اقليم يوضع تحت الوصاية وكل تغيير او تعديل يطرأ علىها فيما بعد يتافق عليه برضاء الدول التي يعنيها هذا الامر بالذات ومنها الدولة القائمة بالوصاية .

الا ان مجلس الامن يستعين في اداء هذه الوظائف بمجلس الوصاية . كما ان الجمعية العامة تباشر نيابة عن الأمم المتحدة ما يختص باتفاقيات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على انها استراتيجية ، لأن هذه المساحات تخضع لاشراف مجلس الامن .

مجلس الوصاية

يشرف على نظام الوصاية مجلس الوصاية الذي يعمل تحت اشراف الجمعية العامة ويتألف من اعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم :

١- الاعضاء الذين يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .
٢- الاعضاء الذين لا يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية من الدول العظمى الخمس (الاعضاء الدائمين في مجلس الامن) .

٣ - عدد كاف من الاعضاء الآخرين تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات لكفالة ان يكون عدد اعضاء مجلس الوصاية فريقين متساوين ، احدهما الاعضاء الذين يقومون بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية ، والآخر الاعضاء الذين خلوا من تلك الادارة . بهذه الطريقة يكون عدد الدول الممثلة في المجلس والتي لا تقوم بادارة اقاليم

مشمولة بالوصاية معادلاً لعدد الدول التي تقوم بادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .
ويعين كل عضو من اعضاء مجلس الوصاية من يراه اهلاً بوجوه خاص لتمثيله
في هذا المجلس مع العلم ان لكل عضو في المجلس صوت واحد ، وتصدر القرارات
بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت .

واجبات مجلس الوصاية :

١ - النظر في التقارير التي ترفعها الدولة القائمة بالوصاية من نفسها او بناء على
انسئة يوجهها اليه المجلس بشأن تقدم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية في الشؤون
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . ويبيدي المجلس بشأن هذه التقارير ما يعن
له من ملاحظات وتوجيهات الى الجمعية العامة او مجلس الامن كل فيما يخصه .
كما تقدم الدولة القائمة بالوصاية في كل اقاليم مشمولة بالوصاية داخل اختصاص
الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على اساس الانسئة الموجهة
اليها من مجلس الوصاية عن تقدم السكان في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والتعليمية .

٢ - قبول العرائض المقدمة من سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وفحصها
بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .

٣ - تنظيم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في اوقات يتافق عليها مع
الدولة القائمة بالوصاية للوقوف على مدى تقدمها وجمع المعلومات عن
احوالها ومشاكل سكانها

ويستعين مجلس الوصاية في القيام بهذه الوظائف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .
ويجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها ، ويجب
ان تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للجتماع بناء على طلب يقدم من اغلبية
اعضاءه .

الوضع الحالي للوصاية الدولية :

يتكون مجلس الوصاية في الوقت الحاضر - ١٩٦٦ - من (٨) دول موزعة كالتالي :

- ١ - (استراليا ، نيوزيلندا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية) بوصفها دول قائمة بالوصاية . هذا مع العلم ان بلجيكا كانت من ضمن هذه الطائفة لانها كانت قائمة بالوصاية على رواندا اوراندي قبل استقلال هذا الاقليم عام ١٩٦٢ .
- ٢ - (الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي) بوصفها من الدول الدائمة بمجلس الامن.
- ٣ - (ليبيريا حتى عام ١٩٦٨) بالانتخاب .

اما الاقاليم التي وضعت بالوصاية طبقاً لاتفاقيات عقدتها الجمعية العامة او مجلس الامن فهي :

- ١ - الكاميرون وكان هذا الاقليم تحت وصاية فرنسا وقد استقل عام ١٩٦٠
- ٢ - توجلند تحت وصاية انكلترا وقد انضم هذا الاقليم الى ساحل الذهب باسم جمهورية (غانا) في اذار عام ١٩٥٧ واصبحت غانا عضواً في الامم المتحدة بعد يومين من استقلالها .

- ٣ - ساموا الغربية تحت وصاية نيوزيلندا وقد استقل عام ١٩٦٢
- ٤ - رواندا اوراندي وكان تحت وصاية بلجيكا واستقل عام ١٩٦٢
- ٥ - نورو تحت وصاية استراليا (نيابة عن استراليا ونيوزيلندا وبريطانيا) .
- ٦ - غينيا الجديدة تحت وصاية استراليا .

- ٧ - الصومال تحت وصاية ايطاليا وقد استقل في ١ تموز عام ١٩٦٠
- ٨ - تنجنيقا تحت وصاية بريطانيا وقد استقل عام ١٩٦١
- ٩ - جزر مارشال وماريني وكارولين تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية مع العلم ان الولايات المتحدة الأمريكية تتولى الوصاية على هذه الاقاليم في

المحيط الهادئ تحت اشراف مجلس الامن لانها من الواقع الاستراتيجية .

١٠ - توجلند وكان تحت وصاية فرنسا واستقل بتاريخ ٢٧ نيسان عام ١٩٦٠

تحت اسم جمهورية توجو .

١١ - شمال وجنوب الكاميرون تحت وصاية بريطانيا وبموجب الاستفتاء الذي اجري في شباط عام ١٩٦١ ضم شمال الكاميرون الى نيجيريا ، وجنوبه الى جمهورية الكاميرون وأقرت الجمعية العامة نتائج الانتخابات هذه ووافقت على الضم مبدأ تصفية الاستعمار

عند ما تملكت بعض الدول القائمة بالوصاية وبعض الدول التي تستعمر اقاليم دخلية عنها في التخلص عن هذه الاقاليم أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخامسة عشر المنعقدة عام ١٩٦٠ قراراً بضمان الاستقلال لجميع المستعمرات وشعوبها وتصفية الاستعمار ايها كان باسرع صورة ممكنة وغير مشروطة ، باعتبار ان اخضاع الشعوب لاي ضغط او سيادة استغلال اجنبي استئنكار حقوق الانسان الاساسية وخروج على مباديء ميثاق الامم المتحدة وعقبة في سبيل الحصول على سلام عالمي وتعاون دائم ، وعليه لابد من اتخاذ خطوات عاجلة لوضع جميع السلطات في أيدي شعوب المناطق الخاضعة للوصاية او الغير متمتعة بالحكم الذاتي او التي لم تنب الاستقلالها بعد دون اي شرط او قيد لكي يتمتعوا بكامل الاستقلال والحرية . (١)

ألا اننا نشاهد أن قوى البعي والعدوان لازالت واقفة امام تنفيذ هذا القرار وتحول دون استقلال شعوب نالت من عذاب الاستعمار طويلاً وتنطليع الى اليوم الذي تناول فيه الحرية والاستقلال في هذا العصر وفي ظل الامم المتحدة .. فالشعب العربي في الخليج ، في عمان وعدن والبحرين ورأس الخيمة والشارقة .. الخ وشعب انغولا وغينيا البرتغالية وروديسيا ... الخ لازوا يرضخون للاستعمار الذي يعيشون في اوطانهم ولا يريد الخروج

(١) ص ٥٥ من كتاب (الامم المتحدة حقائق واسرار) لحسن اغا

منها ضارباً قرارات الامم المتحدة لغرض الحائط . لقد آن الأوان لأن تقوم الامم المتحدة بصيانة الحرية في هذه المناطق بنفس الاندفاع والقوة والتنفيذ والرغبة التي ابدتها في كوريا . والا لماذا يتم دفن ملايين الجنود في كوريا من أجل قرار أتخذته الامم المتحدة وأيدته الدول الغربية باسم المنظمة الدولية ولا يدفن عسكري واحد في أرض الخايج العربي باسم الامم المتحدة لغرض حماية حرية شعوبها ومنحها الاستقلال ؟ !

خامساً - محكمة العدل الدولية (International Court of Justice)

محكمة العدل الدولية هي الادارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق باليثاق وقراراتها غير قابلة للاستئناف والتمييز ومقرها في لاهاي وتألف من خمسة عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدة لمدة خمس سنوات بصرف النظر عن جنسيةائهم من الاشخاص ذوي الصفات الحلقية العالية أو من المشرعين المشهورين في القانون الدولي ، على ان لا يكون بينهم اكثر من عضو واحد من رعاياها دوله معينة . ويجوز إعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدة عضويته مباشرة . الا ان خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد است سنوات . والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار اليها آنفأ تعينهم القرعة ، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من اول انتخاب ، ويستمر اعضاء المحكمة في القيام بعملهم الى ان يعين من يخلفهم وبحسب على كل حال ان يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها . واذا رغب احد اعضاء المحكمة في الاستقالة ، فالاستقالة تقدم الى رئيس المحكمة وهو يبلغها الى الأمين العام وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب فيقوم الأمين العام بتوجيه كتاب الى اعضاء محكمة التحكيم الدائمة والى اعضاء الشعب الاهلية المعنيين يدعوههم فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم اسماء الاشخاص الذين يستطيعون قبول اعباء عضوية المحكمة . ويعين مجلس الأمن

تاريخ الانتخاب والعضو المنتخب بدلا من العضو المستقيل الذي لا يكمل مدة
يتحمّل مدة سلفه.

ويحرّم على القاضي في محكمة العدل الدوليّة الاشتغال بآية وظيفة سياسية
أو ادارية أو ان يشغّل باحدى المهن او يعمل كوكيل او محام او مستشار في آية قضية.
ويتناول كل عضو من اعضاء المحكمة راتبا سنوياً مع اعفاء هذا الراتب من الضرائب
وتتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة ويتمتع قاضي المحكمة بالاعفاءات والمزايا
الدبلوماسيّة.

اطراف المحكمة

يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافاً في النظام الاساسي
لمحكمة العدل الدوليّة . ويجوز لدولة ليست من الامم المتحدة ان تنضم الى النظام الاساسي
لهذه المحكمة بشرط تحدّدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن
ويتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان يتّزّم بحكم محكمة العدل
الدولية في آية قضية يكون طرفاً فيها . ولكل دولة من دول الاعضاء حق الاجماع
اليها مباشرة وتشمل ولايتها جميع القضايا التي يرجعها اليها المتّقاضون وجميع المسائل
المتصوّص عليها بصفة خاصة في الميثاق او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها على
انها من اختصاصها . و اذا امتنع احد المتّقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه
عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن الذي بدوره اذا
رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قراراً بالتدابير التي يجب釆خذها
لتفسير هذا الحكم كما تقوم بوظيفة ابداء آراء استشارية في الشؤون القانونية
التي تحال اليها من الجمعية العامة او من مجلس الامن او من الفروع الأخرى
والوكالات المتخصصة . لأنّه لا ي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب اليها
افتاؤه في آية مسألة قانونية . كما لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ،

من يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها . والمحكمة تقوم باعم لها وفق نظام اساسي هو جزء من ميثاق الامم المتحدة وقد جاء في هذا النظام ما يلي :

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(المادة الاولى)

تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق « الامم المتحدة » الادارة القضائية الرئيسية للهيئة وتبادر وظائفها وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي .

(المادة الثانية)

ت تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين يتمتعون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او من المتشرين المشهود لهم بالكافية في القانون الدولي وكما هذا بغض النظر عن جنسيةهم .

(المادة الثالثة)

١ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعاياها دولة بعيمها .

٢ - اذا كان شخص ممكناً عده فيها يتعلق ببعضوية المحكمة متمتعاً برعاية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها اعادة حقوقه المدنية والسياسية

(المادة الرابعة)

١ - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الاشخاص الذين رشحهم الشعب الاهلي في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للحكام التالية .

٢ - بخصوص أعضاء «الامم المتحدة» غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة ، تتولى تسمية المرشحين شعب اهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لفاس الشروط الموضوعة لاعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

٣ - في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الامن ، الشروط التي يوجها يمكن للدولة من الدول المنضمة الى النظام دون أن تكون عضواً في «الامم المتحدة» ، أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية .

(المادة الخامسة)

١ - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الامين العام للامم المتحدة طليباً كتابياً الى اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، التابعين الى الدول المشتركة في هذا النظام الاساسي والى اعضاء الشعب الاهلية المعينين وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهما فيه الى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الاشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة .

٢ - لا يجوز لاي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين ، ولا ان يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها . كما لا يجوز أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .

(المادة السادسة)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة اهلية ، قبل تقديم أسماء المرشحين ، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع

الاهلية والفروع الاهلية للمجتمع مع الدولة المترفة لدراسة القانون .

(المادة السابعة)

- ١ - يعد الامين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية باسماء جميع الاشخاص المسمى بهذه الطريقة ، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الاشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم .
- ٢ - يرفع الامين العام هذه القائمة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة .

(المادة التاسعة)

على الناخبين عند كل انتخاب ، أن يراعوا انه لا يكفي أن يكون المتناسبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة اطلاقا . بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيناً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

(المادة العاشرة)

- ١ - المرشحون الذين ينادون الاكثرية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولا صوات مجلس الامن يعتبرون ائمما قد انتخبوا .
- ٢ - عند التصويت بمجلس الامن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء الاجنة المنصوص عليهم في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور .
- ٣ - اذا حصل أكثر من مرشح من رعاياها دولة واحدة على الاكثرية المطلقة لاصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الامن اعتبار أكبرهم سنا هو وحده المنتخب .

(المادة الحادية عشرة)

اذا بقى منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب . عقدت
بالطريقة ذاتها ، جاسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة .

(المادة الثانية عشرة)

- ١ - اذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجاسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الامن ، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الامن الثلاثة الآخرين ، ليختار ، بطريقة التصويت ، بالأكثرية المطلقة مرشحاً لـ كل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الامن للموافقة عليه من كل منهما .
- ٢ - اذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار اليها في المادة ٧ .
- ٣ - اذا رأى المؤتمر المشترك انه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الامن وذلك باختيار الاعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الامن .
- ٤ - اذا تساوت أصوات القضاة رجع ذريق القاضي الاكبر سنا .

(المادة الثالثة عشرة)

- ١ - ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على ان ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول الانتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .

- ٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات والست السنوات المشار إليها آنفًا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب .
- ٣- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم . ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها .
- ٤- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الالتحاق ، فالإنتقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام ، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز التعين للناصب التي تخلو وفقاً لطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي :

يقرم الأمين العام بابلاغ الدعوات المقصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

(المادة الخامسة عشرة)

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدة يتمم مادته سلفه .

(المادة السادسة عشرة)

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له ان يشتغل بأعمال من قبيل اعمال المهن .
- ٢- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

(المادة السابعة عشرة)

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية .
- ٢- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له ان كان وكيل عن أحد اطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة

تحقيق أو أية صفة أخرى .

٣- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

(المادة الثامنة عشرة)

١- لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته الا اذا اجمع سائر الاعضاء على انه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

٢- يبلغ مسجل المحكمة الامين العام هذا الفصل ابلاغاً رسميأً .

٣- بهذه البلاغ يخلو المنصب .

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع اعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية .

(المادة العشرون)

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز او هوئ وانه لن يستولي غير ضميره .

(المادة الحادية والعشرون)

١- تنتخب المحكمة رئيسها لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهما .

٢- تعين المحكمة مسجلها وله ان تعين مانقاضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي . على ان ذلك لا يحول دون ان تعقد المحكمة جلساتها ، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .

٢- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

(المادة الثالثة والعشرون)

- ١- لا ينقطع دور ائمة المحكمة الا في أيام العطلة القضائية ، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها .
- ٢- لاعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهي عن محل اقامتهم .
- ٣- على أعضاء المحكمة ان يكونوا في كل وقت تحت تصرفها ، لأن لم يكونوا في اجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الامتناع بباب الجدية التي ينبغي ان تبين للرئيس بياناً كافياً .

(المادة الرابعة والعشرون)

- ١- اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك .
- ٢- اذا رأى الرئيس ، لسبب خاص ، انه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك .
- ٣- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف .

(المادة الخامسة والعشرون)

- ١- تجلس المحكمة بكامل هيئتها الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي .
- ٢- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً .

٣ - يكفي تسعه قضاة لصحة تشكيل المحكمة .

(المادة السادسة والعشرون)

١ - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقررها ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات .

٢ - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .

٣ - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .

(المادة السابعة والعشرون)

كل حكم يصدر من أحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ أن تعقد جلساتها وتبادر وظائفها في غير لاهي . وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

(المادة التاسعة والعشرون)

الامساع في انجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها ، بناء على طلب أطراف الدعوى ، أن تتبع الاجراءات المختصرة ، للنظر في القضايا والفصل فيها . وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتغدر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة .

(المادة الثالثون)

١ - تضع المحكمة لائحة تبين فيها كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الاجراءات .

٢ - يجوز ان تنص اللائحة على اشتراك دول في جلسات المحكمة أو جلسات دوايرها دون أن يكون لهم حق في التصويت .

(المادة الحادية والثلاثون)

١ - يحق للقضاء ، من يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة .

٢ - اذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطراها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء . ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و ٥ .

٣ - اذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين ٢٦ و ٢٩ ، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس الى عضو من اعضاء المحكمة الذين تتألف منهـم الدائرة ، أو الى عضوين إذا اقتضى الأمر ، التخلـي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هـم من جنسية الاطراف أو البديل من الاعضاء الذين يعينهم الاطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيةـهم أو وجود هؤلاء وتعذر جاؤـهم .

٥ - اذا كان لعدة اطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة

اللأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع .

٦ - القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١ وفي الفقرة الثانية من المادة ١٧ والمادتين ٢٠ و ٢٤ من هذا النظام الأساسي ويشارك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم .

(المادة الثانية والثلاثون)

١ - يتلقى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً .

٢ - يتلقى الرئيس مكافأة سنوية خاصة .

٣ - يتلقى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس .

٤ - يتلقى القضاة المختارون تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم .

٥ - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والكافيات والتعويضات ولا يجوز انفاصها أثناء مدة الخدمة .

٦ - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة .

٧ - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لاعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لاعضاء المحكمة والمسجل .

٨ - تعفى الرواتب والكافيات والتعويضات من الضرائب كافة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تتحمل الامم المتحدة مصاريفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

- ١ - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
- ٢ - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها . وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات . كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها .
- ٣ - إذا اثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقدتها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من الحاضر والأعمال المكتوبة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

- ١ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقادوا إلى المحكمة .
- ٢ - يحدد مجلس الأمم الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تقاضى إلى المحكمة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها . على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقدسين أمام المحكمة .
- ٣ - عندما تكون دولة من غير أعضاء «ال الأمم المتحدة » طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة . أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها .

(المادة السادسة والثلاثون)

- ١ - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقدضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «ال الأمم المتحدة » أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها .

٢ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصرح بها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض .

٣ - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفأ دون قيد ولاشرط أو أن تتعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تقيد مدة معينة .

٤ - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام « للأمم المتحدة » وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة .

٥ - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى الان ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي ، بمثابة قبول لولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها .

٦ - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على احالة مسألة إلى محكمة تنشئها جماعة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، احالتها إلى محكمة العدل الدولية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

١ - وظيفه الحكمة أن تفصل في المنازعات التي رفع إليها وفقاً لـ أحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مترافقاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال .

(ج) مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمباديء العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

(المادة التاسعة والثلاثون)

١ - اللغات الرسمية للمحكمة هي : الفرنسية والإنجليزية . فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها ، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك .

٢ - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لاطراف الدعوى أن يستعملوا في المراوغات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية .

وتبين المحكمة أي النصين هو الاصل الرسمي .

٣ - تحييز المحكمة - من يطلب من المتخاصمين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية .

(المادة الأربعون)

١ - ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال اما باعلان الاتفاق الخـاص واما بطلب كتائـي يرسل الى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعـين موضوع النزاع وبيان المتنازعـين .

٢ - يعلن المسجل هذا الطلب فورا الى ذوي الشأن .

٣ - ويخطر به أيضاً أعضاء «الأمم المتحدة» على يد الأمين العام ، كما يخـطـرـ به أي دولة أخرى لها عـلاقـةـ فيـ الحـضـورـ أمامـ المحـكـمةـ .

(المادة الخامسة والأربعون)

١ - للـمحـكـمةـ أنـ تـقـرـرـ التـدـابـيرـ المؤـقـتـةـ الـيـ يـجـبـ الـخــادـهـ لـحـفـظـ حـقـ كلـ منـ الـاطـرافـ وـذـلـكـ مـنـ رـأـيـ أـنـ الـظـرـوـفـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ .

٢ - الى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نـيـاـ التـدـابـيرـ الـيـ يـرـىـ الـخــادـهـ .

(المادة الثانية والأربعون)

١ - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم .

٢ - ولهـمـ أـنـ يـسـتـعـينـواـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ بـمـسـتـشـارـينـ أـوـ بـمـحـاـمـينـ .

٣ - يتمتع وكلاء المتنازعـينـ وـمـسـتـشـارـوـهـمـ وـمـحـاـمـوـهـمـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ بـالـمـزاـيـاـ والـاعـفـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـادـاءـ وـاجـبـاـهـمـ بـحـرـيـةـ وـاسـتـقـلـالـ .

(المادة الثالثة والأربعون)

١ - تـنقـسـمـ الـاجـرـاءـاتـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ : كـتـائـيـ وـشـفـوـيـ .

٢ - تـشـمـلـ الـاجـرـاءـاتـ الـكـتـائـيـةـ ماـيـقـدـمـ لـلـمـحـكـمةـ وـلـلـخـصـومـ منـ المـذـكـرـاتـ وـمـنـ الـاجـابـاتـ عـلـيـهـاـ ثـمـ مـنـ الرـدـودـ إـذـاـ اـقـتـضـاـهـاـ الـحـالـ .ـ كـمـاـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـورـاقـ وـالـمـسـتـندـاتـ الـيـ تـؤـيـدـهـاـ .

٣ - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة .

٤ - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل .

٥ - الاجراءات الشفوية تشمل اسماع المحكمة لشهادة الشهود ولا قول الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

(المادة الرابعة والأربعون)

١ - جميع ما يراد اعلانه الى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً الى حكومة الدولة المقتضى عمل الاعلان في أرضها .

٢ - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدأ للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع .

(المادة الخامسة والأربعون)

يتولى الرئيس ادارة الجلسات . وعند وجود مانع لديه يتولاها زائبه . واذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة اقدم القضاة الحاضرين .

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك او يطلب المتخاصمون عدم قبول الجمهور فيها .

(المادة السابعة والأربعون)

١ - يعمل لكل جاسة محضر يوقعه المسجل والرئيس .

٢ - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي .

(المادة الثامنة والاربعون)

تضع المحكمة الترتيبات الالزمة لسير القضايا ، وتعين للمتقاضين شكل تقديم
الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

(المادة التاسعة والاربعون)

يجوز للمحكمة ، ولو قبل بدء المراقبة ان تطلب من الوكلا تقديم اي مستند
او بيان ، وما يقع من الامتناع عن اجاوبة طلبها تثبته رسميأً .

(المادة الخمسون)

يجوز للمحكمة ، في كل وقت ، ان تعهد الى فرد او جماعة او مكتب أو لجنة
او أية هيئة اخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما ، أو أن تطلب من أي من ذكرها
ابداء رأيهما في أمر من الامور بصفته فنياً خبراً .

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الاسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء
بالشروط التي تبيّنها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار اليها في المادة ٣٠

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة ، بعد تلقي الاسانيد والادلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، الا
تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمها من أدلة جديدة كتابية أو
شفوية الا اذا قبل ذلك الاطراف الآخرون .

(المادة الثالثة والخمسون)

- ١ - اذا تختلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه ،
جاز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .
- ٢ - وعلى المحكمة قبل أن تجيز هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء .

وفقا لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الالبات تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

(المادة الرابعة والخمسون)

١ - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون ، باشراف المحكمة ، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المراقبة .

٢ - تنسحب المحكمة للodelة في الحكم .

٢ - تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد .

(المادة الخامسة والخمسون)

١ - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الاكثرية من القضاة الحاضرين .

٢ - اذا تساوت الاصوات ، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه .

(المادة السادسة والخمسون)

١ - يبين الحكم الاسباب التي بني عليها .

٢ - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتراكوا فيه .

(المادة السابعة والخمسون)

اذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه باجماع القضاة فن حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص .

(المادة الثامنة والخمسون)

يوقع الحكم من قبل الرئيس والمسجل ، ويتلى في جلسة علنية ، بعد اخطار الوكلاء اخطاراً صحيحاً .

(المادة التاسعة والخمسون)

لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

(المادة الحادية والستون)

١ - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، الا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كأن يجعلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يتهمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة شيئاً عن اهمال منه .

٢ - اجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة ، يثبت فيه صرامة وجود الواقعة الجديدة وصفاتها التي تبرر إعادة النظر ، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول .

٣ - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته ، قبل أن تقبل السير في اجراءات إعادة النظر .

٤ - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

٥ - لا يجوز تقديم أي التماس ل إعادة النظر بعد انتهاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

(المادة الثانية والستون)

١ - اذا رأت احدى الدول ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً .

٢ - والبت في هذا الطلب يرجع الامر فيه إلى المحكمة . بالتدخل .

(المادة الثالثة والستون)

- ١ - اذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض اطرافها دول ليست من اطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .
- ٢ - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(المادة الخامسة والستون)

- ١ - للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الامم المتحدة» باستفتائتها . أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لاحكام الميثاق المذكور .
- ٢ - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا لامرأة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تحليتها .

(المادة السادسة والستون)

- ١ - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون ابطاء الى الدول التي لها حضور أمام المحكمة . كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا الى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو الى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، ينهي فيه الى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس ، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع ، أو

لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .

٣ - اذا لم تلتقي دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ

الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقى بيانا شفويا . وتفصل المحكمة في ذلك .

٤ - الدول والهيئات التي قدمت بيانات، كتابية أو شفوية أو قدمت كلية لها يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها اذا لم تكن المحكمة منعقدة . ويقتضي أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبيه وأعضاء الأمم المتحدة ومندوبيها الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة .

(المادة الثامنة والستون)

عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء تتبع - فوق ما تقدم - ماتراه ممكنا التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .

(المادة التاسعة والستون)

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

(المادة الســـعون)

لما حكمة أن تقترح اجراء التعديلات التي ترى ضرورة اجرائها في هذا النظام الأساسي ، وتبليغ اقتراحاتها كتابة للامين العام للنظر فيها وفقا لاحكام المادة ٦٩ « ولقد نظرت المحكمة في أكثر من (٣٠) قضية دولية اهمها قضية السفينة ويمبلدون بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٣٢ ، وقضية البالغاة الفرنسية لوتس التي اصطدمت في عرض البحر بباخرة تركية اسمها ايوز كورت عام ١٩٢٧ مما أدى إلى وقوع خسائر في الارواح وعندما رست البالغاة في احدى الموانئ التركية قامت الحكومة التركية بمحاكمة ربها فاحتاجت فرنسا وأخيراً قررت محكمة العدل رد طلب فرنسا بالتجويض واحقية تركيا في محاكمة رب البالغاة . وكذلك قضية جرينلاند بين المرويج والدانمارك عام ١٩٣٣ ، وقضية مضيق كورفو التي كانت بين اليونان والانكلترا بسبب اصابة بعض السفن الانكليزية بالغام كانت قد زرعتها الحكومة اليونانية في مضيق المذكور ، وقضية حق الايواء بين كوكو مبيا وبين بير و بسبب جلوه الزعيم هابي الى سفارته كولومبيا في بير و طلبه حمايته من سلطات حكومة بير ، وقضية شركة (الجلو ايران) التي أمنتها حكومة الدكتور مصدق ، حيث رفعت الحكومة البريطانية الامر الى هذه المحكمة المدنية التي أصدرت حكمها بعدم اختصاصها في الموضوع . (١)

هذا مع العلم أن نشاط المحكمة قد توقف باعلان الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٤٥ حيث ناقش مؤتمر التنظم الدولي بسان فرنسيسكو طبيعة المحكمة التي تقرر ضمنها الى الأمم المتحدة كفرع من فروعها الرئيسية وبالنظر الى التغيرات التي طرأت على أعضائها بنتيجة الحرب تقرر انشاء محكمة جديدة تعتبر من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة الا أن اختصاص المحكمة محل انتقاد منذ نشأتها وهذه الانتقادات تنصب على

(١) عن ٥٢٦ من كتاب (مباديء العلوم السياسية) للدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيري عيسى

القانون الدولي نفسه من حيث كيفية التوفيق بين سيادة الدول وتنفيذ القرارات التي تصدر من هذه المحكمة وعليه أشار النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٣٦) إلى أنه يجوز للدول أن تتعهد مقدماً بالنزول على حكم المحكمة في حالات معينة بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص على ذلك . (١)

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المحكمة لا تملك قوة تنفيذية تنفذ بها قراراتها بخلاف المحاكم العادلة التي تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ قراراتها . و تستند المحكمة على مصادر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد تعرف بها الدول الاطراف في النزاع صراحة ، وكذلك على العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول عليه توافق الاستعمال ، وكذلك مباديء القانون العام وأحكام المحاكم ولذاهب كبار المؤلفين في هذا القانون لمختلف الدول .

تشكيل محكمة العدل الدولية

تشكل محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر - ١٩٦٦ - على الوجه التالي :

- ١ - برسي سبيدلر (من استراليا) لعام ١٩٦٧ - رئيساً
- ٢ - ولنجتون كو (من الصين) لعام ١٩٦٧ - نائباً للرئيس
- ٣ - بودان وينير إسكي (من بولندا) لعام ١٩٦٧
- ٤ - جين سبيرز بولوس (من اليونان) لعام ١٩٦٧
- ٥ - سير جيرالد فيتموريس (من بريطانيا) لعام ١٩٧٣
- ٦ - فلاديمير كورتسكي (من الاتحاد السوفييتي) لعام ١٩٧٠
- ٧ - كوتارو تاناكا (من اليابان) لعام ١٩٧٠
- ٨ - جوس لويس ريفيرا (من بيرو) لعام ١٩٧٠
- ٩ - فيليب جيسوب (من الولايات المتحدة الأمريكية) لعام ١٩٧٠

(١) ص ٥٧ من كتاب (هيئة الأمم المتحدة وثائق واسرار) لحسن آغا

- ١٠ - جييانو مورييلي (من ايطاليا) لعام ١٩٧٣
- ١١ - ايزاك فورستر (من السنغال) لعام ١٩٧٣
- ١٢ - اندريه جرو (من فرنسا) لعام ١٩٧٣
- ١٣ - لويس باديلازفرو (من المكسيك) لعام ١٩٧٣
- ١٤ - محمد ظفر الله خان (من الباكستان) لعام ١٩٧٣
- ١٥ - فؤاد عمون (من لبنان) لعام ١٩٦٧ ، هـذا وقد انتخب فؤاد عمون بعد وفاة المرحوم الدكتور عبدالحميد بدوي من الجمهورية العربية المتحدة ليحل محله .

سادساً - الامانة العامة

الامانة العامة هي الهيئة الادارية للأمم المتحدة وقد خصص الميثاق لها الفصل الخامس عشر وتقوم الامانة العامة بالمسائل الادارية للأمم المتحدة وتعمل طول العام وتخدم الفروع الأخرى ايضاً . وتدير الأمانة العامة البرامج والسياسات التي يضعها ويتولى رياستها الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بأغلبية (٧) أصوات بشرط أن يكون بينها أصوات الأعضاء الدائرين . ويعتبر الأمين العام الموظف الاداري الاكبر في هيئة الأمم المتحدة ، وهو الذي يقوم بتعيين موظفي الامانة طبقاً للأحكام التي تضعها الأمم المتحدة ويراعى في ذلك المستوى العالمي والكفاية والنزاهة والتوزيع الجغرافي دون فرق بين الرجل والمرأة ، ولذلك فإن موظفي الأمم ينتمون إلى جميع الدول الأعضاء وليس هناك دولة لها اغليبية من الموظفين فيها .

ويتولى الأمين العام اعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية كما يقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة باعمال الهيئة

ويطبع هذا التقرير بعدة لغات منها العربية . وله ايضاً ان يتبه مجلس الامن الى اية مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي .

ويتولى الامين العام ، تابعة تنفيذ قرارات فروع الهيئة ويمثل الامم المتحدة في القضايا التي تقام منها أو عليها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية أو هيئات التحكيم ، والاتفاق والتعاقد باسم الهيئة ، وهو الذي يحضر مشروع ميزانية الامم المتحدة ويرفع به تقريراً للجمعية العامة لمناقشته واعتماده ، كما يقوم بجمع اشتراكات الدول واعداد الجدول المؤقت لاعمال الجمعية العامة ، وتوجيه اخطارات حضور الدورات العادية وغير العادية للجمعية بناء على طلب مجلس الامن أو بالاغلبية العادية وله ايضاً أن يطلب ادراج بعض المسائل في جدول اعمال فروع الامم المتحدة ، ويبدي ما يعن له من آراء في المسائل التي تعرض أمامها ، ويقترح الحلول لمشاكل الدول موضوع المنشقة . ويقوم ايضاً بتسجيل ما يرد إليه من معاہدات لنشرها حسب النظام المتبوع ، حيث نصت المادة (١٠٢) من الميثاق على ان كل معاہدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع ما يمكن ، وليس لاي طرف في معاہدة أو اتفاق دولي لم يسجل ان يتمسك بتلك المعاہدة أو ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الامم المتحدة .

وليس للأمين العام ولا للموظفين ان يتسلّموا او أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية سلطة خارجية . كما عليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء الى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها . ويتعهد كل عضو في الامم المتحدة باحترام الصفة الدولية لمسؤوليات الامين العام والموظفين وبأنه يسعى الى التأثير فيهم عند اصدار لهم بمسؤولياتهم .

وعندما يعين الامين العام للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين غيرهما من فروع الامم المتحدة الأخرى

ما هي بحاجة اليه منهم ، يعتبر هؤلاء الموظفين جزءاً من الامانة .
ويبلغ عدد موظفي الامانة العامة في الوقت الحاضر اكثر من ٤٠٠٠ موظف
ينتهيون الى عدده من الجنسيات يزيد عن السبعين ، حتى فيها جنسيات المانية
وسويسرية بينما دولها لم تتناسب بعد الى الامم المتحدة .

ولقد كانت الاغلبية من الموظفين سابقآً لدول اوربا الغربية البالغ عددها ١٧
دولة . حيث كان لكل منها ١٤ موظفاً ولدول اميريكـ الشالية (كندا والولايات المتحدة
الاميريكية) ٣٢ موظفاً ، بينما لم يكن يزيد ما للدول العربية البالغ عددها (١١) دولة
موظفاً واحداً ، فقدمت الجمهورية العربية المتحدة اقتراحاً مع اليابان بتعديل هذه النسبة
فتشكلت لجنة لدراسة هذا الاقتراح من اميريكـ بريطانيا والاتحاد السوفييـيـ والجمهورية
العربية المتحدة وغانا وكولومبيـا وفرنسا والهند فزاد عدد السوفيت من ٤١ موظفاً الى
٩٦ وخصص عدد موظفي كندا وشيلي من ٤٤ الى ٢٦ والفرنسيـين والبريطانيـين من ٩٠
 الى ٤٠ وزاد عدد الافريقيـين من ٤٩ الى ٩١ .

اما اهم المكاتب والادارات في الامانة فهي : ادارة الامن وائشون السياسيـة ،
الادارة الاقتصادية والاجتماعية ، ادارة الوصـاية والمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذـائي ، ادارة الاستعلامات ، ادارة القانونـية ، ادارة الاجتماعـات .

هذا وقد تولى منصب الامانة العامة ثلاثة امناء وهم المستـر تريجفي لي ووزير
خارجـية البروـيج الذي عين اميناً عامـاً في شهر شباط عامـ ١٩٤٦ لمدة خمسة اعوام وجدد
بعدها لمدة ثلاثة سنوات اخرـى ثم قدم استقالته عامـ ١٩٥٢ حيث خلفـه المستـر داج
هرـشـولد وزير الدولة للاسودـ في ١٠ نيسـان عامـ ١٩٥٣ ثم اعيد انتخـابـه لمدة خمس
سنوات اخرـى في سبـتمبر عامـ ١٩٥٧ ، وبعد وفاته عين اوـثـانتـ - وهو من بورـماـ اـمينـاـ
عامـاً مؤـقاًـ للفـترةـ الـبـاقـيةـ منـ مـدةـ دـاجـ هـرـشـولدـ الـذـيـ كانـ مـقرـدـ آـنـ تـنـتـهـيـ فيـ نـيـسـانـ عامـ
١٩٦٣ـ وـقـبـلـ انـ تـنـتـهـيـ المـدةـ المـقرـرـةـ وـافـقـتـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ اـعـادـةـ اـنـتـخـابـهـ اـمـينـاـ عـامـاـ.

ولقد حاول الاتحاد السوفييتي في عدة مناسبات فرض اقتراح جديد بالنسبة إلى منصب الامين العام ، وهو احلال نظام ثلاثي يمثل دول المعسكر الشرقي والغربي والحياد وسمي هذا النظام (بترويكا) Troika نسبة الى العربة الروسية التي تجرها ثلاثة جناد على ان يكون لكل ممثل من الثلاثة حق الفيتو. وقد ارتفعت مطالبة الاتحاد السوفييتي بتحقيق هذا النظام عند محنة ازمة الكونغو ، حيث طلب الرئيس السابق خروشوف في الجمعية العامة تشريع وظيفة الامين العام ، وكرر الاتحاد السوفييتي هذا الاقتراح بعد وفاة المستر داج همرشـلدـيـنـيـكـوـنـغـوـ وـلـكـنـ الـاقـتـراحـ لمـ يـلـقـ تـجـاوـبـاـ من دول المعسكر الغربي ولا تأيـيـداـ من دول الحـيـادـ بـإـعـتـبارـ انـ هـذـاـ الـاقـتـراحـ يـؤـديـ الىـ نـقـلـ حـقـ الفـيـتوـ الىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ايـضـاـ .

الحالة القانونية ل الهيئة الامم المتحدة

نصت المادة (١٠٤) من الميثاق على انه « تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من اعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها ». ونصت المادة (١٠٥) منه على انه « ١ - تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من اعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢ - وكذلك يتمتع المندوبون من اعضاء الامم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة ». فللهيئة اذن ان تتعاقد وتمتلك العقارات والمنقولات وان تقاضي الغير كأي شخص معنزي اخر متعمق بالأهلية القانونية في بلاد كل عضو من اعضائها . وعادة تقدم الجمعية العامة توصياتها لتحديد هذه المزايا والاعفاءات .

ونستطيع ان ندرك ايضاً ان للهيئة ارادة مستقلة عن ارادة اعضائها ويمكن فرض هذه الارادة على الاقلية ، كما ترسل الهيئة مبعوثاً دبلوماسياً الى بلاد كل عضو من

اعضائها ، ولكن مع ذلك فانها تختلف عن الدولة من حيث عدم تملكها لسلطة تشريعية تصدر القوانين الملزمة لجميع الدول الاعضاء كما هو الحال في الدول المختلفة التي توجد فيها سلطة تشريعية تصدر قوانين تكون ملزمة لجميع الافراد في اقليم الدولة . وبالاضافة الى ذلك لا توجد في الامم المتحدة سلطة تنفيذية حقيقية تقوم بتنفيذ قراراتها بالقوة في جميع الحالات بعكس ما هو المعتمد في الدول المختلفة التي تملك السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ قرارات الدولة واوامرها . فكم مررت قرارات الامم المتحدة عبارة عن حبر على ورق كقرار وجوب اعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم والقرارات المتعلقة بتصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية في جنوب افريقيا .

حق الفيتو

عندما انتصرت دول الحلفاء الخمسة الكبرى (بريطانيا ، والاتحاد السوفيتى والصين ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا) اجتمعت وفود روسيا وبريطانيا والصين وممثلي الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر بضاحية دمبارتون اوكس احدى ضواحي واشنطن لوضع المقترنات التي اتخذت في مؤتمر موسكو في ٣٠ تشرين الاول عام ١٩٤٣ موضع التنفيذ ولاخاذ الخطوات التمهيدية التي ت Rossi بناء المنظمة الدولية الجديدة . ولقد انقسمت وجهات النظر بشأن الفيتو الى وجهتين مختلفتين :

- ١ - وجهة نظر امريكا وكانت تذهب الى الاعتراف بحق استعمال الفيتو للدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الامن على ان يمنع استعماله مباشرة في المسائل التي تكون الدولة صاحبة الفيتو طرف فيها او تمثلها بصورة مباشرة .
- ٢ - وجهة نظر روسيا وكانت تعارض تقييد حق الفيتو وطالبت باطلاقه دون قيد او شرط . فوافقت امريكا على وجهة نظر روسيا بعد ان احتجم الحلفاء بين الفريقين (١) ، واصبح هذا الحق للدلل صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الامن وهما

(١) راجع ص ٢٠ من كتاب (الامم المتحدة حقائق واسرار) لحسن آغا

ان تستعمله ددن قيد او شرط في القرارات، التي يتخذها المجلس - بالنسبة للمسائل المتعلقة بالسلام والامن ان كانت لا تتوافق عليها ، مع العلم ان الامتناع عن التصويت لا يعني استعمال حق الفيتو ، وإنما لا بد ان يدلي احد الاعضاء الخمسة بصوته معتبراً لكي يعتبر انه استعمل حق الفيتو في رفض اي اقتراح او قرار يتخذ في مجلس الامن لانه يشترط في اقرار المسائل الهامة اجماع سبعة اصوات في المجلس على ان يكون من بينها اصوات الاعضاء الخمسة الدائمون . بينما اقرار المسائل العادلة يحتاج فقط الى اصوات اي سبعة اعضاء في مجلس الامن . و الدولة التي استعملت هذا الحق مراراً وتكراراً هي الاتحاد السوفييتي .

وهذا الحق اصبح من المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمة الدولية ، خاصة بعد اندلاع نار الحرب الباردة بين الكتلة الغربية والكتلة الشرقية في الامم المتحدة وتخاذل هذا الحق كوسيلة للحلولة دون اتخاذ موقف موحد ازاء القضايا الدولية كما ان هذا الحق يناقض تماماً مبدأ المساواة بين الدول المذكورة في ميثاق الامم المتحدة ويهدى كل امل في تسوية المسائل الدولية سواء بالطرق السلمية او بالقوة .

مالية الامم المتحدة

تحصل الامم المتحدة على المال اللازم لميزانيتها من المبالغ التي تدفعها الدول الاعضاء بنسبة حصص ، ومن مصادر اخرى كالضرائب المفروضة على مرتبات الموظفين وبيع الطوابع البريدية والمطبوعات والمتسلكات الزائدة عن الحاجة والابادات التي تحصل عليها من ايجار المكاتب والتبرعات التي تدفعها لها مختلف الحكومات . والجمعية العامة هي التي تتولى الاشراف المالي وتحث الميزانية السنوية وتقرها وتحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء من النفقات ، وقد نصت المادة

(١٩) من الميثاق على انه لا يكرن اعضو الامم المتحدة الذي يتأخر عن تسليم اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائداً عنها . ومع ذلك للجمعية العامة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشيء عن اسباب لا قبل للعضو بها .

ومما لا شك فيه ان مشكلة تمويل الامم المتحدة تواجه اليوم ازمة شديدة قد تؤدي الى افلاسها او الغائها ، او جعلها منظمة تحت رحمة الدول الفقيرة التي تصرف عليها بسخاء بالنظر الى تراكم الديون التي لها على الاعضاء المتأتية من تأخر دفع الاشتراكات والتي جاوزت (١٥٠) مليوناً من الدولارات في اواخر عام ١٩٦٥ .

وهذه الديون عبارة عن الاشتراكات او الالتزامات المالية التي لم تدفعها الدول الاعضاء في الامم المتحدة منذ سنوات ، وكذلك الالتزامات المالية لعدد من الدول التي تقرر اشتراكتها في نفقات العمليات المختلفة للامم المتحدة في الشرق الاوسط والكونغو وقبرص . ففي عام ١٩٥٦ وعلى اثر الاعتداء الثلاثي على الجمهورية العربية المتحدة قررت الجمعية العامة بالاجماع قيام المنظمة الدولية بدور فعال لحفظ السلام وانشاء قوات ائوارية دولية من ضباط ووحدات عسكرية تقدمها الدول الاعضاء غير الدائمين بمحض ارادتها وبناء على طلب الامم المتحدة لتقديم بهذه المهمة بقيادة المنظمة الدولية . ولقد قال الامين العام السابق للامم المتحدة المستر داج هيرشلر قوله التاريخي عند بدء هذا العدوان « لماذا نحن جالسون هنا الان .. اني اقدم استقالتي اليكم .. ان كان بعض الدول الاعضاء رأيا آخر غير هذا ، فاني اقترح ان تتصرف حسماً يحل لها ... » .

وعندما اخذ القرار بارسال قوة دولية لتحقيق وقف اطلاق النار اعتراض كل من روسيا وفرنسا على ذلك وطلبتا نقل القضية الى مجلس الامن حتى تستعمل حق الفيتو ، فرفضت الجمعية العامة طلب روسيا وفرنسا وقررت ان تمثل اصوات

مائة وحادي عشر دولة ، وهي السلطة العليا في المنظمة الدولية وان قراراً لها ملزمة
لجميع الدول الاعضاء حتى تلك التي عارضت وصوتت ضدها .

وفي عام ١٩٦٢ عندما تأذمت الأمور في الكونغو ندببت الامم المتحدة قوة
دولية اليها لنفس الغرض وكذلك في ايريان الغربية عندما اشرفت قوة دولية على نقل
السلطات الى اندونيسيا ، كما ارسلت قوة طواريء دولية الى قبرص
عندما كثرت الاصطدامات بين القبارصة الاتراك واليونانيين هناك ، كل ذلك اضافة
الى ان الامم المتحدة تولت العمليات الحربية في كوريا عام ١٩٥٠ لوقف زحف
الشماليون جنوب خط عرض ٣٨ وفوض مجلس الامن الولايات المتحدة الامريكية
قيادة قوات الامم المتحدة ، الا ان القوات الدولية كانت ببساطة ولم يشارك في هذه
العمليات غير ١٦ عضواً وكان اشتراكهم ووحدات رمزية بينما تحملت امريكا العبء
الاكبر في هذه العمليات .

وقد اعلن الاتحاد السوفييتي وفرنسا و١٢ دولة اخرى انها لن تدفع انصبهم
المقررة في تمويل عمليات القوات الدولية في الكونغو - قبرص وغيرها واصررت على
ان تتحمل الدول التي اثارت هذه المشاكل وتنتفع بها اعباءها المالية مع العلم ان محكمة
العدل الدولية قد اصدرت فتواها بأن هذه الانصبة ملزمة الدفع وقائنة . ولقد
بلغت ديون الامم المتحدة على الاتحاد السوفييتي ٥٢ مليون ، وعلى فرنسا ١٦ مليون .
وعلى اوكرانيا ٥٦ مليون ، وعلى جيكوسلافاكيا ٣٥ مليون دولاراً وعلى كل من
روسيا البيضاء والمجر ورومانيا مائة الف وعلى بلغاريا ٣٠٠ الف دولاراً وباقى المبالغ
مقسم على ما يقارب ٦٠ دولة في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية .

ولقد اضطررت الامم المتحدة تحت ضغط الحاجة الى اصدار سندات مالية
قام عدد كبير من الدول ومنها العراق والجمهورية العربية المتحدة ولبنان بشرائها
حفظاً على كيان هذه المنظمة الدولية . كما اضطررت الى الاستجابة ومحاولات جمع المال
عن طريق التبرعات وبيع الطوابع البريدية . الا ان الامم المتحدة خوفاً عن كيامـا
لم تصر على تطبيق المادة ١٩ وتطالب جميع الدول التي لا تدفع التزاماتها المالية تجاههاـ

لمدة عامين من حق التصويت في الجمعية العامة ، لانه في هذه الحالة سيحرم كل من الاتحاد السوفييتي وفرنسا وسبع دول اشتراكية من الكتلة السوفيتية وعشرين دول أخرى من هذا الحق . ومن جهة أخرى يهدى المسؤولين السوفيت بازنه في حالة تطبيق المادة ١٩ سينسيгиون لهم وبأي الدول الاشتراكية من المنظمة الدولية ، وبالتالي تنتهي الامم المتحدة من الناحية العدلية ، بينما تؤكد امريكا بان الامم المتحدة ستستمر حتى ولو ادى الامر الى ان تقوم امريكا بدفع التزامات الدول المعتنعة عن الدفع ، وفي هذه الحالة تقلب المنظمة الدولية الى منظمة امريكية . ومع ذلك فقد انتهت الصحف الامريكية هذا الموقف ساخرة بقولها « اعضاء الامم المتحدة يشعرون بسعادة طاغية وهم يرون العم سام يواكب على دفع الفاتورة كل عام » .

كيفية تعديل ميثاق الامم المتحدة

حسب المادة (١٠٩) من الميثاق يجوز عقد مؤتمر عام من ادراضاً الامم المتحدة لاعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي اعضائها وبموافقة سبعة ما من اعضاء مجلس الامن ويكون لكل عضو من الامم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

وكل تغيير في هذا الميثاق او صيغة المؤتمرات بأغلبية ثلثي اعضائه يسري على كل الدول اذا صدق عليه ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم اعضاء الدائمون في مجلس الامن وفقاً لارضاعهم الدستورية . واذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة وبعد العمل بهذا الميثاق ، وجب ان يدرج بمحضر دول اعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة الى عقده . وهذا المؤتمر يعقد اذا قررت ذلك اغلبية اعضاء مجلس الامن .

وبحسب المادة (١٠٨) من الميثاق التعديلات التي تدخل على الميثاق تسرى على

جميع اعضاء الامم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عالها
ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقاً للاوپاع
الدستورية في كل دولة . وفعلاً لقد تم تعديل الميثاق بهذه الطريقة بالنسبة لزيادة عدد
اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٢-١٩٦٣

التنظيم الخاص بالوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة

الوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة هي بمثابة شركة من المنظمات الدولية التي تعمل
مع الحكومات في سبيل رفع مستويات المعيشة ودفع بعجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي والصحي إلى الأمام ومساعدة جماعات خاصة مثل الأطفال واللاجئين ونشر
المعلومات الفنية والعلمية وبذلك يكون هدفها الأساسي تحقيق أكبر قسط من التعاون
بين الدول في شتى نواحي نشاطها العام غير السياسي وتنسيق الجهود التي تبذلها في هذا
المجال ، ولذلك جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أثناء الكلام عن مقاصد
المجتمع أن من هذه المقاصد « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تقرير احترام حقوق الانسان
والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً . . . » .

ولتحقيق هذه الأهداف تتجأ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
إلى الاستعانة بالمؤسسات والوكالات التي تنشأ لهذا الغرض والتي سماها ميثاق الأمم
المتحدة بالمؤسسات أو الوكالات المتخصصة ، لاختصاص كل منها بأمر فوق معين من
المرافق الدولية المشتركة ويشمل ذلك الأمم المتحدة ذاتها ، وثلاث عشرة دولة تتمتع
باستقلال ذاتي ولكنها في نفس الوقت مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات خاصة ، وأربعة
آجهزة أخرى أنشأها الجمعية العامة للأمم المتحدة لخدمة أغراض انسانية واجتماعية
واقتصادية تطبيقاً لمادة ٥٧ من الميثاق التي تنص على أن « الوكالات ، المختلفة التي
تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببعض دولية

واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون . وقد بلغ عدد الدول التي تلقت المساعدات من برنامج هذه الوكالات منذ عام ١٩٥٠ حتى الآن ١٦٠ دولة وأقلها . كما أن بعض هذه الوكالات يعمل سوياً في برنامج دولي للمعونة الفنية او في برامج خاصة تتعلق بأمور متعددة ، كاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، والنهوض بالبيئة ، وتنمية موارد المياه ، وبناء المساكن ، وعون الأطفال . كما ذكرنا سابقاً ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يقوم بتنسيق أعمال الوكالات هذه ، مع العلم ان العراق ينتمي الى كل هذه الوكالات ما عدا هيئة التمويل الدولية والاتفاقية العامة للتعميرية والتجارة والمنظمة الاستشارية للملاحة . والآن نشرح هذه الوكالات مع وظائفها بالتفصيل :

١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

International Atomic Energy Agency
(IAEA)

انشئت الوكالة الدولية لطاقة الذرية وهي من احدث الوكالات الدولية في ٢٩ يوليه عام ١٩٥٧ وقد جاء الاقتراح الاول بانشائها من قبل امريكا في ٨ ديسمبر عام ١٩٥٣ . ومع انها ليست من الوكالات المتخصصة الا انها قد انشأت تحت اشراف الامم المتحدة .

وتستهدف هذه الوكالة التوسيع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فتشجع البحث في هذا الميدان وتعاونه وتويد النهوض به والتطبيق العملي للمعلومات التي يكشف عنها البحث . كما تعمل كواسطة لتبادل المعونة الفنية وغيرها من انواع المساعدات بين الدول الاعضاء فيها .

ونعمل الوكالة على التوسيع في تبادل المعلومات الفنية والعلمية وتشجع تبادل العلماء وتدريبهم وتعمل بالاشتراك مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة في وضع المستويات التي تكفل سلامة الصحة والممتلكات وحياتها . وتحرص الوكالة على ان تتأكد من ان

المساعدات التي تقدمها لاستخدام خدمة اي غرض حربي وللوكالة ان تنسىء او تقتفي عند الضرورة المعدات والتسهيلات الازمة لاستقبال المواد الذرية وتخزينها وأصدارها .

ويتكون جهاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مؤتمر عام ، ومجلس المديرين وموظفين برأسهم مدير عام .

ويتألف المؤتمر العام من ممثلين لجميع الدول الاعضاء في الوكالة ويجتمع في دورات سنوية عادية كما يعقد دورات خاصة عند الضرورة .

وللمؤتمر العام الحق في ان يناقش اي موضوع او مشكلة تدخل في نطاق دستور الوكالة .

اما مجلس المديرين الذي يقوم بتنفيذ وظائف الوكالة فيتألف من ٢٣ عضواً .
ويرأس موظفي الوكالة مدير عام يعينه مجلس المديرين بموافقة المؤتمر العام لمدة اربع سنوات ويعتبر المدير العام الرئيس الاداري للوكالة .
ويبلغ عدد الوكالة ٧٠ عضواً ومقرها فيما بالنمسا وقد عين المستر ستيرلنج كول الامريكي اول مدير لها .

٢ - منظمة العمل الدولية

International Labour Organization
(ILO)

بعد الحرب العالمية الأولى وأندثار الثورة الصناعية اهتمت الدول بقضايا العمال على النطاق العالمي فاقتراح انشاء منظمة دولية تعنى بشئون العمل في مؤتمر السلام الذي انعقد عام ١٩١٩ وعندما أقر الاقتراح ادخل في معاهدة فرساي الموقعة مع المانيا كباب خاص لقانون العمل من المادة ٤٢٧ - ٣٨٧ ثم أدرجت نصوص هذا الباب في بقية المعاهدات التي عقدت مع النمسا وال مجر وبغاريا .

والنصوص الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي أدرجت في معاهدة فرساي توصح منها

وأهداف وطبيعة هذه المنظمة، خاصة في مجال تحسين ظروف العمل بصفة عاملة كتنظيم ساعات العمل ومكافحة البطالة وضمان الاجر الكافي لتأمين العيش للعمال في شروط ملائمة وحماية العمال من المرض وبنطاق الشعور بالعدالة والانسانية والرغبة في تحقيق سلام دائم وقد كانت هذه المنظمة تابعة أول الأمر لعصبة الأمم مما أثار ذلك بعض المشاكل التي عرقلت مساعيها في تحقيق التعاون الدولي باعتبارها منظمة ذات أهداف اجتماعية بينما عصبة الأمم كانت منظمة سياسية ثم خفت من غلواء ذلك بأن لم يشترط أن تكون الدول المشاركة في عضويه منظمة العمل الدولية عضواً في عصبة الأمم وهذا قبلت فيها دول لم تكن من أعضاء عصبة الأمم، بل أن بعضها كانت مسؤولة عن الحرب العالمية الأولى كألمانيا والنمسا والمجر وبلغاريا . وبعد الحرب العالمية الثانية وقع اتفاق في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ بين منظمة العمل الدولية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة وموجب هذا الاتفاق اعتبرت هذه المنظمة هيئة متخصصة ومستقلة ملحقة بالأمم المتحدة . ثم وقع على التعديل هذا في مونتريال في أيلول عام ١٩٤٦ .^(١) ويحضر ممثلو هيئة الأمم ،المتحدة جميع اجتماعات هيئة العمل الدولية دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما يدعى ممثلي هيئة العمل الدولية للمساهمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض الهيئة التوصيات التي تردها من هيئة الأمم المتحدة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مؤتمرها السنوي وترسل ميزانيتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويتحقق بهذه الأخيرة أن تبدي ما لها من ملاحظات حول الميزانية .

أعضاء هيئة العمل الدولية

عندما أنشئت منظمة العمل الدولية في ظل عصبة الأمم كانت تضم الدول الأعضاء في عصبة الأمم - حيث ربطت معااهدة فرساي بين عضوية عصبة الأمم وعضوية منظمة العمل الدولية - والدول التي انضمت إلى عصبة الأمم بعد قيام هذه الأخيرة ،

(١) راجع ص ٧٣ من كتاب (الوجيز في قانون العمل) الجزء الاول للدكتور شاب توما منصور

والدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، كالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الاعتراف بعصبة الأمم بينما أصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية .

أما بعد الاتفاق الذي عقد بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين منظمة العمل الدولية في ٣٠ آيار عام ١٩٤٦ ، فإن المنظمة أصبحت تضم في عضويتها الدول الأعضاء التالية :

١ - جميع الدول التي كانت أعضاءً في المنظمة بتاريخ أول تشرين الثاني عام ١٩٤٥

٢ - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم الدولة طلباً تعلن فيه قبولها للالتزامات الواردة في دستور منظمة العمل الدولية و يتم قبول هذه الدول بحكم القانون أي تعتبر أعضاء في المنظمة بمجرد تقديم الطلب المنوه عنه أعلاه .

٣ - الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ويشترط لقبول هذه الدول موافقة مؤتمر منظمة العمل الدولية بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين ، على أن يكون من بينهم ثلثا المندوبين الحكوميين . (٢)

ويحق للدول الأعضاء الانسحاب من منظمة العمل الدولية بعد اخطارها بذلك قبل سنتين وعلى أن توافق بالتزاماتها المالية .

وتصطلم باعباء الهيئة الاجهزة الثلاثة الرئيسية التالية :

١ - مؤتمر عام

ويعقد هذا المؤتمر سنوياً ويتألف من وفود الدول الأعضاء وتمثل كل دولة في المؤتمر باربعة أعضاء : اثنان عن الحكومة وعضو عن العمال وعضو عن أصحاب العمل اي يشكل العمال والحكومات في اصدار القرارات ووضع السياسات لهيئة العمل الدولية التي يكسبها هذا التشكيل الثلاثي الكبير من قوتها ، و يجعلها مختلفة عن جميع الوكالات

(٢) ص ٧٨ من كتاب (الوجيز في قانون العمل) الجزء الاول للدكتور شاب توما منصور

(١) نفس المرجع السابق ص ٧٤

الدولية الأخرى . ولكن التمثيل الثلاثي هذا قد اثار التساؤل حول طبيعة تمثيل دول الاتحاد السوفيتي في المؤتمر بسبب عدم وجود صاحب عمل بالمعنى المعروف في قوانين العمل المطبقة فيها . ولقد قيل في هذا ان الصدد بان تطبيق قاعدة التمثيل الثلاثي يؤدي الى تمثيل حكومات الدول الاشتراكية بثلاثة مندوبين بدلاً من اثنين ، ولهذا احتج ممثلو اصحاب العمل عندما قبلت روسيا عضواً في هذه المنظمة عام ١٩٥٤ باعتبار ان روسيا تنضم الى جهاز لم يصنع لاستقبالها . (١)

٢ - الهيئة الادارية

وهي تشرف على عمل هيئة العمل الدولية وكانت تتكون من ٤٠ عضواً مقسمين الى ثلاث مجموعات : عشرون يمثلون الحكومات (عشرة منهم عن الدول ذات الاممية الصناعية الكبرى وعشرون يمثلون اصحاب العمل وعشرون يمثلون العمال) . وفي عام ١٩٦٢ تقرر زيادة عدد اعضائها الى ٤٨ بدلاً من ٤٠ عضواً بسبب ازدياد عدد الدول المنضمة الى منظمة العمل الدولية .

والدول الصناعية الكبرى تختارهم لجنة معايدة تنبثق عن الهيئة الادارية وقرار اللجنة قابل للاستئناف امام مؤتمر العمل الدولي . والدول الصناعية الكبرى الممثلة في مجلس الادارة في الوقت الحاضر هي (المانيا الغربية ، كندا ، الصين الوطنية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، الهند ، ايطاليا ، روسيا) .

ومدة العضوية في مجلس الادارة ٣ سنوات ، ويقوم المجلس بانتخاب رئيسه وزائرين للرئيس على ان يكون واحداً منهم مثلاً حكماًياً والآخر مثلاً عماليًّاً والثالث مثلاً عن اصحاب الاعمال . ويصوت كل من مندobi العمال واصحاب العمل بحسب قناعته الشخصية ولا يلتزم برأي مثل الحكومة ، وعليه يجوز ان يكون رأي مندوب العمال مخالفًا لرأي مندوب الحكومة بعكس ما في المؤتمرات الأخرى ، حيث يكون

(١) نفس المرجع السابق ص ٧٩

تمثلو الدولة الواحدة في اتجاه ورأي واحد .

٣ - مكتب العمل الدولي

وهو بمثابة الامانة العامة للهيئة باعتباره جهاز اداري يعمل تحت اشراف المجلس الاداري ويقوم هذا المكتب بجمع ونشر كافة المعلومات المتعلقة بشؤون العمال وقوانين العمل ولتحقيق ذلك يقوم باصدار الكتب والمجلات والنشرات ، كمجلة العمل الدولية . ويقوم ايضاً بالتحضير لانعقاد مؤتمر العمل الدولي وتأمين الاتصال بين الحكومات والنقابات من جهة وبين منظمة العمل الدولية من جهة اخرى . ويساهم ايضاً في مراقبة تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية في الحالات التي يجوز اجراء التحقيق فيها .

اختصاصات هيئة العمل الدولية

لقد نصت المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساي على ان الهيئة تهدف الى تحقيق رفاهية العمال الاجراء من الناحية المادية والمعنوية والثقافية ولذلك نجد ان اختصاصات هذه الهيئة قد تطورت بحيث ادرجت في اعلان فلاذانياً كبرنامج لها ، بحيث أصبحت الهيئة تعنى بالمسائل الآتية :

- ١ - تشغيل اليد العاملة بما في ذلك التشغيل الكامل وانتقال اليد العاملة واعطاء العمال عملاً يلائم رغباتهم وتحقق خير المجموع .
- ٢ - تحسين علاقات العمل الفردية بمساهمة العمال مساهمة عادلة عن طريق الاجور في ثمرات التقدم ، وبتنظيم اوقات العمل .
- ٣ - رفع مستوى المعيشة بتقريباً مستوى مناسب للغذاء والسكن واوقات الفراغ وضمان تكافؤ الفرص في الميدانين التعليمي والحرفي .
- ٤ - التوسع في وسائل الضمان الاجتماعي وحماية ارواح وصحة العمال دون تمييز بينهم بسبب طبيعة عملهم .

هذا وقد وافقت مؤتمرات الهيئة على اكثير من مائة اتفاقية دولية للعمل (٩٣)

منها يجري العمل بها الان ، كما اودع بمقر كفر الهيبة في جنيف حوالي ١٧٠٠ تصديق على الاتفاقيات ، وتمت الموافقة على ١١ توصية باعتبارها ارشادات تشريعية ، وتمكنت من توحيد قواعد قانون العمل . ففي كثير من الامور الحيوية بالنسبة للعمال في دورتها ٣٩ المنعقدة عام ١٩٥٦ اتفاقيات تتعلق بالخدمات الاجتماعية التي تقدم للعمال وتقليل ساعات العمل . وتحديدها بـ ٨ ساعات يومياً ووجوب مساواة اجور النساء والرجال . وفي السنوات الاخيرة اقرت اتفاقيات تحريم العمل القسري وتشغيل النساء والاحداث ليلا ، وتشغيل النساء في المناجم والعمل الاجباري والمسخرة .

ولئن كانت هذه الدول غير ملزمة الا بتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها فانها مطالبة بدراسة ما لم تصادق عليه منها بقصد اعتمادها ، وبيان تقدم الى هيئة العمل الدولية بين حين وآخر تقارير عن قوانين العمل المعمول بها في بلادها والعرف الساري لديها . وبهذا تؤثر اتفاقيات الهيئة في المستوى العالمي حتى في البلاد التي لم يصدق عليها .

وتعين الهيئة الحكومات من اعضائها بوسائل شتى ، فتتمدّها بالبعثات ، وتنظم مناهج التدريب فيها ، وتجري البحوث التي تتخذ أساساً لكثير من الدراسات الاجتماعية والتقارير الاقتصادية والاحصاءات والمنشورات الدورية .

وتساهم هيئة العمل الدولية في برنامج الامم المتحدة الموسع للمعونة الفنية . فهي تعاون الامم المتحدة على رفع مستوى المعيشة فيها بما تبذله من نصح في مختلف الميادين الفنية ، خاصة تعلم العمال واصحاب الاعمال . كما تبذل النصح للحكومات في سبيل زيادة الانتاج وتحسين المنتجات . وهي تعين الحكومات ايضاً على احتياز الحواجز التي تحول دون هجرة العمال من البلاد المزدحمة بالسكان الى بلاد لا تزال متخلفة لقلة الابدي العاملة فيها

ويعمل الموظفون الدائميون بمكتب العمل الدولي بجنيف وبمكاتبها الفرعية
وبعثاته في مختلف أنحاء العالم تحت رئاسة المدير العام دافيد و. مورس الأمريكي .
وهناك ثانٍ لجان صناعية تعاون في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي
تتعلق بصناعات معينة ، وتتابع هيئات فرعية أخرى عمل الهيئة .

٣- منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة

Food and Agriculture Organization of The United Nations
(FAO)

ولقد وافقت الدول على دستور هذه المنظمة في كيوبيك بكندا عام ١٩٤٥
ويتكون نظامها الاداري من مؤتمر عام ومجلس ادارة وامانة عامة .

والمؤتمر العام يجتمع مرة كل سنتين لتحديد سياستها واعتماد ميزانيتها وتوفر
اليه الدول الاعضاء مندوياً واحداً عنها . اما مجلس الادارة فيتهب المؤتمر ويضم ٢٥
دولة ويعمل باسم الدول الاعضاء جميعاً كما يقر نوابه عن المؤتمر بين دورات الانعقاد
بالاشراف على تنظيم وتنسيق اعمال السلطات المسؤولة عن تبادل السلع بين الحكومات
وذلك من ناحية الانتاج والاسهالك وتوزيع المواد الغذائية والزراعية .

اما الامانة العامة ، فتتكون من امين عام ، تعارفه طائفة مختارة من الخبراء
والباحثين المدرسين في الشؤون العلمية المختلفة ، لأن اغراضها فنية وزراعية تتعلق
بمحاصيل الاستكشاف وشؤون الغابات والشؤون الاقتصادية والتغذية .

ولهيئة الأغذية والزراعة - الى جانب مكتبه الرئيسي في روما - مكاتب اقليمية
في واشنطن والقاهرة وبانكوك ومدينة المكسيك وريودي جانيرو وسانتياغو ، ومكتب
للاسلامات في نيودلهي ، ومكتب الاتصال والاستعلامات في مقر الأمم المتحدة
بنيويورك .

والأهداف الرئيسية للهيئة هي معاونة الشعوب على رفع مستوى المعيشة فيها -

وتحسين تغذية السكان في كافة الأقطار ، ورفع مستوى الكفاية في شؤون الفلاحة والغابات ومصايد الأسماك . كما تستهدف تحسين أحوال الحياة بين القرويين ، وأنها تعمل بهذه الوسائل جمیعاً على توسيع فرص العمل المنتج لجمیع الناس .
ولا تملك هيئة الأغذية والزراعة الأموال أو السلطة لشراء الغذاء أو توزيعه وتقديم المخصبات والآلات الزراعية أو إنشاء المعامل وامدادها بالموظفين إلا في نطاق محدود يسمح بتقديم المواد التجريبية الالزمة لعمليات المساعدة الفنية . ولكن لديها ثلث وسائل فعالة لتحقيق أهدافها :

- ١ - أنها تجمع المعلومات الأساسية وتحملها بلهة المناق في صيغة مفيدة . وفي هذا السبيل تتبع استعراض الموقف الغذائي العالمي ، وتنشر كتاباً سنويّة ونشرات دورية تحتوي على معلومات احصائية وتعد دراسات خاصة في موضوعات مثل الحافظة على التربة ومقاومة أمراض الحيوان والآلات الزراعية ومقاومة حرائق الغابات ومشكلات التغذية وصناعات حفظ الأسماك .
- ٢ - تسلى الهيئة المساعدة الفنية لمن يطابها من البلاد المشتركة في عضويتها .
- ٣ - تعمل الهيئة على رفع مستويات الاعمال المشتركة بين جميع الدول الاعضاء والتعاون بين الدول المجاورة أو الدول التي تهمها مشاكل واحدة ، أو رفع مستوى العمل داخل نطاق الدولة الواحدة . وبذلك أتيح لها أن تعاون في إنشاء ادارات قومية للتجارة ، وان تنظم برامج مشتركة لمكافحة الجراد . وتجمع لجنتها الخاصة بمشكلة السلع الأساسية ، الدول الأعضاء معًا لبحث موضوعات ، كالموقف الراهن فيما يختص بالسلع الزراعية الأساسية ومشاكل الفائض أو العجز في المحاصيل والتذاير التي يجب الخواذه ضماناً لاستقرار الأسواق والأسعار . وتصل هذه اللجنة أيضًا اتصالاً وثيقاً بالهيئات الحكومية التي تعنى بالسلع الأساسية ، مثل القمح والسكر والقطن والمطاط ، وأنشأت لجنة دولية للأرز تعمل على رفع مستوى انتاجه واستهلاكه في الدول المستهلكة

له . كما كرّرت مجالس لمصايد الأسماك لتشجع الطرق التي تؤدي إلى تقدّمها ، وجانبًاً أقليمية لشئون الغابات .

٤ - اليونسكو

هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
United Nations Educational, Scientific and Cultural
Organization
(UNESCO)

وتستهدف هذه الهيئة أيضًا الأسهام في تحقيق السلام والأمن بتنمية التعاون بين الشعوب عن طريق التربية والعلوم والثقافة حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدتها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم جميعًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . وتقوم إدارة الهيئة على أساس ثلاثة :

١ - مؤتمر عام يعقد مرتين في السنة لتقرير السياسة وضع البرنامج . وكل من الدول الأعضاء الـ ٨٢ ، صوت واحد في هذا المؤتمر . وللهميأة أيضًا أعضاء متسبون يتمتعون بنفس امتيازات الأعضاء العاملين فيما عدا أنه لا يحق لهم التصويت في المؤتمر العام أو توالي وظائف في المجلس التنفيذي .

٢ - مجلس تنفيذي من ٢٤ عضواً يجتمع مرتين في العام على الأقل ويتولى تنفيذ البرنامج .

٣ - الأمانة - ومقرها باريس - تتألف من المدير العام (فيتورينو فيرويني) من إيطاليا وفريق من الموظفين الدوليين .

ويتجه برنامج نشاط هيئة اليونسكو الذي تنهض به بالتعاون مع لجان قومية في كل دولة من الدول - يتوجه البرنامج نحو سمة ميادين رئيسية هي :

١ - التعليم الاجباري المجاني في المرحلة الابتدائية . ٢ - التربية الأساسية :
٣ - البحث العلمي لتحسين ظروف المعيشة . ٤ - التوتر العنصري والجماعي .
٥ - تحقيق التقدير المتبادل بين القيم الثقافية للشرق والغرب . ٦ - حرية الأعلام
ولما كان أكثر من مائتي مليون من أطفال العالم لا يجدون مدارس يتعلمون بها
ولما كان التعليم الابتدائي المجاني أساس أي تقدم اجتماعي حقيقي ودائم .. فان
اليونسكو تتفق قسماً كبيراً من مواردها للنهوض بالتعليم المجاني الازامي .
ولما كان عدد الأميين من الكبار يزيد بنسبة كبيرة على عدد الأطفال الذين لا ينالوا
لهم فرصه الالتحاق بالمدارس (٥٥ في المائة من جميع الاشخاص الذين تزيد سنهم على
العاشرة لم يلتحقو بمدارس فقط) فقد جأت اليونسكو الى وسيلة أخرى لتعليمهم هي
التربية الأساسية وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم النهوض بالتعليم العادي . وهذه التربية
الأساسية تستهدف تزويد الكبار بأدنى قدر من المعرفة يستطيع الأميون عن طريقه تحسين
شؤون معيشتهم وتتصل مثاجها بمسائل الصحة والتغذية والزراعة وشئون البيئة .
ولما كان التقدم الاقتصادي يعتمد إلى حد كبير على البحث العلمي وتوافر
العناصر المدرسية تدريجياً علمياً ، فقد عمدت عدة أقطار إلىبذل الجهد الجماعية لتوسيع
هذه الوسائل . ولبلوغ هذه الغاية تسعى الدول إلى الحصول على معاونة اليونسكو
لادخال تدريس العلوم في برامج الدراسة في جميع مراحل التعليم ، ولا إنشاء مكتبات
ومعاهد علمية وجعل العلوم في متناول الطبقات الشعبية . كما تعمل على تحقيق المزيد
من التعاون العلمي في نطاق عالمي ، وتأليف مجالس استشارية للبحوث تعالج طائفه
من المشكلات الهامة التي يعاني منها عدد كبير من البلاد ، مثل مشكلة الأرضي القاحلة .
وتعتمد الهيئة في القيام بالكثير من عملها في ميدان التربية والعلوم على الاموال
التي تحصل عليها من موارد البرنامج الموسع لالمعونة الفنية للأمم المتحدة ، ذلك البرنامج
المخصص لاسيما بالشئون الاقتصادية للدول التي لم تقطع بعد شوطاً بعيداً في
مضمار التقدم .

ويزيد الان على نحو مطرد عدد الدول التي اخذت تدرك فوائد العلوم الاجتماعية
لا من ذاتها تفهم اسباب التوتر في داخل دوتها فحسب ، بل وفي اتخاذ
التدابير المستنيرة الازمة لواجهة التغيرات الاجتماعية التي ترتب على تنفيذ برنامج
التنمية الاقتصادية والصناعية . ونظراً لان العلوم الاجتماعية حديثة العهد بالقياس الى
غيرها فإنه لازال بعض الاقطار مفتقرة الى الوسائل المؤدية الى تدريب الاخصائيين
في هذا الميدان ، لاسيما في البلاد التي تم فيها الان تطورات واسعة النطاق . لذلك تعمل
اليونسكو على التوسيع في استخدام العلوم الاجتماعية الى ابعد مدى ممكن .

ومن الامور المسلم بها بصفة عامة أن هناك حاجة ملحة الى مزيد من التفاهم بين
الشرق والغرب . وقد اتفقت الآراء على ان المعرفة واحترام المميزات البارزة لمختلف
الثقافات ستؤدي الى توطيد اركان التفاهم العالمي . وقد اخذت اليونسكو على عاتقها
استخدام الجهاز الدولي الى ابعد مدى مستطاع لتحقيق هذا التفاهم ، لا بين علماء العالم
فحسب ، بل وبين الافراد العاديين رجالاً ونساء في مختلف الاقطار وفي كافة الفنون .
وتصطفع اليونسكو بهذه المهمة ببذل المعونة المالية الى الهيئات التي تعمل طوعاً
في كافة الميادين الثقافية ، كالمسرح والموسيقى والفلسفة والمتاحف والمكتبات ، وتشجع
إقامة معارض الفن المتنقلة ، كما تعمل على توثيق الصلة بين مختلف ميادين الفن و مجال
التربية الواسع النطاق ، وذلك باقراح وسائل ادخال المواد الثقافية في برامج التعليم .
وفي سبيل الاضطلاع بهذه دعم حرية الاعلام تدرس اليونسكو وسائل
الاعلام من صحفة واذاعة وسينما وتلفزيون في مختلف الدول لتكشف عما قد يكون
فيها من نواحي نقاص وتعني بتوفير وسائل التدريب على المسائل الفنية الخاصة بها لاسيما
في البلدان التي لم تستكمل بعد اسباب التقدم ، وتقترح اتخاذ التدابير الدولية لازالة
الحواجز التي تحول دون حرية الاعلام .

٥ - الهيئة الصحية العالمية

World Health Organization (WHO)

خرجت الهيئة الصحية العالمية رسمياً إلى حيز الوجود في أول سبتمبر عام ١٩٤٨ بعد أن صدقـت على دستورها في ٧ أبريل عام ١٩٤٨ ست وعشرون دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتعمل الهيئة الصحية العالمية التي تتألف من ٨٥ عضواً عـاملاً وثلاثة أعضاء منـتسبين على «أن تبلغ جميع الشعوب ارتفاع مستوى صحي مستطاع» وتنفذ برامج واسعة النطاق لـعاونـة الأمـ على إخـاذ أنسـب الخطـوات لـتعزيـز خـدمـاتـها الصحية العامة .

ولما كان النقص الخطير في العاملين في الحقل الصحي هو أحد العقبـات الرئـيسـية في سبيل تحسـين الصحة في جـمـيع أـنـاءـالـعـالـمـ تـقـرـيـباً . فـانـهـيـةـالـهـيـةـالـصـحـيـةـالـعـالـمـيـةـ تـوـلـيـ هذهـ المشـكـلةـ عـذـاـيـةـ خـاصـةـ ، فـتهـيـيـءـ بـرـامـجـ عـالـمـيـةـ لـلـتـدـريـبـ ، وـتـنـظـمـ حلـقاتـ درـاسـيـةـ ، وـتـوـلـيـ اـيفـادـ جـمـاعـاتـ منـ الـخـبـراءـ لـلـقـيـامـ بـالـارـشـادـاتـ العـمـلـيـةـ فيـ الـبـلـادـ صـاحـبةـ الشـأـنـ ، وـتـقـدـمـ مـثـاـتـ المـنـعـ الـدـرـاسـيـةـ لـتـمـكـيـنـ الـأـطـبـاءـ وـالـمـمـرـضـاتـ منـ الـدـرـاسـةـ اوـ اـجـرـاءـ الـبـحـثـ فيـ الـحـارـجـ . وـهـنـاكـ موـاضـيـعـ خـاصـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـمـخـلـفـةـ منـ النـشـاطـ تـتـمـثـلـ مجـمـعـةـ فيـ الـخـدـمـاتـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـتـيـ تـؤـديـهاـ الـهـيـةـ الـصـحـيـةـ الـعـالـمـيـةـ ، وـتـشـمـلـ الـمـلـارـيـاـ وـالـسـلـ وـالـأـمـرـاـضـ الـتـنـاسـلـيـةـ وـصـحةـ الـاـمـ وـالـطـفـلـ وـالـتـغـذـيـةـ وـصـحةـ الـبـيـئةـ وـصـحةـ الـعـقـلـيـةـ .

وـتـقـومـ الـهـيـةـ الـصـحـيـةـ الـعـالـمـيـةـ بـخـدـمـاتـ فـنـيـةـ رـئـيـسـيةـ تـشـمـلـ الـعـمـلـ فيـ مـيـادـيـنـ مـتـعـدـدـةـ ، مـثـلـ التـغـيـيرـ الـبـيـوـلـوـجـيـ وـتوـحـيدـ «ـالـفـارـمـاـكـوـبـيـاتـ»ـ وـجـمـعـ وـتـوزـيـعـ الـأـنـبـاءـ الـخـاصـةـ بـالـأـوـبـيـةـ وـبـرـامـجـ إـيـاثـ دـولـيـةـ خـاصـةـ بـطـائـفـةـ منـ الـأـمـرـاـضـ الـتـيـ تـسـبـبـهـاـ الـطـفـيـلـيـاتـ وـالـمـبـكـرـ وـبـاتـ كـمـاـ تـشـمـلـ اـصـدارـ سـلـسلـةـ مـنـ الـمـنـشـرـاتـ الـفـنـيـةـ مـتـنـوـعـةـ الـتـيـ تـبـلـغـ خـمـسـةـ عـشـرـ تـقـرـيـباًـ . وـتـعـنـىـ الـهـيـةـ كـذـلـكـ بـالـنـوـاـحـيـ الـصـحـيـةـ لـاستـخـدـامـ الطـاـقةـ الـذـرـيـةـ .

وتنالف الهيئة الصحية العالمية من :-

١- الجمعية الصحية العالمية : وهي تضع سياسة الهيئة وت تكون من ممثلين جميع الدول الاعضاء .

٢- المجلس التنفيذي : ويتالف من ثانية عشر عضوا من ذوي الكفاءات الفنية ترشحهم ثانى عشر دولة من الاعضاء تنتخبها الجمعية .

٣- الامانة : وتنالف من المديرين العام « الدكتور . ج . كاندو » من البرازيل والموظفين الفنيين والاداريين الذين تدعى الحاجة لاستخدامهم .

وقد تم اختيار جماعات من الخبراء من جميع أنحاء العالم من الاخصائيين في كل فرع من فروع العلوم الطبية لكي يكفلوا للهيئة مسيرة التقدم الفني في برامجها ويقدموا مقتراهم عن العمل وفقاً لآخر الاكتشافات التي أدى إليها البحث العلمي . ولما كانت مهمة الهيئة الصحية العالمية تقوم على المعونة واسداء المشورة والتنسيق .

وليمت قائمة على اساس أنها ادارة صحية عليا . فلهذا عملت الهيئة على اساس مبدأ السياسة الاقليمية . وللهيئة ستة مكاتب اقليمية تنهض بالعمل الآن في جنوب شرق آسيا وشرق البحر الابيض المتوسط والامریكتين وغرب المحيط الهادئ وافريقيا واوربا .

وينهض كل من هذه المكاتب بتنفيذ الجانب الأكبر من أعمال الهيئة الصحية العالمية في منطقته ، وتحجتمع الدول الاعضاء لكل منطقة بانتظام في لجنة لرسم البرامج المحلية واستعراض عمل المكتب الاقليمي ، ثم ترسل هذه البرامج الى جنيف لكي يتم ادماجها في البرنامج العام للهيئة الصحية العالمية .

وتحافظ الهيئة على التعاون الشامل والاتصال الوثيق على نطاق واسع في المسائل التي تتصل بالمستوى الصحي مع مختلف فروع الامم المتحدة، وجميع الوكالات المتخصصة الأخرى وصندوق الأطفال الدولي وعدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية .

٦ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development
(IBRD)

الغرض من إنشاء البنك الدولي للتعمير والإنشاء هو اطراد تدفق رأس المال في الأغراض الانتاجية ، وذلك باعازة الدول الأعضاء في البنك على تمويل عمليات تعمير المناطق التي دمرتها الحرب والسبل قدماً بالمناطق التي ينقصها التقدم . وقد أصبحت بنود الاتفاقية التي أنشأ البنك بمقدارها نافذة المفعول في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥ .

ولا بد لاشراك أمة في عضوية البنك من أن تصبح أولى عضواً في صندوق النقد الدولي . وقد بلغ أعضاء كل من الوكالتين الآن ثمانية وستين عضواً . وقد يسلك البنك في عمليات التمويل طرائق مختلفة . فهو قد يقرض الأموال مباشرة ، كما قد يضمن سداد القروض التي يقدمها رأس المال الخاص ، أو قد يساهم بنصيب في هذه القروض . على أن عمليات التمويل التي قام بها البنك إلى الآن كانت مقصورة على القروض المباشرة .

ولقد بلغ عدد القروض التي عقدها البنك حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ : ٢٣١ قرضاً قيمتها أكثر من ٤٦٣ مليون دولار منحت لتسعة واربعين دولة واقليماً .

والى جانب المعونة التي يسرتها قروض البنك للتعمير أوربا الغربية فإن قروض البنك تعين الدول الأعضاء على إنشاء أو تحسين المرافق الأساسية كمنشآت توليد القوى والطرق والسكك الحديدية والخدمات الزراعية والمشروعات الجوهرية الأخرى . ويقوم البنك بفحص جميع الطلبات التي تقدم لعقد القروض بكل عنابة لكي يتأكد من سلامتها . كما انه يتعقب إلى جانب ذلك سبل انفاق جميع القروض بأثمان استغلالها في الأغراض التي تضمنتها اتفاقيات منحها .

والبنك يمنح القروض ولكنه يقرض أيضاً . ويبيع البنك أسهمه في الأسواق

المالية العالمية . ويغطي البنك موجوداته بأن يبيع إلى المستثمرين الخارجيين السندات التي يتلقاها من المقرضين .

ورأس مال البنك مستمد من اكتتابات أعضائه في أسهم التأسيس . وتقدر قيمة كل اكتتاب على أساس نسبة الموارد الاقتصادية . وقد بلغت جملة رأس المال المكتتب به أكثر من ٩٥١٠٠٠٠٠٠ دولار ، منها ٢٠٪ رأس مال مدفوع .

ويقسم رأس المال المدفوع على الوجه الآتي :
٦٪ ذهب ودولارات أمريكية . وهذه يمكن أن تستخدم في التسليف بناء على رأي مجلس البنك .

١٨٪ من عملات الدول الأعضاء ، وهذه لا تستخدم في القروض إلا بموافقة أصحابها .

أما قيمة غير المدفوع من رأس المال المكتتب به ، وقدرها ٨٠٪ ، فهي عبارة عن صندوق ضمان ، ولا يلتجأ إليها إلا لوفاء بالتزامات البنك فقط . وللأعضاء حرية الاختيار في سداد ما يطلب من نسبة ٨٠٪ سواء بالذهب أو بالدولارات الأمريكية أو بالعملة المطلوب بها الوفاء بالالتزام البنك .

وتتركز سلطات البنك جمعياً في مجلس المحافظين الذي تمثل فيه الدول الأعضاء بنسبة محافظ واحد تعينه كل دولة منها . ويجتمع هذا المجلس عادة مرة كل عام . وقد فرض المحافظون أغلب سلطاتهم إلى ثمانية عشر هم : مدير التنفيذ ، وهؤلاء يجتمعون مرة واحدة شهرياً في واشنطن وقد يجتمعون أكثر من ذلك حسبما تدعى حاجة أعمال البنك :

ويضطلع بمسؤولية إدارة أعمال البنك الرئيسي أوجين ر. بلاك ، وهو الذي يرأس بمختص منصبه مدير التنفيذ . والمقر الرئيسي للبنك مدينة واشنطن .

المنظمة المالية الدولية

International Finance Corporation
(IFC)

تأسست المنظمة المالية الدولية في شهر يوليه من عام ١٩٥٦ . والغرض من إنشائها السير قدماً بالتنمية الاقتصادية بتشجيع أعمال الانتاج الاهلي في الأقطار المانحة إلى عضويتها ، لا سيما التي لم تستكمل بعد أسباب نهضتها . ولها أن توظف المال في المشروعات الخاصة بالاشتراك مع المستثمرين العاديين في حالات عدم توافر رأس المال الخاص بشروط معقولة وذلك دون ضمان حكومي بالتسديد . كما تقوم باعمال هيئة للمفاوضة لتحقيق الاتصال بين فرص الاستثمار ورؤوس الأموال الخاصة ، سواء كانت أجنبية أو قومية ، والإدارة المجربة .

وقد أصبحت المنظمة المالية الدولية أحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في ٢٠ فبراير عام ١٩٥٧ وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية تحديد هذا الارتباط . ومع أن المنظمة المالية الدولية مرتبطة بالبنك الدولي فإنها مؤسسة منفصلة من الوجهة القانونية كما أن أموالها منفصلة انتصاراً تماماً عن أموال البنك . ولكن العضوية في المنظمة مسموح بها فقط للدول الأعضاء في البنك . ويبلغ رأس المال المسموح به للمنظمة ١٠٠ مليون دولار ويبلغ عدد اعضائها ٥٧ عضواً .

ويعمل مديرو التنفيذ في البنك - الذين يمثل كل منهم حكومة واحدة من الحكومات الأعضاء في المنظمة - بعمليون مديرين للمنظمة . ويشغل مدير البنك بمك منصبه وظيفة رئيس مجلس ادارة المنظمة المالية الدولية .

ويتولى المستر روبرت جارنر الأمريكي وظيفة مدير المنظمة المالية الدولية . وقد أصدر مجلس ادارة المنظمة قراراً بتعيينه بناء على توصية رئيس هذا المجلس . ومقر المنظمة في مدينة واشنطن . هذا وان العراق لم ينتم إلى هذه المنظمة .

٨- صناديق النقد الدولي

International Monetary Found (IMF)

وقد بلغت أصول الصندوق في نهاية عام ١٩٥٨ ر ٢١٣٤ مليون دولار .
ويسلك الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ثلاثة طرق رئيسية هي :
١ - أن يجعل موارده من النقد الأجنبي ميسورة لأعضائه لمواجهة المصاعب
الجارية في الدفع القصير أو المتوسط الأجل وذلك بضمانات سليمة .
٢ - تزويد الأعضاء - لدى الطلب - بالخبراء الفنيين لبذل النصح والمساعدة على
معالجة مشاكلهم المالية والنقدية .
٣ - أن يهيء دائمًا المشاورات الشاملة في شؤون النقد والقطع .

ويقوم الصندوق ببيع النقد الأجنبي إلى أعضائه بناء على طلبهم بشرط
معينة ، وذلك مما لديه من هذه العملات . وهو من أجل هذا يحفظ دائنا بالكمية المدانية
من عمارات أعضائه حتى تكون هذه الموارد متاحة دائنا للإضفاء يستمدون منها ما يسد
حاجتهم إلى عملية أجنبية .

ولقد شكل الصندوق هيئة من الفنيين في شئون المال والاقتصاد تتولى جمع
وتحصيص آخر التطورات المتصلة بمسائل الصندوق وأعصابه . وقد أرسى الصندوق
بعثات إلى كثير من الدول الأعضاء استجابة لدعوات هذه الدول .

ويشجع الصندوق التشاور مع أعضائه حول موقفهم المالي الدولي ، كما أنه قد
يجمع وجهات نظر أعضائه جميعاً في مسائل نقدية بذاتها . والصندوق حريص دائنا
على احاطة الأعضاء علماً بتطورات الحالة المالية في العالم أجمع .

ويمارس سلطة الصندوق العليا مجلس المحافظين . ولكل دولة من الدول الأعضاء
محافظ يمثلها في المجلس ونائب له . ويجمع المجلس عادة مرة كل سنة . وقد فوض
مجلس المحافظين كثيراً من سلطاته إلى مجلس مديرى التنفيذ الذي يبلغ أعضاؤه سبعة
عشرين رئيسهم بيير جاكوبسون السويدى المدير العام للصندوق وكبير موظفيه ومقر
الصندوق في مدينة واشنطن .

٩ - الهيئة الدولية للطيران المدني

Intrnational Civil Aviation Organization
(ICAO)

بدأت الهيئة الدولية المؤقتة للطيران المدني أعمالها في أغسطس ١٩٤٥ ثم حلّت
مكانها الهيئة الدائمة في ٤ أبريل ١٩٤٧ .

وتستهدف هذه الهيئة دراسة مسائل الطيران المدني الدولي ووضع قوانين وقواعد

دولية . وهي تشجع على ترسيخ تدابير الأمان وتوحيد قوانين العمل وتبسيط الاجراءات عند الحدود الدولية ، كما تعمل على الاستفادة من الأفادة بالوسائل الفنية والمعدات الحديثة . ولقد وضعت الهيئة منها جائحة خدمات النقل الجوي ومراقبة المرور والاتصال والاسلكي وتنظيم ارسال البحث والإنقاذ والتسهيلات الأخرى الضرورية لسلامة الطيران الدولي ، كما وفرت إلى تبسيط شئون الجمارك الحكومية والهجرة والقواعد الصحيحة العامة .

وتتولى الهيئة الدولية للطيران المدني وضع مشروعات الاتفاقيات الخاصة بقانون الطيران ، كما تعنى بعده شئون اقتصادية متصلة بالنقل الجوي ، وتشترك أيضاً في برنامج المعونة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة لمساعدة الأقطار التي لم تتمكن أسباب النهضة بعد في سبيل التوسيع في ميدان النقل الجوي . وتضطلع بأعباء الهيئة أقسام ثلاثة هي :

١ - جمعية عامة تتتألف من ممثلي الدول الأعضاء البالغ عددها ٧٤ دولة . وهي تمثل الهيئة التشريعية للمنظمة .

٢ - المجلس - وهو الإداة التنفيذية - ويتألف من ممثلي ٢١ دولة منتخبهم الجمعية العامة مراعية في ذلك البلد ذات الأهمية الخاصة في النقل الجوي والبلاد التي تساهم بقسط وافر في تهيئة التسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية الدولية ، كما تراعي أيضاً ضمان تمثيل المناطق الجغرافية الكبرى .

ويقوم المجلس بتكوين اللجان الفنية الفرعية ، ويشرف على أعمالها ، كما يتولى تقديم التوصيات لحكومات الدول الأعضاء .

وتعتبر لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي واللجنة القانونية أهم الفروع : ويرأس المجلس والتر بناجي (الأرجنتيني) .

٣ - الأمانة : وتتألف من الفنيين والإداريين الذين يجري اختيارهم على أساس

دولي ويرأسهم الأمين العام (أرنست كارل جنجرج السريدي) وفي منتصف عام ١٩٥٩
عين رونالد مكدونال الكندي أميناً عاماً للهيئة لفترة خمس سنوات .

وتدرس ثماني مناطق للطيران في المجتمعات التي تعقدتها الهيئة وتصدر فيها
قراراتها في شؤون التسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية واجراءات العمل الأقليمية لتبنيها
الطيارون ورجال المطارات .

وقد تقدم الهيئة معونة مالية وفنية للمحافظة على الملاحة الجوية وتسهيلات النقل
في الدول الاعضاء ، وفي المناطق التي يتعدى فيها النهوض بهذه التبعات على أمة بمفردها
بسبب قلة السكان أو عدم توافر عوامل السيادة . وتسرى في هذا الشأن أربع اتفاقيات .
وقد وضعـت معظم الدول من أعضاء الهيئة موضع التنفيذ ما قررته الهيئة من
قواعد وما أورث به من اجراءات لتسهيل النقل الجوي الدولي ، وبذا بسط أمرها ور
عبر الحدود في بلاد كثيرة .

ولقد كان من بين ما تحقق في سبيل تطور قانون الطيران الدولي اتفاقية يضمـنـ
بمقتضـاها الاعـرافـ على أساس دولـيـ بـحقـوقـ الـمـلكـيـةـ وـحـقـوقـ أـخـرىـ فـيـ الطـيـرانـ .

وقد طلبت حوالي ٣٠ دولة معونة الهيئة الدولية للطيران المدني بمقتضـى برنـامـجـ
المساعدة الفنية . وقامت الهيئة بايفاد الخـبراءـ لـتـدـرـيـبـ الموـظـفـينـ الـخـلـيـلـينـ عـلـىـ الاسـسـ
الفنـيـةـ لـلـطـيـرانـ المـدـنـيـ ، كما قدمـتـ منـحـاـ درـاسـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ الخـارـجـ .

وتصدر الهيئة نشرات فنية ، ويشمل ذلك لوائح العمل والتعليمـاتـ الأـقـلـيمـيـةـ
وـالـمـنـشـورـاتـ والمـخـصـرـاتـ الـاحـصـائـيـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ .
ومقر الهيئة في مدينة مونتريال بكندا .

١٠ - اتحاد البريد العالمي Universal Postal Union (UPU)

في كل عام تنقل حوالي ٣٥٠٠٠٠٠ رسائل بريدية بين دول العالم دون

ابطاء ، ثم تسلم لأربابها في أمان . ذلك لأن هناك وثيقة تربط بها كل الأقطار في جميع أنحاء العالم ، وتكون من جميع الدول وحدة بريدية تتبادل المراسلات فيما بينها على أساس المعاملة بالمثل .

ولقد مضى من الزمان ثلاثة أربع القرن منذ أن هيأت وثيقة اتفاقية البريد العالمي حركة منظمة اقتصادية لهذا البريد . وأن لوايحتها التي يسهر على تنفيذها الاتحاد تطبق على أكثر من ألفي مليون شخص . والواقع أن جميع الشعوب المستقلة والبلاد غير المتمتعة بالحكم الذائي والبلاد التي تحت وصاية الأمم المتحدة - وعددتها جميعاً مائة كلامهم أعضاء في اتحاد البريد العالمي .

وقد وافق الأعضاء جميعاً على العمل بأحكام الاتفاقية التي تنظم نقل ثانية أنواع من « البريد العادي » ، يضاف إلى ذلك التنظيمات الخاصة بسبعين خدمات بريدية أخرى ، وقد نسقت في اتفاقيات ألحقت بالاتفاقية الأساسية .

ولا تقف أحكام الاتفاقية عند حد تعريف أنواع الرسائل التي يجري نقلها دولياً وإنما تضفي أيضاً بتحرر نقل أصناف معينة كالآفيون وأنواع المخدرات الأخرى .

وتضفي الاتفاقية أيضاً بتحويل أو إعادة الرسائل التي لم يتيسر توزيعها . وقد وضعت القواعد للبريد المسجل ، ووضعت منهاج دفع أجور النقل حين يختار البريد في طريقة أقطاراً مختلفة من أعضاء الاتحاد ، كما أنها تضمن حرية النقل في جميع نطاق الاتحاد .

أما الأجهزة التي تضطلع بأعباء الاتحاد فهي :

١ - مؤتمر البريد العالمي ، ويجتمع عادة كل خمس سنوات لكي يستعرض اتفاقية البريد العالمي والاتفاقيات الفرعية الملحقة بها في ضوء الاقتراحات التي يقدمها أعضاء الاتحاد . على أنه يمكن عقد مؤتمرات استثنائية بناء على طلب ثلثي الأعضاء

٢ - لجنة لتنفيذ والاتصال قوامها عشرون عضوا ينتخبهم المؤتمر على أساس جغرافية للقيام برقابة معينة على أعمال المكتب والاتصالات المباشرة بالام المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، ولكي تكون على استعداد للافتاء فيما يوجه إليها من استشارات ، والقيام بالدراسات ورفع التوصيات للمؤتمر .

٣ - لجنة استشارية للدراسات البريدية : تشارك فيها جميع الدول الاعضاء في الاتحاد ومهمتها اجراء الدراسات وتقديم المشورة في المسائل الفنية والاجرائية والاقتصادية المرتبطة بالخدمات البريدية وتقوم هيئة توجيهية مكونة من ٢١ عضوا بتنسيق الخطط الاجرائية للجنة وتقريرها وتحتاج هذه الهيئة مرة كل سنة .

٤ - مكتب دولي مدیره « دكتور فريتز هييس » ومقره برن . وهو عبارة عن الامانة العامة ، ويتولى تنسيق المعلومات واذاعتها ، كما انه يعمل كمكتب لتسوية الحسابات الخاصة بخدمة البريد العالمية .

الاتحاد الدولي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

International Telecommunication Union
(ITU)

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عبارة عن هيئة تنظم الدول عن طريقها المواصلات السلكية واللاسلكية . وقد قام في اعقاب اتحاد التلغراف الذي تأسس عام ١٨٦٥ حين أدمجت اتفاقيات المواصلات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٣٢ . وفي عام ١٩٤٧ أعيد تنظيم الاتحاد في مدينة « اتلانتيك سيتي » . وقد تمت مراجعة اتفاقية سنة ١٩٤٧ في بوينس ايرس سنة ١٩٥٢ . ووضعت الاتفاقية المعدلة موضع التنفيذ في اول يناير سنة ١٩٥٤ .

ويبلغ عدد أعضاء الاتحاد ٩٥ من الدول والأقطار أو مجموعات من البلاد
وهناك خمسة أعضاء منتسبين .

وينهض الاتحاد برسالة ذات ثلاثة أهداف :

أ - الحافظة على قيام التعاون الدولي واتساع نطاقه في سبيل تقدم المواصلات
السلكية واللاسلكية وحسن استعمالها .

ب - اطراح التقدم وتوافر الادارة العملية الدقيقة للوسائل الفنية حتى يتحقق
تحسين خدمات هذه المواصلات واتساع نطاق استعمالها وتوفيرها إلى أقصى حد ممكن
ج - تنسيق جهود الامم في سبيل تحقيق هذه الاهداف المشتركة .

ويقوم عمل الاتحاد على اربع وسائل عامة :

أ - يقوم الاتحاد بوظيفة أساسية في سبيل تنظيم استخدام الموجات اللاسلكية
وتوزيعها .

ب - السعي إلى تحديد الأجر المخفضة إلى أقصى حد ممكن مع توافر الكفاية
في العمل وسلامة الادارة المالية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - المضي قدما بإجراءات تأمين سلامه الحياة عن طريق هذه المواصلات .

د - دراسة المشاكل وابداء التوصيات وجمع المعلومات واداعتها لصالح جميع
اعضاء الاتحاد .

ويقوم الاتحاد على الاجهزة التالية :

١ - مؤتمر مفوض : وهو الهيئة العليا للاتحاد ، ويجتمع عادة مرة واحدة كل
خمس سنوات .

٢ - مؤتمرات ادارية : وتحتاج عادة في خلال مدة انعقاد المؤتمر المفوض وفي
مكان انعقاده .

٣ - مجلس اداري : قوامه ١٨ عضوا من الاتحاد ينتخبهم المؤتمر المفوض مع

مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي . ويقوم المجلس بالعمل نيابة عن المؤتمر المفتوح فيما بين دورات انعقاده . وهو يجتمع عادة مرة كل سنة ، وقد تزيد مرات انعقاده على ذلك .

٤ - الأمانة العامة : ومقرها جنيف ، ويرأسها الأمين العام (جــيرالد جــروس من الولايات المتحدة الأمريكية).

وللاتحاد أيضا مجلس دولي لتسجيل الموجات ، ولجنة استشارية للتلغيراف
والتلفيفون ، واخرى للراديو ، وتتولى اللجنة الاولى أعباء الدراسة وبذل التوصيات
في العمل الفني وسائل التعرية المتصلة بالتلغراف ونقل الصور والتليفون ، وتدرس
اللجنة الثانية الجانب الفني للراديو وسائل العمل التي توقف حلوها في الغالب على
الاعتبار الفني ، وتعمل هاتان اللجنتان عن طريق اجتماعات عمومية تعقد عادة كل
ثلاثة أعوام ، ولكل منها مدير وأمين خاص وهيئة للدراسة ولها أن تستخدم المعامل
والمنشآت الفنية .

١٣ - الهيئة العالمية للرصد الجوي

World Meteorological Organization

(WMO)

خلفت الهيئة العالمية للأرصاد الجوية منظمة الأرصاد الجوية الدولية التي

كانت تقوم على تنسيق خدمات الانباء الجوية بين أعضائها منذ عام ١٨٧٨ ، على أن الهيئة العالمية للأرصاد الجوية تختلف عن سابقتها في أنها تضم بين أعضائها الدول والأقطار ذات الأدارات المستقلة للأرصاد الجوية بدلًا من مديرية هذه الأدارات كما كان الحال في منظمة الأرصاد الجوية الدولية .

ولقد وافق على الاتفاقية الخاصة بالهيئة في المؤتمر الثامن عشر لمديري منظمة الارصاد الجوية العالمية المنعقد في واشنطن في سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم خرجت الهيئة

إلى الوجود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ ، وأصبحت وكالة متخصصة تنتسب إلى الأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥١ وبلغ عدد أعضائها من الدول والاقطارات ٢٠ عضوا .
وتتمثل أهداف الهيئة فيما يأتي :

أولا - تيسير التعاون على نطاق عالمي بإنشاء شبكة من محطات المراقبة للأرصاد الجوية أو غير ذلك من الظواهر الجغرافية المتصلة بالارصاد ، والسير قدما بأعمـال إنشاء المراكز التي تقوم بخدمة الارصاد الجوية وصيانتها .

ثانيا - تنفيذ أعمال إنشاء الأجهزة التي تتوفر بها سرعة تبادل المعلومات الجوية وصيانتها .

ثالثا - السير قدما نحو توحيد مراقبة الارصاد الجوية وضمان تنسيق نشرات المراقبة والاحصاءات .

رابعا - الاستزادة من تطبيق علم الارصاد الجوية في الطيران والملاحة البحرية والزراعة وسائر أوجه النشاط الإنساني الأخرى .

خامسا - تشجيع البحث والتدريب في علم الارصاد الجوية والمعونة على تنسيق مختلف الجوانب العالمية في شئون البحث والتدريب .

وتحصل على امانة الهيئة - وبخاصة القسم الفني - باعمال الدراسة والتنفيذ والمعاونة في المشروعات الفنية . ويشمل برنامجها - على سبيل المثال - اعداد خرائط للعالم عن حركة الاعاصير ، ومساهمة بخدمات الارصاد الجوية في أبحاث المناطق المجدية وتقديمها ، واعداد أطلس دولي للسحب . كما تعامل الامانة كمركز للدراسات - تعلمات والوثائق .

وفيما يتعلق ببرنامج المعونة الفنية تعالج الهيئة العالمية للارصاد الجوية تنظيم الادارات الوطنية المشغولة بالشئون الجوية وتحسينها ، وتطبيق علم الارصاد الجوية وتحسينها ، وتطبيق علم الارصاد الجوية في ميادين الزراعة والصحة والنقل .

وتقوم ادارة الاتحاد على الاجهزة الآتية :

أ - المؤتمر العالمي للارصاد الجوية الذي يمثل فيه الاعضاء البالغ عددهم ١٠٢ عضوا برؤساء المصالح القائمة بشئون الارصاد الجوية في بلادهم . ويجتمع المؤتمر مرة على الاقل كل اربع سنوات . وهو يضع قواعد العمل في الارصاد الجوية واجراءاته ويقرر السياسة العامة .

ب - اللجنة التنفيذية : وهي تشرف على تنفيذ قرارات المؤتمر ، وتقتصر الدراسات ، وتقديم التوصيات في صدد المسائل التي تستدعي اجراء دوليا . كما تتمد الأعضاء بالمعلومات الفنية والنصائح والمعونة .

وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل كل سنة ، وينخرط في سلسلة عضويتها الرئيس ونائب الرئيس للهيئة العالمية للارصاد الجوية ورؤساء الاتحادات الاقليمية للارصاد الجوية التابعة للهيئة - وعددتهم ستة - وكذلك ستة اعضاء منتخبين .

اما الاتحادات الستة الاقليمية للارصاد الجوية فهي :

افريقيا - آسيا - امريكا الجنوبية - امريكا الشمالية - وامريكا الوسطى - أوروبا - جنوب غرب المحيط الهادئ .

ويرأس اللجنة الفنية والامانة العامة « و.أ. ديفيز » من المملكة المتحدة . وبهذه اللجنة والامانة تستكمل الهيئة اداتها ، وقد اتخذت جنيف مقرأ لها .

١٤ - الهيئة الاستشارية الدولية

للملاحة البحرية

Intergovernmental Maritime
(IMCO)

تم وضع الاتفاقية الخاصة بانشاء الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة الدولية في مؤتمر الملاحة البحرية الذي عقده الامم المتحدة في جنيف عام ١٩٤٨ . وقد أصبحت

اتفاقية الهيئة التي عرضت للتوقيع في ٦ مارس عام ١٩٤٨ نافذة المفعول في ١٧ مارس عام ١٩٥٨ عندما صادقت عليها احدى وعشرين دولة كان من بينها سبع دول يتوافر لكل منها من حمولة سفن الشحن ما لا يقل عن مليون طن .

وcameت لجنة تحضيرية مؤلفة من اثنى عشر عضوا بالاعداد للجتماع الأول للهيئة الذي تم في لندن في شهر يناير عام ١٩٥٩ .

أما تنظيم علاقة الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية بالأمم المتحدة باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها فقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ نوفمبر عام ١٩٤٨ والجمعية العامة للهيئة في ١٣ يناير عام ١٩٥٩ .

وتتلخص اهداف الهيئة فيما يلي :

١- توفير اداة للتعاون بين الحكومات على تنظيم المسائل الفنية وتنفيذها بما في ذلك تأمين السلامة في عرض البحار .

٢- النظر في المسائل الخاصة بالملاحة البحرية التي تعرض عليها بمعرفة اي فرع او وكالة متخصصة للأمم المتحدة .

٣- كفالة تبادل المعلومات بين الحكومات عن المسائل التي تنظر فيها الهيئة . وتعمل الهيئة ايضاً على وضع مشروعات المعاهدات والاتفاقيات وتوصي بها لدى الحكومات والمنظمات الدولية وتوجه الدعوة لعقد المؤتمرات كلما دعت الحاجة . وتنهض الهيئة بمهمتها في نطاق الاستشارة والفتوى .

ويتألف جهاز الهيئة من :

جمعية عامة : تضم جميع الدول الاعضاء في الهيئة وترسم سياستها وهي تجتمع مرة كل ستين .

مجلس : يتكون من ستة عشر عضوا ثانية منهم يمثلون الدول المعنية بتوفير خدمات الملاحة البحرية الدولية والثانية الاخرون يمثلون دولا معنية بالتجارة البحرية

الدولية . ويمارس المجلس جميع وظائف الهيئة، فيما بين فترات انعقاد الجمعية العامة فيما عدا سلطة توصية الدول الأعضاء بقبول القواعد الخاصة بتأمين الملاحة البحرية .

لجنة تأمين الملاحة البحرية : وهي التي توصي الدول الأعضاء بوضع القواعد التي تكفل سلامة الملاحة البحرية . وتكون اللجنة من أربعة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة من بين الدول المعنية بصورة كبيرة بتوفير سلامة الملاحة البحرية على أن يكون من بينها ثمانية دول على الأقل من الدول التي تمتلك أكبر عدد من السفن .
أمانة عامة : تتتألف من أمين عام (أوف نلسن من الدانمارك) ، وسكرتير لجنة تأمين الملاحة البحرية ، وعدد من الموظفين يناسب حاجة العمل .

ومقر الهيئة في لندن . وقد بلغ عدد الدول المشتركة فيها في شهر مايو عام ١٩٥٩
احدى وثلاثون دولة .

١٥ - الهيئة الدولية للتجارة

الاتفاقية العامة لشئون التعرفية والتجارة

Consultative Organization International Trade Organization
(General Agreement of Tariffs & Trade)

(ICITO)
(GATT)

كانت الهيئة الدولية للتجارة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي الوكالات الدولية الرئيسية الثلاث التي استهدفت من ورائها معالجة نواح خاصة من شئون المال والتجارة في عالم ما بعد الحرب .

وبالرغم من أن تأسيس الهيئة وتنفيذ ميثاقها فاما الذي اتخذ أساساً لها لم يتم بعد فإن أحد اهداف الميثاق الأساسية قد ادمج في اتفاقية تجارية دولية تعرف باسم الاتفاقية العامة لشئون التعرفية والتجارة .

وقد قضت هذه الاتفاقية بالعمل بقانون لسير التجارة العالمية ، وهو في الواقع عبارة عن قسم السياسة التجارية في ميثاقها ، وبموجبه انعقدت مؤتمرات التعرفية

الاربعة فيما بعد الحرب (جنيف ١٩٤٧ ، انسى ١٩٤٩ ، توركواي سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ : جنيف ١٩٥٦) . وكانت النتيجة حمایة أسعار الرسوم الضرورية على ٦٠٠ سلعة تشمل جانباً كبيراً من التجارة العالمية .

وتملك البلاد المنضمة الى هذه الاتفاقية ، وعدها ٣٧ أكثر من ٨٠ في المائة من التجارة العالمية .

ونقد قصد بالاتفاقية أن تكون وسيلة مؤقتة يوضع بمقدتها موضع التنفيذ بعض أحكام ميثاق هافانا ، والقيام بمقاصد واسعة النطاق لتخفيض الرسوم الضرورية . وقد أصبحت الاداة الوحيدة الفعالة لإنشاء جهاز تجاري أكثر حرية بعيداً عن سياسة التفريق .

وفي شتاء عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قامت الحكومات الأعضاء في هذه الاتفاقية بمراجعة شاملة لها . فأكدت أهدافها الأساسية ، وعدلت شروطها لمواجهة الظروف المتغيرة - وعلى الأخص المسائل المتعلقة بتحويل العملات - ووافقت على مد أجل جداول التعريفة لمدة جديدة ، وقررت إنشاء منظمة دائمة للتعاون التجاري تقوم بادارة الاتفاقية العامة على أن يتم إنشاء هذه المنظمة عندما توافق على ذلك الدول التي تسهم بنصيب كبير في التجارة العالمية . وفي نفس الوقت تقوم بادارة هذه الاتفاقية حالياً أمانة ضيقة النطاق مقرها جنيف ، ويرأسها الأمين التنفيذي (اريك وندهام هوait) من المملكة المتحدة .

المعونة الفنية

وفي سبيل مساعدة الدول التي تعمل لاستكمال تقدمها ونضارتها تشتترك الأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهيئة العمل الدولية ، وهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو ، والهيئة الصحية العالمية والهيئة الدولية للطيران المدني ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والهيئة العالمية للأرصاد الجوية .

تشترك في البرنامج الموسّع لمحونة الفنية كما تشتت ترك في الأموال التي تبرع بها الحكومات لتمويل اعمال هذا البرنامج . ويتألف من رؤساء هذه الهيئات مجلس المحونة الفنية الذي يشرف على تنسيق البرنامج . ومع أنّ اتحاد البريد العالمي والهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية لا تشتت كأن ب بصورة مباشرة في البرنامج إلا أنها يتعاونان مع الأمم المتحدة في مشروعات المحونة الفنية التي ترتبط بأعمالها . ويشترك البنك الدولي للتعهير والإنشاء وصندوق النقد الدولي في تقديم المحونة الفنية الدول كل من ميزانيته الخاصة .

صندوق الأمم المتحدة للأطفال
United Nations Children's Fund
(UNICEF)

صندوق الأطفال (اليونيسيف) هو الجهاز الذي أنشأته الأمم المتحدة خصيصاً لمساعدة الأطفال . وقد تم إنشاؤه في شهر ديسمبر عام ١٩٤٦ كجزء متكملاً مع الأمم المتحدة يعاون الحكومات في تنفيذ برامج رعاية الأطفال والرعاية بصحتهم وخاصة في المناطق التي لم تستكمل بعد أساليب تقديمها ونهايتها . ويقدم الصندوق مساعدات طارئة لإنقاذ الأطفال في المناطق التي تنزل بها كوارث أو أحداث . ومن أهداف الصندوق البعيدة المدى مساعدة الدول على إقامة خدمات دائمة فيها لرعاية الأطفال والأمهات والرعاية بصحتهم . وقد بلغ عدد الأطفال والأمهات الذين تلقوا عوناً مباشراً من صندوق الأطفال الدولي في عام ١٩٥٩ ، خمسة وخمسين مليون طفل وأم ينتهيون إلى أكثر من مائة دولة ومنطقة .

وتحتسبط الحكومات التي ترغب في اتخاذ إجراءات شاملة لتحسين شؤون رعاية أطفالها أن تستفيد من خبرة الصندوق في وضع خططها في هذا الشأن . وبالإضافة إلى ذلك يقدم الصندوق للدول التي تتلقى عوناً منه الأ Maddat التي لا تتوافر في هذه الدول وتشمل هذه الأ Maddat المعدات الطبية الأساسية الضرورية لمركز رعاية الطفولة ،

والمبيدات الحشرية ، والعقاقير ووسائل النقل التي تستخدم في شن حملات على الأمراض وخاصة تلك التي تصيب الأطفال ، واللبن المجفف والفيتامينات لتغذية الأطفال ، والمعدات الالزام لعامل الابان ومصانع تجفيف اللبن ولانتاج الاطعمة الغنية بالمواد البروتينية . ويعمل الصندوق على النهوض بتعليم الأسر الريفية مبادئ التغذية السليمة عن طريق مد يد العون الى المشروعات العممية مثل فلاحة البساتين في المدارس وتربية الحيوانات الصغيرة والاسماك كما يساعد الصندوق الحكومات في تدريب العاملين في شؤون الصحة والتغذية ورعاية الطفولة . ولا يقدم الصندوق عوناً لأية دولة الا بناء على طلبها .

ويقدم الصندوق عوناً للنهوض بالمشروعات المختلفة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الهيئة الصحية العالمية ، وهيئة الأغذية والزراعة ، واليونسكو ومع مكاتب الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية ولعمليات المعونة الفنية التي تقدم مشورتها الفنية للموظفين اللازمين لتنفيذ المشروعات التي تلقى عوناً من الصندوق الدولي للأطفال .

ويعتمد الصندوق كلياً في تمويل اعماله على الاكتتابات التي تتبرع بها الحكومات والجمعيات الاهلية والافراد . وقد بلغ دخل الصندوق في عام ١٩٥٨ حوالي ٢٣ مليون دولار . وقد بلغ متوسط ما تدفعه الحكومات التي تتلقى عوناً من الصندوق الدولي في مقابل كل دولار يدفعه - بلغ في السنوات الاخيرة دولارين ونصف وتدفع هذه المبالغ للموظفين المحليين وللحصول على المواد والتسهيلات .

ويتولى ادارة الصندوق مجلس تنفيذي مؤلف من تسعة وثلاثين دولة يتخبهم المجلس الاقتصادي الاجتماعي دورياً من بين اعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهذا المجلس التنفيذي مسئول عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة . أما أعمال الصندوق اليومية فيديرها المدير التنفيذي

(مقريس باتيه من الولايات المتحدة الأمريكية) وعدد صغير من الموظفين . وزع على مناطق آسيا ، والأمريكتين ، وأوروبا ، وأفريقيا ، وشرق البحر المتوسط .

مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين

ان مليون ونصف لاجيء لاوطن لهم في أنحاء العالم يتطلعون إلى مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ليكفل لهم الحياة القانونية التي تضمن حقوق اللاجيء إلى أن يصبح له وطن ينتهي إليه عن طريق توطينه في أحدى الدول أو اعادته إلى وطنه الأصلي .

وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في عام ١٩٥١ لفترة مدة لها ثلاثة سنوات جددت فيما بعد وأصبح عمل هذا المكتب متداً . والمندوب السامي حالياً هو الدكتور أوجست ليدت السويسري .

واللاجئون الذين يعني المكتب بشئونهم هم الأشخاص الذين يقيمون خارج أوطنهم الأصلي بسبب الخوف الذي له ما يبرره من الأضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو الآراء السياسية والقومية ، والذين لا يرغبون نتيجة لهذا الخوف في أن يتمتعوا بحماية دولهم الأصلية لهم . كما يشمل هؤلاء اللاجئون الأشخاص الذين كانت تتولى حمايتهم في الماضي الوكالات الدولية السابقة لشئون اللاجئين . أما اللاجئون الذين تخفيتهم أو تعاونتهم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو الذين اكتسبوا قومية جديدة فلا يشملهم نشاط هذا المكتب . ويعد المكتب - الذي يتصرف عمله بأأنه إنساني اجتماعي وغير سياسي - حارساً في ميدان حماية اللاجئين ووكالة لتخفيط العون المادي الذي يقدم لهم .

وفي سبيل صيانة حقوق اللاجئين يشجع المندوب السامي إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتصديق عليها . وكانت أهم هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمت في

عام ١٩٥١ والتي تناولت مرکز اللاجئين ووضعهم . وقد حددت هذه الاتفاقية الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة وفي العمل والتعليم والضمان الاجتماعي وحرية العقيدة . ويشرف المندوب السامي على تنفيذ هذه الاتفاقية ويسعى في سبيل تقبيل عدد أكبر من الحكومات لها ، كما يشجع إنشاء نظام قضائي موحد للاجئين واتخاذ اجراءات عامة لتحسين مرکزهم في جميع الدول ويسهل مكتب المندوب السامي كذلك عودة اللاجئين الاختيارية الى أوطانهم الأصلية اذا ما تأكد أن اللاجيء قد اتخذ قراره بالعودة بحرية تامة وبدون ضغط عليه من أية جهة من الجهات .

ولكن الحماية القانونية وحدها غير كافية . فبينما نجد أن بعض اللاجئين الذين يشملهم ميثاق المكتب وعددهم مليون ونصف قد وجدوا أعمالاً ومساكن نجد أن كثيرين منهم ما زالوا بدون عمل أو مسكن . فهناك على سبيل المثال ٢٥٠٠٠ لاجيء يعيشون في مخيمات في أوروبا وقد مضى على كثيرين منهم أكثر من عشر سنوات في هذه المعسكرات ويأمل المندوب السامي أن يعيد أسكانهم في نهاية عام ١٩٦٠ . وهنالك ١٠٠٠ لاجيء آخرين ثلثهم تقريباً من العاجزين يعيشون في ظروف سيئة رغم أنهم لا يقطنون المخيمات . وثمة ٩٥ لاجيء أوربي كثيرون منهم مسن ومريض يعيشون في بلاد الصين . وقد بذلت الجهد لتوفير فرص الهجرة الخامسة ألف لاجيء مجري « جدد » .

وينهض المندوب السامي ببرامج لخدمة جميع هؤلاء اللاجئين في الدول التي وجدوا فيها ملجاً لهم وتشمل المساعدات التي توفرها هذه البرامج الاستشارة والتدريب المهني وتقديم أرض صغيرة تستغل في القيام بأعمال تجارية ، وبناء المساكن ومراکز رعاية المسنين والمرضى من اللاجئين . كما يشجع المندوب السامي الدول التي تفتح أبوابها للهجرة .

وبالاضافة الى ذلك يعمل المندوب السامي على جمع الاكتتابات النقدية والعينية للاجئين في تونس - ومراسيم وعدد هم ثمانية عشر الفاً معظمهن (٨٥٪ منهن) من النساء والاطفال . كما يستخدم مساعيه الحميدة في تقديم العون للاجئين الصينيين في هونج كونج وعدهم مليون شخص وذلك على الرغم من أن هؤلاء اللاجئين لا يدخلون في نطاق ميثاق مكتبه .

وتقوم لجنة تنفيذية تمثل خمساً وعشرين دولة بادارة برنامج المندوب السامي وتضع التوصيات الخاصة برسم سياساته وتوجه التخطيط وتقديم المشورة للمندوب السامي . ويبلغ عدد موظفي مكتب المندوب الاممي لشؤون اللاجئين ، ومقره جنيف و لمكاتب الفرعية الموجودة في اثنى عشرة دولة ٢٥٠ موظفاً .

والمكتب جزء متكملاً مع الامم المتحدة تؤخذ الاموال الازمة لادارته من ميزانية الامم المتحدة . أما البرامج التي يقوم بها ، فتتمويل من الاكتتابات التي تقدمها الحكومات والهيئات الاهلية والتي تراوحت ما بين ٣٥ مليون - ٤٥ مليون دولار . هذا بالإضافة الى ان حكومات الاعمار التي تجري فيها مشروعات المندوب السامي لاعادة اسكان اللاجئين تقدم عوناً كبيراً لهذه المشروعات . ففي نهاية عام ١٩٥٨ دعمت الاكتتابات المخصصة لبرامج المندوب السامي والبالغ قدرها ١٧٣٥٠،٠٠٠ دولار ، بأربعة وعشرين مليون دولار جمعت من المصادر الخالية .

ولما كان المكتب وكالة لا تنهض نفسها بنفسها بالعمليات التي تتضمنها مشروعاتها ، فإنه يعتمد في تنفيذ هذه المشروعات على العاملين التابعين لوكالات غير الحكومية وعلى مساعدة المنظمات الحكومية والدولية ويبلغ عدد المنظمات التي ترتبط ارتباطاً داشطاً ببرامج المندوب السامي أكثر من سبعين منظمة من بينها المنظمات الدينية الدولية الكبرى ، والمنظمات القومية وسط اللاجئين ، والوكالات الخيرية التي تخصص في ناحية او أخرى من نواحي البرامج .

وَكَالَةُ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةُ لِاغْاثَةِ الْلَّاجِئِينَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ

وَتَشْغيلِهِمْ

وَكَالَةُ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةُ لِاغْاثَةِ الْلَّاجِئِينَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ وَتَشْغيلِهِمْ فِي الشَّرْقِ الْأَدْنِيِّ
عَبَارَةٌ عَنْ هَيَّةٍ خَاصَّةٍ مَوْقِتَةٍ وَغَيْرِ سِيَاسِيَّةٍ أَنْشَأَهَا الجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي شَهْرِ
دِيْسِنِبِرْ عَامِ ١٩٤٩.

وَاللَّاجِئُونَ الْفَلَسْطِينِيُّونَ هُمُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ شَرَدُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَنْطَقَةِ
الْمُخْتَلَفَةِ مِنْ فَلَسْطِينَ وَالَّتِي تُسَمَّى حَالِيَا إِسْرَائِيلَ، كَنْتِيجَةٍ لِلظُّلْمِ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْفَتَرَةِ بَيْنِ
عَامَيِ ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، وَالْتَّجَاءُ إِلَى الْمَنَاطِقِ الْمُجاوِرَةِ. وَفِي اُولِيِّ يَانِيَّرِ عَامِ ١٩٥٩ بَاتَّعَدَ عَدْدُ
هُؤُلَاءِ الْلَّاجِئِينَ ٧٨٣٧٠٧٠١ شَخْصاً . وَيَقِيمُ الْجَزْءُ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ (حَوْالَي ٦٠٠٠٠)
لَاجِيَّءَ فِي الْأَرْدُنَ كَمَا يَقِيمُ ٢٤٠٠٠ لَاجِيَّءَ فِي قَطَاعِ غَزَّةِ وَحَوْالَي ١٤٠٠٠
لَاجِيَّءَ تَقْرِيبًا فِي لَبَّانَ ، وَحَوْالَي ١١٠٠٠ لَاجِيَّءَ فَلَسْطِينِيَّ فِي سُورِيَا وَقَسْمٌ
كَبِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْعَرَاقِ .

وَتَنْهَضُ الْوَكَالَةُ بِوَظِيفَتِهَا بِالْتَّعاَوُنِ مَعَ حُكُومَاتِ الدُّولِ الْمُضِيَّفَةِ وَتَشْمِلُ هَذِهِ
الْوَظِيفَةِ نَاحِيَتَيْنِ : الْأَوَّلِيَّ مَبَاشِرَةً وَتَعْلُقُ بِتَوْفِيرِ الْغَذَاءِ وَالْخَدْمَاتِ الصَّحِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
وَالتَّدْرِيُّبِ وَالسُّكُنِ لِلْلَّاجِئِينَ . وَالنَّاحِيَةُ الثَّانِيَّةُ بَعِيْدَةُ الْمَدِيِّ وَتَتَّصلُ بِمَسَاعِدِ الْلَّاجِئِينَ
فِي أَنْ يَصْبِحُوا مُعْتَمِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ

وَقَدْ بَدَأَتِ الْوَكَالَةُ نِشَاطَهَا فِي شَهْرِ مَايُو عَامِ ١٩٥٠ وَقَدْ اَنْتَهَتِ الْفَتَرَةُ الْمُحدَّدةُ
لِبَقَايَاهَا فِي شَهْرِ يُونِيَّةِ عَامِ ١٩٦٠ وَلَكِنَّ الْمَسْتَرَ دَاجْ هُمْرَشَلْدَ الْأَمِينِ الْعَامِ لِلْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ السَّابِقِ
اقْرَرَ عَلَى الجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ أَنْ تَسْتَمِرِ الْوَكَالَةُ فِي اَدَاءِ رِسَالَتِهَا حَتَّى يَمْ - كَمَا نَصَّتْ عَلَى
عَلَى ذَلِكَ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ - «إِعادَةِ ادْمَاجِ الْلَّاجِئِينَ فِي الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ فِي الشَّرْقِ
الْأَدْنِيِّ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ عُودَةِ الْلَّاجِئِينَ إِلَى وَطَنِهِمْ أَوْ إِعادَةِ تَوْطِينِهِمْ» عَلَى أَنْ يَكُونَ

الاختيار بين العودة او اعادة التوطين من حق اللاجئين انفسهم .
 وتعد الوكالة من اكبر بعثات الامم المتحدة ووكالاتها ، اذ يبلغ عددها موظفيها
 أكثر من ١٠٠ رهبا ، وتبلغ مصروفاتها السنوية اكثر من ٢٣ مليون دولار، وتزاول
 تشاطها في منطقة مساحتها ١٠٠٠ هيل مربع . ومقر الوكالة في بيروت لبنان
 كما ان لها مكاتب فرعية في عمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغزة .
 ويعاون مدير الوكالة الدكتور جون دافيز (من الولايات المتحدة الامريكية)
 لجنة استشارية تتتألف من ممثلين لحكومات بلجيكا وفرنسا والاردن ولبنان وتركيا
 والجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية .
 وتحصل الوكالة على جميع الاموال الازمة لها من التبرعات فقط . وقد
 بلغ دخلها الكلي في عام ١٩٥٨ ، ٤٥٧ ، ١٩١٤ دولار .

صندوق الامم المتحدة الخاص

من الضروري - الذي يمكن وضع برنامج ناجح للنهوض الاقتصادي - أن
 تتوافر المعلومات الدقيقة عن الموارد القائمة التي تصلح للاستثمار في النهوض الاقتصادي
 وعن الموظفين المدربين اللازمين لتنفيذ مشروعات النهوض الاقتصادي .
 وفي سبيل مواجهة هاتين الحاجتين أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة
 الخاص عام ١٩٥٨ وبإنشاءه دخلت معاونة الأمم المتحدة للنهوض باقتصاديات الدول
 التي لم تستكمِل بعد أسباب تقدمها طوراً جديداً من أطوارها .

ويعتبر إنشاء الصندوق خطوة الى الامام في سبيل تنفيذ برنامج المعونة الفنية
 اذ يعمل على خلق الظروف الظرورية لجعل استثمار رؤوس الاموال ممكناً او أكثر
 فاعلية . وبهتم الصندوق أول ما يهتم بالمشروعات التي تكشف عن امكانيات استغلال
 مصادر الدولة في الانتاج . ولهذا الغرض يمول صندوق الأمم المتحدة الخاص عمليات

المسح للحصول على معلومات عن مصدر الثروة المعدنية وفيضانات الانهار ومحنويات التربة وأمكانيات التصنيع والتسويق . ومن ناحية أخرى يعاون الصندوق في إنشاء أو توسيع معاهد التدريب والبحث لتخرج العلماء والخبراء الفنيين اللازمين في تحقيق التقدم الاقتصادي .

وبخلاف برنامج المعونة الفنية الذي ينفذ مشروعات كثيرة تشمل أنواعاً متعددة من الميادين فإن صندوق الأمم المتحدة الخاص سوف يركز على عدد قليل من المشروعات الكبرى التي تطلبها الحكومات . ففي السنة الأولى على سبيل المثال مول الصندوق عدداً من المشروعات يتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ مشروعًا . وقد تجاوزت الطلبات التي تقدمت بها الحكومات الموارد المالية المتوفرة لدى الصندوق . وقد بلغت ميزانية الصندوق للسنة الأولى ٢٦ مليون دولار .

وتتطلب المشروعات الأولى التي تمت الموافقة عليها حتى الآن وعددها ثلاثة مشروعات - تتطلب عوناً من الصندوق الخاص تبلغ قيمته ١٢٥,١٩٨ دولار يقابلها أكثر من عشرة ملايين دولار تتكلفها الدول التي تتلقى هذا العون . أما الدول المستفيدة من هذه المشروعات الأولى فهي الأرجنتين وغانا واليونان وغينيا والهند وبولندا وتايلاند وتركيا والجمهورية العربية المتحدة ويوغسلافيا وخمس دول في أمريكا الوسطى ودول أخرى .

والمشروعات التالية صورة مماثلة لنوع المشروعات الأولى التي يمولها الصندوق وهذه المشروعات هي :

- دراسة سهول فيضان نهر الفولتا في غانا لمعرفة ما إذا كانت تتوافر فيها التربات والاحوال الطبيعية الملائمة لزراعة قصب السكر والحبوب وغيرها من المحاصيل التي تعتمد على نطاق واسع .
- توسيع معهد البحث الصناعي في أمريكا الوسطى وهو المعهد الذي يعاون

الحكومات ورجال الأعمال في إنشاء صناعات جديدة والتوسيع في الصناعات القائمة
- إنشاء معهد للتدريب المهني في الهند لسد النقص الذي يقع في الفنيين المدربين،
وقد درب المعهد ٨٠٠ معلم لأربعة عشر حرفة محلية في السنة وسيقوم هؤلاء بدورهم
بتعميمآلاف من المدربين.

- مسح مصادر الثروة المائية في بعض دول البحر المتوسط مثل اليونان
والجمهورية العربية المتحدة.

ان اتفاق الصندوق لهذه الكمية الصغيرة نسبياً من المال في مثل هذه الاغراض
قد قصد به وضع الاساس السليم للاستثمار في برامج النهوض بمشروعات زيادة
الدخل التي تستهدف تحسين ظروف المعيشة لملايين الاشخاص في الدول الأقل تقدماً.
ويعمل صندوق الامم المتحدة الخاص تحت اشراف مدير اداري هو بول هو فان
(من الولايات المتحدة الأمريكية) وهو مسئول امام مجلس مؤلف من ثمان عشر دولة
ويتلقى المدير الاداري كذلك مشورة من مجلس استشاري يتكون من الأمين العام للامم
المتحدة ورئيس البنك الدولي للتعهير والإنشاء ، كما ان المدير هو الرئيس التنفيذي
لمجلس المعاونة الفنية .

اهداف مساعدات الامم المتحدة ومدى استفادة العراق من هذه المساعدات

تقدم مساعدات الامم المتحدة بناء على اساس رغبتها في تكين الدول
المختلفة اقتصادياً من الحصول على المعرفة الفنية والخبرات التي تحتاجها لغرض
تخطيط وتنفيذ برامجها ومشاريعها الفنية الاقتصادية . ويجري هذا وفق القرارات
والاحكام التي تصدرها جمعيات المنظمات ومؤتمراتها وفروعها الأخرى . ولا تقدم
المساعدة الا بناء على طلبات خاصة من الدول وموافقتها .

اشكال المساعدة الفنية من الامم المتحدة

- ـ آ - تيسير خدمة الخبراء .
- ـ ب - تنظيم وادارة حلقات دراسية ومناهج تدريسية ومشاريع ا ايضا حية وجماعات عاملة من الخبراء وغيرها من الفعاليات .
- ـ ج - منح الدراسات والزمالت ... والتدريب خارج البلاد .
- ـ د - اعداد المشاريع الارشادية والاختبارات والتجارب والابحاث وتنفيذها ...
- ـ ه - تقديم المواد (وم منها المكان و الاجهزه و المواد الاستهلاكية) مثل الحايب المجفف الذي تقدمه اليونسيف لمشروع التغذية في المدارس .
- ـ ٤ - مناهج مساعدات الامم المتحدة الفنية للعراق
يتم تقديم مساعدات الامم المتحدة الفنية للعراق بالطرق التالية :
أ - البرامج الاعتيادية للوكالات الاخصائية :

تمول المساعدة المقدمة على هذا الشكل من الميزانيات الاعتيادية لكل منظمة ، وتقديم المساعدة طبيعة الحال في الحقول التي تخصصت بها كل وكالة بعد مصادقة جمعيات تلك المنظمات على الطلبات التي تقدم بها الحكومة التي تتلقى العون .
الوكالات التي لها منهج اعтиادي في العراق هي IBAO , ILO

WHO , UNTA وتنمية هذه البرامج بما يلي :

- ـ ١ - ترسم لمدة سنة واحدة .
- ـ ٢ - محدودة بسبب قلة الموارد المخصصة لها من قبل الوكالات الاخصائية .
- ـ ٣ - دور للدولة التي تتلقى العون لا يكون جوهرياً ، وذلك لأن البرنامج تمول من قبل الوكالات الاخصائية نفسها .
- ـ ٤ - تركز على المشاريع التصديرية الامد والتي تم الوكالات الاخصائية نفسها

وتصلح هذه البرامج لسد التغرات التي قد تحصل من جراء تطبيق البرنامج الموسع EPTA وقد كان هذاهو الطريق الوحيد في باديء الأمر لتلقي العراق المساعدات الفنية من الوكالات - الاخصائية الى ان تم تشكيل مايسى بمجلس المساعدات الفنية Technical Assistance Board من الامم المتحدة والوكالات الاخصائية الاعضاء فيه . وذلك بناء على القرار المرقم ٢٢٢ (٩) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٥ آب ١٩٤٩ الذي وضع اسس ما يسمى بالبرنامج الموسع المساعدة الفنية Expanded Programme of Technical Assistance (EPTA) وقد كان الغرض من تكوين ذلك المجلس وانشاء البرنامج الموسع تنسيق وتنظيم المساعدات التي تقدمها تلك المنظمات في برنامج شامل يأخذ بنظر الاعتبار التخطيط الاقتصادي لكل بلد بصورة عامة . وقد اكتسب هذا الطريق تدريجياً اهمية كبيرة من البرامج الاعتمادية ، حتى ان بعض الوكالات الاخصائية الان لا تقدم مساعداتها الا عن طريقه .

ب - البرنامج الموسع للمساعدات الفنية EPTA

يحصل العراق على المساعدات الفنية بموجب هذا البرنامج بموجب الاتفاق الموحد الموقع بين الحكومة العراقية والامم المتحدة ووكالاتها الاخصائية والمصدق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ والتعديل الذي جرى بتاريخ ١٢/١٩٦٥ ويتم تقديم المساعدة بموجب برامج تضعها الحكومة العراقية مرة كل سنتين على ان لاتجاوز حدود المبالغ المخصصة لها ويصادق عليها ويشرف على تنفيذها مجلس المساعدات الفنية وقد خصص مجلس المساعدات الفنية للبرنامج الموسع الحالي (١٩٦٥ - ١٩٦٦) مليون وخمس وثلاثين الف دولار امريكي . وتشمل هذه المساعدات خدمات ٣٤ خبيراً ، مع العلم ان مجموع خبراء الامم المتحدة في العراق ٧٦ خبيراً ، ويقول هذا البرنامج من المساهمات الطوعية للدول الاعضاء .

حـ. الصندوق الخاص للأمم المتحدة :

ان البرامج السابقة لم تعد قادرة على واجهة احتياجات الدول النامية . فالأمر لم يعد مقصوراً على توفير المونديي فحسب بالشكل انتقاد وإنما كانت الحاجة الحقيقة والملحة هي توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية ، ومن هنا برزت الحاجة إلى فكرة الصندوق الخاص . الذي أنشأ في أول عام ١٩٥٩ بموجب القرار الذي أخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٠/١٩٥٨ .

ويحصل العراق بواسطة هذا البرنامج على مساعدات الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية والصندوق الخاص للأمم المتحدة والمصدقة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ . أما أهداف الصندوق الخاص فهي : اجراء المسوح والاستقصاءات لاظهار ما يمكن أن يفعله الاستثمار في تطوير المصادر الطبيعية والزراعة والصناعة ، وإنشاء وتنمية معاهد البحوث التطبيقية . وتطوير المصادر البشرية عن طريق التعليم العالي والتدريب الفني ، وتحسين خطط التنمية والتطبيق عن طريق المعاهد الوطنية والإقليمية .

وتقدم مساعدة الصندوق الخاص بموجب خطة عمل عن كل مشروع يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية ، ومتى ما أقرت به الصندوق الخاص إلى أحدى الوكالات الخاصة بتنفيذ المشروع وتسمى آنذاك بالرئاسة المنفذة .

ويجري وضع برنامج الصندوق الخاص على أساس المشروعات التي ترى الدول أنها بحاجة إليها دون التزام بوقت محدد وبشرط لذلك :

آ— إمكانية القيام بالمشروع .

ب— فائدة المشروع .

ج— السبقية المشروع بالنسبة للمشاريع الإنمائية في البلد .

وبهذا يختلف الصندوق الخاص عن البرامج الموسعة ، حيث يجري وضع الأخير

بصورة دورية كل سنتين على أساس مبالغ محددة لكل دولة يتم في نطاقها وضع
المشروعات الخاصة بها .

وما تقدم يتبيّن أن الصندوق الخاص بهم بالمشاريع الاستثمارية أو التي تؤدي إلى
الاستثمار ، وانه يساهم مساهمة مالية في المشاريع المراد تنفيذها بالإضافة إلى المساعدة
العينية وذلك بتزويد المشاريع بالآلات والمعدات عند الاقتضاء .

المشاريع التي يشارك في تنفيذها الصندوق الخاص في الوقت الحاضر .

١- معهد الصناعي العالي High Technical Institute

وقدت الاتفاقية الخاصة بالمعهد الصناعي العالي مع الصندوق الخاص في شباط
١٩٦١ لمدة خمس سنوات . وينظم هذا المعهد دراسة تطبيقية لعدة فروع صناعية
كالهندسة الكهربائية وهندسة البناء والهندسة الميكانيكية وهندسة السيارات .
والوكالة المنفذة هي اليونسكو .

٢- مركز تربية إبحاث الحيوان Animal Husbandry Research and Training Centre

وقدت الاتفاقية الخاصة بالمركز المذكور مع الصندوق الخاص عام ١٩٦٤ لمدة
خمس سنوات ويهدف المركز إلى تقديم مختلف أنواع المساعدة للقيام بالبحوث عن
تربيـة الحـيـوان . والـمرـكـز تابـع لـوزـارـة الزـرـاعـة ، والـوكـالـة المنـفـذـة هي منـظـمةـ الغـذاـءـ وـالـزرـاعـةـ .

٣- معهد صحة الحيوان Animal Health Institute

وقدت الاتفاقية الخاصة بمعهد صحة الحيوان مع الصندوق الخاص عام ١٩٦٢
ولمدة خمس سنوات ، وذلك لإجراء البحوث في أمراض الحيوانات وتلقيحها ضد
الأمراض السارية ومنع تسرّبها للإنسان ، وانتاج الامصال ، ويكون المعهد وحدة متفرعة

عن معهد صحة الحيوان في بيروت التابع لمنظمة الغذاء والزراعة . والمعهد تابع لوزارة الزراعة، والوكالة المنفذة هي منظمة الغذاء والزراعة .

٤- معهد التعاون والارشاد الزراعي في أبي غريب

Institute of Co-operation on Agricultural Extension
وقدت الاتفاقية الخاصة بمعهد التعاون والارشاد الزراعي في أبي غريب مع الصندوق الخاص في عام ١٩٦٥ ولمدة خمس سنوات . ويقوم المعهد بالتدريب والبحوث في خدمات التعاون والارشاد الزراعي لهيئة موظفي حقل تنفيذ الاجراءات الحكومية الخاصة بالاصلاح الزراعي . والمعهد تابع لوزارة الاصلاح الزراعي، والوكالة المنفذة هي منظمة الغذاء والزراعة .

٥- مركز التدريب على المواصلات السلكية واللاسلكية

Telcommunication Centre

وقدت الاتفاقية الخاصة بالمركز المذكور مع الصندوق الخاص في ٣٠/٣/٩٦٣
والهدف منه تخريج الفنيين للعمل في دوائر البرق والبريد والتلفون . و المركز تابع لوزارة المواصلات ، والوكالة المنفذة هي اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي .

٦- مركز تطوير الادارة الصناعية

Management Development and Supervisor Training Centre
وقدت الاتفاقية المتعلقة بمركز تطوير الادارة الصناعية مع الصندوق الخاص في ٢٨/٩/٦١ ويهدف الى تعريف ارباب الصناعة والمسؤولين عن المشاريع العامة فيها باحدث طرق الادارة ورفع الانتاج . و المركز تابع لوزارة الصناعة، والوكالة المنفذة هي منظمة العمل الدولي .

٧- مشروع التخطيط الاقتصادي

Assistance in Development Planning & Execution

وقدت الاتفاقية الخاصة بالمشروع المذكور مع الصندوق الخاص في عام

١٩٦٥ لمدة خمس سنوات . ويهدف المشروع الى وضع برامج التنمية وتنفيذها وقدر يرب
الموظفين المتخصصين في هذه الحقول . والمشروع تابع لوزارة التخطيط ، والوكالة
المنفذة هي الامم المتحدة نفسها .

٨ - مشروع صيانة وتنمية حوض الزاب الاسفل

Conscervation and Development of the LESSERZAB Basin

وتقع الاتفاقية الخاصة بالمشروع المذكور سنة ١٩٦٤ لمدة خمس سنوات
ويهدف المشروع الى تزويد العراق بخبراء الصيانة التربة وتطوير منطقة الزاب . مع العلم
ان المشروع لم ينفذ حتى الان .

المشاريع التي تم الاتفاق عليها مع الصندوق الخاص ولم يوقع

على خطط عملها

Petroleum Institute

١ - معهد البحوث النفطية

يهدف المعهد الى وضع برنامج تدريسي للموظفين والمهندسين والمشتغلين في
الصناعات النفطية ، والمعهد تابع لجامعة بغداد ، والوكالة المنفذة هي اليونسكو .

المشاريع التي مازالت قيد الدرس لدى الصندوق الخاص :

١ - مشروع المسبي الكبير .

Project

المشروع تابع لوزارة الاصلاح الزراعي ، والوكالة التي ستنفذ المشروع هي
منظمة الغذاء والزراعة .

٢ - وطلب من جديد اتمرار مساعدة الصندوق الخاص لمركز تطوير الادارة

الصناعية . Assistance in Further Establishment and Extension
of the Management Development and Supervisor Training
Centre.

المشاريع المنوي تقديمها الى الصندوق الخاص .

١ - طلب تقديم المساعدة لتطوير معهد تنمية الموارد الطبيعية .

Assistance in the Development of the Institute for Development of Natural Resources

٢ - طلب مساعدة الصندوق الخاص لتطوير التعليم الزراعي والبحث العلمي في كلية الزراعة والغابات في الموصل ، وتطور المعهد الفي الزراعي في أي غريب .

٣ - طلب مساعدة الصندوق الخاص لتأسيس معهد للدراسات المتقدمة في التربية.

ومما يجدر الاشارة اليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت دمج الصندوق الخاص والمساعدات الفنية في برنامج واحد يطلق عليه أسم برنامج التنمية للأمم المتحدة اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٦٦ وقد أتخد هذا القرار لسهول العمليات الادارية وتبسيط الاجراءات التنظيمية . وسيحتفظ كل من الصندوق الخاص وبرنامج المساعدات الفنية على سماته وعملياته .

هذا وقد اعلن مركز الأمم المتحدة للاعلام في العراق يوم ١٩/٦/٦٦ بان المجلس الاداري لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة المجتمع حالياً في ميلان بايطاليا قد وافق على تجديد المساعدات الدولية الى مركز تطوير الادارة الصناعية مدة سنتين اخريين وتحصيص ٤٧١ الفا و ٩٠٠ دولار لهذا الغرض مقابل التزام الحكومة العراقية باعتماد مبلغ ٥٤٣ الف دولار للمدة نفسها .

وكان مساعدات برنامج التنمية الى المركز والتي ينهض بتنفيذ التزاماتها مكتب العمل الدولي قد ابتدأت قبل زهاء خمس سنوات . وستنتهي هذه الفترة في هذا العام والغرض من تجديد مساعدات البرنامج الذي هو تمكين المركز من التوسع في تدريب الموظفين الاداريين في المشاريع الصناعية على اساليب وفنون الادارة الحديثة التي تشمل المواضيع المتعلقة بالادارة العامة وحسابات الكلفة والتسيويق وما الى ذلك

من الامور ذات العلاقة المباشرة بزيادة الانتاجية في الصناعية . وجاءت هذه التخصيصات الجديدة للعراق ضمن مشاريع جديدة في زهاء ٥٠ بلدا متanimيا وافق المجلس الاداري لبرنامج التنمية في دورته الحالية على مساعدتها وقد بلغت كلفة هذه المعونة ١٦١ مليونا و ٣٠٠ دولار . ومن هذه المشاريع مشروع لتطوير الادارة الصناعية والنهوض بالانتاجية في الجزائر ومشروع للتحرى عن المعادن في الاردن ومشروع للتنمية الزراعية في المغرب ومشروع الارواء في المملكة العربية السعودية ومشروع للتدريب المهني في السودان ومشروع مركز للدراسات الصناعية في تونس ومشروع تدريبي في القوة الكهربائية في الجمهورية العربية المتحدة .

د - صندوق الطواريء Contingency Fund

ومن التدابير المعمول بها لاكتساب البرنامج الموسع المرونة اللازمة، تخصيص مبلغ معين للطواريء لا يتجاوز ١٠٪ من مجموع الميزانية العامة المقررة للبرنامج الموسع يوضع تحت تصرف رئيس مجلس المعونة الفنية لمواجهة الطلبات العاجلة التي لم ترقمها الدول في أثناء قيامها باعداد طلب المعونة الفنية الفصوى ، ويركز على المشاريع الأهمية الاقتصادية والصناعية .

هـ - صندوق الامانات Funds-in-Trust

لجأت الأمم المتحدة الى هذه الطريقة عام ١٩٥٨ كوسيلة للتغلب على الموقف الذي نجم عن ضيق الموارد المالية للبرنامج الموسع وتختلفها عن سداد احتياجات الدول النامية . وبمقتضى هذه الطريقة تدفع الحكومة بالعملات المقبولة لدى الأمم المتحدة تكاليف المعونة الفنية التي تقدم بطلبيها ، سواء بشكل خبراء أو بعثات أو معدات . وهي ما تم الاتفاق على العون اللازم تودع الحكومة تكاليف العـون بصورة

يجالية خساب الأمم المتحدة . فإذا مازادت التكاليف الفعلية عن المبلغ المودع يطالب إلى الحكومة أيداع المبلغ المتبقى . أما إذا نقصت ، فيرد إلى الحكومة المبلغ المتبقى .

O erational & Executive Personnel (OPEX)

و - الموظفين الاداريين

بدأت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٨ تزود الحكومات بخدمات الخبراء الاداريين وال العراق يحصل على خدمات هؤلاء الخبراء بموجب الاتفاقية الخاصة المعقدة مع الأمم المتحدة ، وهي ما يرمز اليها بـ (OPEX) المختصر لتعبير Operational and Executive Personnel الفنية بواسطه خبراء يصبحون فيما بعد مستخدمين لديها ، وتقوم هي بدفع رواتبهم بموجب مقاييسها الخاصة على أن تدفع الأمم المتحدة الفروق الالازمة بغية ايصال هذه الرواتب إلى مستوى رواتب خبراء الأمم المتحدة . ولا يوجد في الوقت الحاضر خبير اداري في العراق ، علماً بأن الجهات المعنية تقدمت بطلبات لعشرون خبراء لم يبت فيها بعد .

٥ - الخبراء المعاونون Associate Experts

بدأت الأمم المتحدة هذا البرنامج عام ١٩٥٤ بمقتضى اتفاقية عقدت مع الحكومة الهولندية اعقبتها اتفاقيات أخرى مع بعض الدول الاسكندنافية والمانيا الغربية .

وبموجب هذا البرنامج تمد هذه الدول الأمم المتحدة خبراء معاونين لمعاونة خبراء الأمم المتحدة المعينين في الدول التي تتلقى العون ، وتحمّل الدول التي تقدم هؤلاء الخبراء كافة نفقاتهم ورواتبهم . أما الدول المستفيدة فلا تتحمل أية نفقات . وما يجب ملاحظته انه يشترط ان يعمل الخبير المعاون بمعية خبير من خبراء الأمم المتحدة .

٦ - صندوق الاطفال الدولي (اليونسيف)

وقعت الحكومة العراقية عام ١٩٥١ اتفاقية مع صندوق الاطفال الدولي (اليونسيف) نصت في حينها على ان تقوم تلك المؤسسة بتقديم المساعدات الفنية

للحكومة العراقية في مشاريعها للعناية بالطفولة والأمومة .

وقد اقتصرت مساعدات اليونسيف منذ ذلك الحين على تقديم كميات من الحليب المجفف والمعلب يتم توزيعها عن الوجه الذي تقرره الجهات العراقية المختصة . وكذلك المساعدة في مشروع التغذية في المدارس، وآخرًا التعاون مع منظمة الصحة العالمية على مكافحة بعض الامراض التي تصيب الطفولة عادة، كالمalaria والتراخوما . ثم طرأ اتجاه جديد على اليونسيف اقره مجلسها التنفيذي في حزيران ١٩٦١ وهو المساعدة في اعداد وتنفيذ مناهج رعاية الاطفال والشباب ذوات المدى البعيد رامية بذلك الى أن تدخل تلك المناهج ضمن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل للبلد وان تساهم في تنفيذها اكثر من جهة حكومية من الجهات ذات العلاقة (وزارات التربية والعمل والشؤون الاجتماعية وغيرها) ، بالإضافة الى وزارة الصحة . وان أهم المشاريع التي تقوم بها في العراق هي :

١ - مكافحة المalaria .

٢ - اعداد المعلمين للمدارس الابتدائية .

٣ - تطوير مراكز الصحةريفية .

وقد اسهمت اليونسيف بوضع برامج التغذية المدرسية ووزعت الحليب على مراكز الأمومة والطفولة كما ساعدت على تنمية مصلحة الالبان .

منهاج الطعام العالمي

تعمل الامم المتحدة ومنظمة الغذاء والزراعة بصورة مشتركة لإنجاز منهاج الطعام العالمي من خلال لجنة مؤلفة من عشرين حكومة ومدير تنفيذ مع سكرتير .

اشكال المساعدة

توفير الغذاء للمشاريع المصادق عليها عند الحكومات . وهذه المشاريع تتخذ اشكال الرئيسية التالية :

الغذاء لمشاريع اطعام مدارس الروضة والابتدائية .

العون الاضطرار «لأي مكان مهدد بالمجاعة» .

الغذاء المتعلق بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدى الطويل ، ومثال على ذلك فترة قلة انتاج الغذاء او توقيه المؤقتة التي تخلقها مشاريع استصلاح الارضي ان تنفيذ مشاريع منهاج الطعام العالمي هو من مسؤولية الحكومات المسلمة فعندما يدخل الغذاء الى حدود الدولة المسلمة تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية نقله وتخزنه وتوزيعه .

ويقوم منهاج الطعام العالمي في الوقت الحاضر بتوفير مساعدة بشكل ارزاق عينية قيمتها زهاء مليون دولار لمشروعين :

١ - ازاله الحي القديم داخل اربيل واقامة منتزه كلاكند وشق طريق خارجي (شارع النصر) لتسهيل المزور ونقل الحاصلات الزراعية من والى اربيل .

٢ - مشروع المسيد الكبير الذي يهدف مساعدة مستثمرى الارضي الزراعية على تطهير قنوات الري والمياzel وشتل اشجار في المنطقة .
وهناك مشاريع قيد الدرس هي :

١ - استقرار وتطوير تربة الاغنام في البوادي العراقية .

٢ - مشروع الغابات في اخاء العراق .

حملة التحرير من الجوع

وقدت الاتفاقية مع منظمة الغذاء والزراعة التي تشرف على حملة التحرر من الجوع في عام ١٩٦٥ وتهدف الاتفاقية الى تقديم مساعدات الى مركز تنمية وانتاج البذور الحسنة التابع لوزارة الزراعة وكلفة المشروع تنهض بها لجنة التحرر من الجوع الاستثنائية عن طريق منظمة الغذاء والزراعة .

الاتصال بين الحكومة العراقية والامم المتحدة والوكالات الاختصاصية :

- آ - تتحفظ كل منظمة من المنظمات التي لا تزال تقدم قسماً من مساعداتها على حساب برنامجها الاعتيادي برئيس بعثة لها يكون مقره عادة في الوزارة التي تفيده من مساعدات منظمتها بالدرجة الأولى ويكون اتصاله مباشرأ . كما تتصل الوزارات والدوائر المعنية بالمنظمات التي لا يوجد لها ممثل بواسطه وزارة الخارجية .
- ب - بموجب الاتفاق الخاص الذي عقد بين الحكومة العراقية و مجلس المساعدات الفنية يعين ممثل بدرجة سفير هو في نفس الوقت مدير للصندوق الخاص في العراق أما الان وبعد دمج البرنامجين ببرنامج واحد فقد أصبح عنوان الممثل هو (الممثل المقيم لبرنامج التنمية للأمم المتحدة) . وتقوم دائرة الممثل المقيم بالأعمال التالية :
- ١ - مساعدة الحكومة العراقية على اعداد و تنسيق مناهج طلباتها من مساعدات البرنامج والصندوق الخاص .
 - ٢ - الاشراف على تطبيق تلك المناهج ، والممثل الحق في هذا الشأن الاتصال بكل الوزارات والدوائر العراقية المعنية مباشرة .
 - ٣ - القيام بكل الشؤون الأدارية والمالية التي تتعلق بتنفيذ الفقرتين السابقتين .
 - ٤ - تنسيق اعمال الخبراء والاختصاصيين المزودين للحكومة العراقية بموجب المناهج المتقدم ذكرها .
 - ٥ - التعاون مع اللجنة العليا لمساعدات الفنية الخارجية لتنسيق طلبات العراق من المساعدات الفنية .
- ج - الاتصال مع صندوق الاطفال الدولي ويتم ذلك بواسطه وزارة الخارجية والمكتب الاقليمي للصندوق في بيروت والمكتب المحلي للعراق وايران ومقره طهران .
- التزامات الحكومة العراقية المالية
- بالاضافة الى الكلفة المالية الكلية او الجزئية لكل مشروع تقوم به الحكومة العراقية

مساعدة الامم المتحدة ووكالاتها بمحج البرامج الانفقة الذكر والتي تحددتها في بعض الاحياء خططة العمل لكل مشروع . فان الحكومة العراقية ملزمة بصورة عامة بالنفقات التالية :

- ١ - المساهمة بنسبة ١٢٪ من النفقات المحلية لكل خبير عدا خبراء الصندوق الخاص فتساهم الحكومة بنسبة ١٥٪ من النفقات المحلية .
- ٢ - تزويد الخدمات الادارية والمكتبية والفنية للخبراء .
- ٣ - دفع نفقات مكتب الممثل المقيم التي بلغت في ميزانية ٩٦٥ تسعة عشر الف دينار . وبالاضافة الى ذلك فيإن الحكومة العراقية تساهم سنويا في ميزانيات البرنامج الموسع والصندوق الخاص واليونسيف كما يلي :
 - آ - البرنامج الموسع لمساعدة الفنية ٨٠٠٠ دولار (سنة ١٩٦٦) .
 - ب - المساهمة في الصندوق الخاص ٩٠٠٠ دولار (سنة ١٩٦٦) .
 - ج - تبرع لصندوق الاطفال الدولي (اليونسيف) ٢٥٠٠٠ دينار (سنة ١٩٦٥) ، وهذه كلها تدفع من ميزانية وزارة الخارجية بالإضافة الى نفقات مكتب الممثل كما ذكرنا .

اللجنة العليا لمساعدة الفنية الخارجية

تم تشكيل اللجنة العليا لمساعدة الفنية الخارجية بمحج قرار مجلس الوزراء الذي تضمنه كتاب ديوانه المرقم ٩٥٥٧ والمؤرخ في ٣٠/١٢/٩٦٣ وتضم مثلا عن كل من الوزارات الخارجية والتخطيط والزراعة والصناعة والصحة ورئاسة جامعة بغداد وتحقيق اقصى الفائدة من المساعدات الفنية المقدمة للعراق من شئ المصادر بحيث تكون طلبات العراق لمساعدة الفنية منسجمة مع غایيات التخطيط الاقتصادي ووجهة التخطيط العلمي ومكملة لها . وتسعى لتوفير الخبرة الفنية للعراقي ولزيادة القابلية والانتاجية عن طريق المساعدات الفنية الخارجية وبالشكل

الذى يساعد على تنفيذ برامج التخطيط الاقتصادى تنفيذا سليما وان توجـهـه فائض الخبرة المتوفرة للعراق فى بعض المجالات الى الاقطار الشقيقة والصديقة الى تجاهـاـ
بوجـب برامج سنوية مدرـوـسـة .

الوفورات Savings

تحتـاجـةـ الـوـفـورـاتـ نـتـيـجـةـ التـأـخـيرـ فيـ تـنـفـيـذـ المـشـارـيعـ المـدـرـجـةـ فيـ البرـنـامـجـ .ـ وـسـبـبـ ذـلـكـ
ـ فـيـ أـغـلـبـ الأـحـيـانـ يـعـودـ إـلـىـ عـجـزـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ توـفـيرـ خـدـمـاتـ الـخـبـراءـ فـيـ موـاعـيدـ المـحدـدةـ
ـ فـيـ البرـنـامـجـ ،ـ وـبـالـظـرـرـ لـصـعـوبـةـ التـغلـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـخـيرـ مـنـ جـرـاءـ الطـرـيقـةـ المـتـبـعةـ فـيـ توـفـيرـ
ـ خـدـمـاتـ الـخـبـراءـ ،ـ فـاـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـجـازـتـ الـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـفـورـاتـ مـتـىـ مـاـ تـحـقـقـتـ
ـ وـذـلـكـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـخـبـراءـ وـالـزـمـالـاتـ وـالـمـعـدـاتـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ اـحـدـدـتـ الـاستـفـادـةـ
ـ ضـمـنـ موـاعـيدـ مـعـيـنةـ كـانـ يـكـونـ طـلـبـ الـخـبـيرـ ضـمـنـ مـدـةـ لـاتـعـدـىـ شـهـرـ أـيـلـولـ .ـ أـمـاـ
ـ الـزـمـالـاتـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ تـمـنـحـ قـبـلـ نـهاـيـةـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـ فـيـ البرـنـامـجـ الـمـوـسـعـ قـبـلـ نـهاـيـةـ كـانـونـ
ـ الـأـوـلـ مـنـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ البرـنـامـجـ)ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـعـدـاتـ .ـ
ـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـعـذرـ الـاسـتـفـادـةـ الـكـلـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـفـورـاتـ بـسـبـبـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـ
ـ مـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ وـفـورـاتـ لـلـدـوـلـةـ قـبـلـ فـتـرـةـ مـنـاسـبـةـ لـيـتـسـنـىـ لـهـاـ التـخـطـيطـ بـصـدـدـهـاـ .ـ

المحتويات

رقم الصفحة

٣

المقدمة

٥

المصادر

الفصل الأول

العلاقات الدولية

المبحث الأول

٧

طبيعة العلاقات الدولية

٨

تطور العلاقات الدولية

المبحث الثاني

١١

السياسة الخارجية والتمثيل الخارجي

١٢

البعثة الدبلوماسية

١٦

صفات المبعوث الدبلوماسي

١٨

الفرق الجوهرية بين الدبلوماسي القديم والدبلوماسي الحديث

٢٠

درجات المبعوث الدبلوماسي

٢٤

حاشية المبعوث الدبلوماسي

٢٥

عميد الدبلوماسيين

٢٦

المراقبون

٢٦

أوراق الاعتماد

٣١

مهمة وواجبات المبعوث الدبلوماسي

٣٢

أذناء مهمة المبعوث الدبلوماسي

رقم الصفحة

٣٥	الحصانة الدبلوماسية
٤٢	القناصل
٤٣	أنواع القناصل
٤٤	واجبات القناصل
٤٧	حصانة القناصل وواجباتهم
٤٩	انتهاء مهمة القنصل
٥٠	كتاب تعيين القنصل
	المبحث الثالث
٥٣	المؤتمرات الدولية
	المبحث الرابع
٥٦	المعاهدات
٥٨	مصطلحات دبلوماسية
٥٩	الاحتجاج
٦٠	المساعي الحميدة
٦٠	لانذار
٦١	الوساطة
٦١	لجان التحقيق الدولية
٦١	التحكيم
	الفصل الثاني
٦٢	القانون الدولي العام
	المبحث الأول

رقم الصفحة

٦٣

ماهية القانون الدولي العام وطبيعته

المبحث الثاني

٦٧

تطور القانون الدولي واسباب نشأته

٧١

علاقة القانون الدولي العام بالعلوم غير القانونية

المبحث الثالث

٧٤

مصادر القانون الدولي

المبحث الرابع

٨٠

صفة الالزام في القانون الدولي

الفصل الثالث

٨٣

التنظيم الدولي

٨٥

الامم المتحدة

٨٩

العضوية في الامم المتحدة

٩٢

اهداف الامم المتحدة

٩٤

اجهزة وفروع الامم المتحدة

٩٤

الجمعية العامة

٩٨

مجلس الامن

١٠٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٣

مجلس، الوصاية

١٢٠

محكمة العدل الدولية

١٣٢

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

١٤٣

تشكيل محكمة العدل الدولية

رقم الصفحة

- | | |
|-----|--|
| ١٤٤ | الامانة العامة |
| ١٤٧ | الحالة القانونية للأمم المتحدة |
| ١٤٨ | حق الفيتو |
| ١٤٩ | مالية الأمم المتحدة |
| ١٥٢ | كيفية تعديل ميثاق الأمم المتحدة |
| ١٥٣ | التنظيم الخاص بالوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة |
| ١٥٤ | الوكالة الدولية لطاقة الذرية |
| ١٥٥ | منظمة العمل الدولية |
| ١٦١ | منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة |
| ١٦٣ | اليونسكو |
| ١٦٨ | المائدة الصحية العالمية |
| ١٦٨ | البنك الدولي للإنشاء والتعمير |
| ١٧٠ | المنظمة المالية الدولية |
| ١٧١ | صندوق النقد الدولي |
| ١٧٢ | المائدة الدولية للطيران المدني |
| ١٧٤ | اتحاد البريد العالمي |
| ١٧٦ | الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية |
| ١٧٨ | المائدة العالمية لرصد الجوي |
| ١٨٠ | المائدة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية |
| ١٨٢ | المائدة الدولية للتجارة والاتفاقية العامة لشؤون التعرفة والتجارة |
| ١٨٤ | صندوق الأمم المتحدة للأطفال |
| ١٨٦ | مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين |

رقم الصفحة

- وكلة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم ١٨٩
- صندوق الأمم المتحدة الخاص ١٩٠
- اهداف مساعدات الأمم المتحدة ومدى استفاداة العراقي من هذه المساعدات ١٩٢
- أشكال المساعدة الفنية من الأمم المتحدة ١٩٣
- الحيويات ٢٠٧

جدول الخطأ والصواب


الخطأ	الصواب	رقم السطر	رقم الصفحة
بأفراد المكونين	بالأفراد المكونين	٢	٢٣
الي لا	التي	٢٠	٢٤
تكلاد تختلف	تكلاد لا تختلف	١	٢٥
لسببيين	لسبيبيين	٦	٢٩
١٩٦١	١٧٦١	٢٠	٣٥
كالمفقرة	كافقرة	٢١	٥٤٨
وثائق وأسرار	حقائق وأسرار	٢٢	١٤٣

صدر للمؤلف

- ١- مذكرات في مبادئ العلوم السياسية الجزء الاول .
 - ٢- « الثاني : » « » « » « » .
 - ٣- « الثالث . » « » « » « » .
 - ٤- الداودية ماضيها وحاضرها (تاريني) .
 - ٥- ياظلمي (قصة ادبية واقعية طويلة) .
 - ٦- نظام الانتداب وجريدة فلسطين .
 - ٧- نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة دكتوراه) .
 - ٨- محاضرات في العلوم الإنسانية .

للمؤلف تحت الطبع

- ١- شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام .
 - ٢- شرح قانون العقوبات العسكري وفق منهج كلية الطيران .
 - ٣- خاتمة المطاف (قصة ادبية واقعية طويلة) .



صدر للمؤلف

- ١- مذكرات في مباديء الهامون السياسيه الجزء الاول.
- ٢- « « « « « « « الثاني .
- ٣- « « « « « « « الثالث .
- ٤- الاداريه ماضيها وحاضرها (تاريخي) .
- ٥- ياظالمي (قصة ادبية واقعية طويلة) .
- ٦- نظام الانداب وجوهرة فاسطين .
- ٧- نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص (رسالة دكتوراه) .
- ٨- محاضرات في العلوم الانسانية .


للمؤلف تحت الطبع


- ١- شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام .
- ٢- شرح قانون العقوبات العسكري وفق منهج كلية الطيران .
- ٣- نهاية المطاف (قصة ادبية واقعية طويلة) .

تم طبعه

بدار الطباعة الحديثة - بصرة - تشار

بتاريخ ١٩٦٦/٧/١





JC
273
• D35
3

AUG 14 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17949513